جـــامعـــة الجـــزائر

معـــهد العلـــوم القانونيـــة والاداريـــة

النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية
في
التشـريـع الجـزائـري

رســالـــة

لنيـــل درجـــة دكتـــوراه الدولـــة في القانـــون

مقدمـــة مـــن : محمد الصغير بعلى

باشـــراف : الأستاذ الدكتور : نورى جعفر مرزة

لجنة المناقشة والحكم :

- الأستاذ الدكتور : رئيسا
- الأستاذ الدكتور : عضوا
- الأستاذ الدكتور : عضوا
- الأستاذ الدكتور : عضوا
- الأستاذ الدكتور : عضوا

1410 هـ — 1990 م

* إهــــــــــداء *

****

الــــى روح أمـــــي وأبـــــي..........الــى

كــل شهيـــد......... أهــدي هــذا المجهــود المتواضــع.

-=- محمــد الصغيــر -=-

==================

* شكـــــــر وتقديـــــــــر *
****

وأنـــا أنتهـــي مـــن هـــذا العمـــل، أتقـــدم بجزيـل الامتنـان والتقديـــر لأستـــاذي الفاضـــل الدكتـــور/ نوري جعفـر مـــــرزة، عرفانـــــا بمـا أسـداه لـــي من توجيهـات علميــــة لانجـــاز هـــذا البحـــــث.

كما لا أنســى أن أشكـــر كـل مـن مـد لـي يـد المساعـدة والعـــــون.

* الباحـــــــث *
================

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يشكل القطاع العام الاقتصادي الأداة الرئيسية في القيام بعملية التنمية الشاملة في الجزائر بانشاء المؤسسات الاقتصادية تعبيرا عن تطور وظيفة الدولة و تدخلها في شتى الميادين ، و منها خاصة الميدان الصناعي و التجاري استجابة لاحتياجات المجتمع و متطلباته ، ذلك أن أهمية القطاع العام تبقى حقيقة ثابتة و قائمة في مختلف الأنظمة بغض النظر عن السياسة الاقتصادية المتبعة ، و ما يتغير انما هو أساليب التنظيم و قواعد التسيير .

و لما كانت المفاهيم و المؤسسات القانونية هي انعكاس لجملة العوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة ، فان القانون الاقتصادي العام بالجزائر ما فتيء يتعدل و يتفسير ليساير المعطيات المستجدة التي تفرزها تلك العوامل عبر مسار تطورها .

و هكذا ، و بعد المؤسسة المسيرة ذاتيا التي عرفها تنظيم الاقتصاد الوطني عقب الاستقلال سنة 1962 و ما تلاها من أنظمة قائمة على التسيير التكنوقراطي ، فقد تم الانتقال سنة 1971 الى التنظيم الاشتراكي للمؤسسات الذي يستند ، في وجوده ، على المشاركة العمالية في الادارة و التسيير .

و اعتبارا من أن التسيير الاشتراكي للمؤسسات لم يكن سوى أسلوب في التنظيم ، فقد كان دائما محل دعوة الى تعديله و تطويره الى حين اصدار القوانين و النصوص الأساسية المتعلقة باستقلالية المؤسسات لسنة 1988.

و نظرا لأهمية القطاع العام الاقتصادي بالنسبة للجزائر ، فقد

كان للاصلاحات الاقتصادية و السياسية الأخيرة أثرها البالغ على المبادىء و القواعد التي كانت تحكم المؤسسات الاقتصادية .
و لهذا ، فانه لمن الضروري معالجة الموضوع على ضوء الأحكام الجديدة و ذلك من خلال البحث في :" النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري".

و الحقيقة ، أن ضرورة معالجة مثل هذا الموضوع انما تعود الى الاشكالية القائمة و المتمثلة أساسا في ابراز:

- مدى انسجام و تجاوب النظام القانوني مع روح الاصلاحات السياسية و الاقتصادية المتخذة .

- مدى تعديل أو الغاء النظام القانوني الذي كان سائدا من قبل بفعل التحول ، و هو ما يستدعي الانطلاق منه قصد المقارنة .

- مدى اعمال مبدأ المتاجرة و قدرة القواعد العامة في القانون التجاري على تنظيم القطاع العام .

و لدراسة الموضوع ، فقد تم الاعتماد على منهج يستند ، في جوهره ، الى أساسين : التشريع و الفقه ، نظرا لعدم وجود أحكام قضائية وطنية في هذا المجال لحداثة المسألة .
و لهذا ،فهي تقوم أولا على معالجة النصوص من حيث عرض الأحكام القانونية و تحليلها و مناقشتها مقارنة بالنظام القانوني السابق و بيان مدى استجابة النظام القانوني الجديد للمتغيرات المترتبة على الاصلاحات السياسية و الاقتصادية .

و اذا كانت المنظومة التشريعية و التنظيمية الخاصة بالاصلاح الاقتصادي لم تكتمل بكل تفاصيلها ، فان النصوص الصادرة ، بدءا بالقانون رقم : 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و ما تلته من قوانين و مراسيم ، تسمح لنا بتحديد مجمل القواعد و المبادىء الأساسية التي تحكم المؤسسات العمومية الاقتصادية في مختلف جوانبها و أبعادها ، على أن تحديد مدى

نجاعتها و ملاءمتها يقتضي فترة من التجربة يلتقي فيها الجانب النظري بالواقع العملي بعد تعميم تطبيق التنظيم الجديد على مختلف مؤسسات القطاع العام.

كما أن هذه الدراسة لا تقتصر فقط على شرح النصوص و عرضها بقدر ما تعمد الى تحليلها و بسطها من منظور فقهي بهدف الى وضعها في اطار من المقارنة و التأصيل الفكري من حيث معالجتها وفق النظريات و الآراء الفقهية المستخلصة من دراسات القانون الاقتصادي المقارن عبر الأنظمة المختلفة.

و بهذا الصدد ، تجدر الملاحظة الى ندرة و قلة البحوث و المقالات المتخصصة في الموضوع نظرا لحداثته و جدته ، فهذا البحث هو - باعتقادنا - أول دراسة قانونية متكاملة للقطاع العام الاقتصادي في الجزائر في ظل الاصلاحات السياسية و الاقتصادية الأخيرة ، و هو ما نجمت عنه صعوبات معتبرة مما أدى بنا الى الاستئناس بالدراسات المقارنة في هذا المجال خاصة في فرنسا و مصر.

و سعيا لتحديد النظام القانوني الساري على المؤسسات العمومية الاقتصادية فقد تم الاعتماد على خطة تشمل محاورها على مختلف جوانب المؤسسة بأبعادها التنظيمية و الوظيفية ، من خلال تفصيل يقوم على منطق في التحليل و تسلسل في المعلومات و الافكار:

ففي مدخل عام ، سنسعى الى تقديم الاطار النظري لمفهوم المشروع العام ENTREPRISE PUBLIQUE ببيان خصائصه و أشكاله كما هي سائدة في ظل الأنظمة المقارنة.

أما الباب الأول من هذه الدراسة ، فهو مخصص الى تحديد ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال متابعة تطور تنظيم القطاع العام منذ الاستقلال الى الاصلاح الاقتصادي الأخير ، لنتعرض بعدها الى مفهوم تلك المؤسسة بتعريفها و بيان أهم المبادىء الأساسية التي تحكمها.

و في البـاب الثـاني سنعمـد الى دراسـة وسفيـة ساكنـة للمؤسسـة مـن حـيث معالجـة ناحيتهـا التنظيميـة بدءا بقـواعد انشائهـا و حلهـا و مدى انسجـامهـا أو تعـارضهـا مع الأحـكام العـامة في القـانون التجـاري ، مـرورا بدراسـة هيكلية للبنيـة الداخليـة للمؤسسـة و بيـان مدى اقتباسها للاجهزة التقليـدية للشركات التجـارية ، و انتهـاء بالبحـث في مـدى استقلاليـة المـؤسسـة من خـلال عـرض و تحـليل النـظام الرقـابي المبسـوط عليهـا باعتبـاره من أدق و أهـم المسـائل المطـروحـة في التنـظيم الجـديد.

و في البـاب الثـالث و الأخـير ، نتنـاول بالتحـليل والمنـاقشة القـواعـد القـانونية المتعلقـة بمختلـف الوسـائل التي تلجـأ اليهـا المؤسسة لأداء مهـامهـا من عمـال و أمـوال و عقـود ، و هـي القـواعد التي لحقـت بهـا تعـديلات و تغـييرات جـذرية ، و ذلك بعـد ما تـم الغـاء القـانون الاساسي العـام للعـامل و أدخلـت تعـديلات جوهـرية على نـظام أمـوال المؤسسـة من حـيث الملكيـة و الحمـاية و أضفـى الطـابع التجـاري على مـا تـبرمه من عقـود .

و ختـاما، حـاولنـا استخـلاص و استنتـاج التـوجهـات العـامة و الأسـس الجـديدة التي يقـوم عليهـا قـانون المـؤسسـات الاقتصـادية فـي المرحلـة الحـالية.

و ما التـوفيق الا بـإذن اللـه .

- مدخل عام -

المشروع العام

L ENTREPRISE PUBLIQUE

تمهيد:

لم يكن ظهور الدولة التدخلية و حلولها محل الدولة الحارسة دفعة واحدة ، حيث أنه تجلى بداءة في صورة "المرافق العامة الصناعية و التجارية" المدارة بالطريقة المباشرة ، أو في الالتزام (الامتياز)، الى أن اجتاحت حركة التأميمات، في القرن الحالي ، معظم الدول لتكون أساسا و منطلقا لنشوء القطاع العام و ما يشمل عليه من"مشروعات عامة" Entreprises publiques.

ان تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أصبح أمرا عاديا، بحيث لم تعد تمليه الضرورات (الحرب، الازمات) ، و انما أصبحت تستدعيه "مجرد المصلحة العامة مفهومه على وجه جديد"(1).

و هكذا،فظهور المشروعات العامة انما - يعبر - في جوهره - عن تطور وظيفة الدولة باتساع و انتشار "ظاهرة التدخل"Interventionisme في كل الدولة على اختلاف أنظمتها و درجة تطورها:

أ)- ففي الدول الرأسمالية ، طرأت على النظام الليبرالي الكثير من التطورات تحت تأثير عوامل عديدة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية).

---

(1)- د/ أكثم أمين الخولي ، الاتجاهات الكبرى في قانون المشروع العام ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، سنة 1965 ، عدد 2 ، ص: 10.

الامـر الذي ترتـب عنـه اضفـاء سياسة توجيهيـة على الاقتصـاد Dirigsme للحفـاظ على استقـرار و تمـاسك النـظام ذاتـه ، و من ثـم فقد" أصبح لكـل الدول الغربيـة أنظمـة اقتصـادية تدخليـة "(2).

ب)- و في الدول الاشتـراكيـة ، فان المـبدأ الاساسي هو استيلاء الدولـة على وسائل الانتـاج و اضفـاء الطابـع الجمـاعي عليهـا Collectivisme و من ثـم فان وظيفـة الدولـة تتمثـل في ضمان التنميـة الشاملة للبـلاد بموجـب التخـطيط Planification الذي يتميـز عن مجـرد التوجـيه أو البرمجـة Programmation القائمـة في النظـام الرأسمالي و الناجمـة أساسـا عن الازمـات.

ان وجـود المشروعات العامة في النظـام الاشتراكي لأمر ضروري لانهـا أدوات الدولـة في تنفيـذ الخطـة الاقتصـادية الشاملة، ذلك أن" القطـاع العـام الاشتـراكي ليس وليـد أزمـة في النظام الاشتراكي ، و ليس حـلا ترقيعيـا لوضـع اجتمـاعي مناقـض له، بل هـو على العكـس ، الصورة الطبيعية الطبيعيـة للنظـام و الشكـل الاساسي للنشـاط الانتاجـي فيـه ...(2).

ج)- أما في الدول النامـية، فان تدخـل الدولـة يبـدو أكثر ضـرورة نظـرا للطبيعـة المتخلفـة لبنيتهـا الاقتصـادية و الاجتماعية و التي تتطلب تدخـلا مكثفـا من قبـل أجهـزة الدولـة أمام قصـور دور القطاع الخـاص حيث " لم يعـد أحد يجادل في أنـه لا تنميـة بدون قطاع عـام"(3).

ان ظاهـرة التدخـل المكثـف على النحـو السابق هي تحـول

---

(1)_DELON (A.G), L'etat et les entreprises publiques, Siry1959_

(2)_ د/ اسماعيل صبـري عبد الله، تنظيم القطاع العام، دار المعارف مصـر 1969 ص:29.

(3)_ د/ اسماعيـل صبـري عبد الله ، نفس المرجع.

"لم يعرف مثله أي تحول اقتصادي اجتماعي سابق"(1) ، و هو الامر الذي ترتب عنه أن أصبحت الكثير من المفاهيم موضع تشكيك . (2) فلا غرابة - و الحالة تلك - أن يكون النشاط الاقتصادي (الصناعي التجاري) للدولة " هو أخطر ما يشغل رجال الفقه و القضاء(3).

و فيما يخص بحثنا ، فاننا سنعمد (أولا) الى التعرف على مميزات و خصائص المشروع العام ، لنتطرق(ثانيا) الى الاشكال و القوالب التي يفرغ فيها ، و هذا كله ليكون مدخلا عاما و نظريا من أجل دراسة النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري.

-(1)- CHAMPEAU (G), PAILLUSSEAU (J) L'Entreprise et le Droit commercial,dossierU2,Armond collin,Paris,1970,P:521

(2)-DELON (A.G), OP. CIT , P: 192.

(3)- د/ أكثم أمين الخولي ، المرجع السابق، ص:5.

أولا: الخصائص العامة للمشروع العام

LES CARACTERES GENERAUX DE L'ENTREPRISE PUBLIQUE

يسود فكرة المشروع العام

الكثير من الابهام و عدم التدقيق ، ذلك أنها " تعبير غامض لا ينطوي على مضمون قانوني محدد"(1) ، لأسباب أساسية ترتدالى:

1ـ استناد مفهوم المشروع العام ـ في نشأته و تطوره ـ الى فكرة المرافق العامة الصناعية التجارية" S.P.I.C" و هي في حد ذاتها من الغموض بمكان ، اذ لطالما أربكت العديد من النظريات والمفاهيم القانونية خاصة في القانونين الاداري و التجاري.

2ـ كما يعود السبب في ذلك الى حداثة و تأخر ظهور هذه الطريقة أو الوسيلة (المشروع العام) بين الوسائل التقليدية الاخرى:(الاستقلال المباشر ، الامتياز) ، و ألتي كانت الدولة قد اعتمدت عليها لدى تدخلها في الحياة الاقتصادية من قبل.

3ـ و يرجع السبب أيضا الى طبيعة التكوين المالي أو المادي التي تتشكل منها ذمة المشروع ، حيث يقصد به تارة ، التنظيم أو المشروع الذي تمتلك الدولة جميع أمواله ، بينما يتسع نطاقه طورا آخر ليطال ـ اضافة لذلك ـ المشاريع التي يتساند فيها المال العام و المال الخاص وفق ما يسمى "بالاقتصاد المختلط Economie Mixte".

ان مظاهر هذا الابهام و الغموض لبادية على مختلف المستويات:

(1)ـ د/ أميرة صدقي ، النظام القانوني للمشروع العام و درجة أصالته (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص:10

التشريعية ، القضائية و الفقهية :

أ)- المستوي التشريعي:

على الرغم من المحاولات التي عرفتها بعض الدول الرأسمالية من أجل تقنين النشاط الاقتصادي للدولة ، و على الرغم أيضا من الحركة التشريعية التي تشهدها دول أوروبا الشرقية في هذا المضمار ، فان كل ذلك لا يشكل تقنينا شاملا(1).

ب)- المستوي القضائي:

لم يستقر القضاء (الفرنسي و المصري)، بهذا الصدد على اتجاه معين و تعريف محدد ، ذلك أن طبيعة العمل القضائي ذاته (الحكم القضائي) تقتضي عدم التعويل على القضاء في وضع معيار دقيق للمشروع العام ، لانه "لا يحل المشاكل الا حالة بحالة و بالنسبة لمشروع واحد(2)، و من ثم تمتع الحكم بحجية نسبية .

كما يلاحظ من جهة أخرى ، تقلص اللجوء الى الجهاز القضائي العادي (التقليدي) من طرف المشروعات العامة لانها أصبحت خاضعة في حل منازعاتها الى ما يسمى "بالتحكيم الاجباري" Arbitrage obligatoire.

ان توزيع الاختصاص في حل مشاكل و منازعات المشروعات العامة بين محاكم القضاء "العادي " و هيئات التحكيم

(1)- لقد حاولت فرنسا -مثلا- وضع قانون أساسي(STATUT) للمشروعات العامة في سنة 1949 و ستة 1959 الا أنه بقي مجرد مشروع.
كما أن صدور العديد من التشريعات المتعلقة بمشروعات الدولة في البلدان الاشتراكية لم يقض على كل الاشكالات و التساؤلات.

(2)- SOTO(j-de),Grands services publics et entreprises nationales, concentration,Paris,71,P:87.

أدى عمليا الى عدم وجود اتجاه قضائي واضح و بين بشأن المشروع العام (1).

ج)- <u>المستوى الفقهي</u>:

- ان أبرز مظاهر تلك الحيرة لتتجلى في الصعوبة التي يواجهها الفقه على صعيد تحديد مفهوم المشروع العام :

1)- بالنسبة للفقه الفرنسي:

- يلاحظ أنه يعمد لتعريف المشروع العام الى معايير واسعة و عامة ، مثل:

- أن يكون موضوع النشاط اقتصاديا.
- أو التشابه مع المشروع الخاص من حيث أهدافه و نظامه القانوني.
- أو أن يكون رأسماله عاما أو ذو طبيعة مختلطة على الاقل(2).

---

(1)- د/ شمس مرغني علي ، التحكيم في منازعات المشروع العام ، عالم الكتب القاهرة ، 1974.

(2) أن العميد فيدل جورج G. VEDEL لا يعمد الى اعطاء تعريف نظرا لصعوبته حيث يقول:

" La notion d'entreprise publique est une de celles dont la définition est la plus malaisée";Droit Administratif,P.U.F.,Paris, 1973,P:748.

و لهذا نراه يكتفي بذكر العناصر الايجابية و السلبية :على النحو التالي :

A) <u>BBEMENTS POSITIFS</u> /

1- La personnalité morale et l'autonomie financére.
2- Un objet industriel et commercial.
8- Un mode de gestion ou de fonctionnement des trés proche de ceui des entreprises privés.
4- Une impulsion et un controle de l'état ou de personnes publiques.

B) <u>ELEMENTS NEGATIFS/</u>

- L'entreprise n'est pas necessairement un établisse-
-ment public et ne gére pas nécessairement un service [illegible] OP.CIT P:751.

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية :

ترتكز المشروعات العامة في استقلالها على أساس قانوني يتمثل في تمتعها بالشخصية المعنوية، اذ أنها" عنصر أساسي يشترط توافره في مختلف التنظيمات القانونية لكافة أنواع المشروعات في مختلف الدول أيا كان النظام السائد فيها"(1).

و منح الاستقلال لوسائل تدخل الدولة (المشروعات العامة) ، لم يكن دفعة واحدة ،فحينما كان النشاط الاقتصادي للدولة محدود النطاق لم تكن الحاجة ماسة الى منح المشروع العام استقلالا بموجب اضفاء الشخصية المعنوية عليه ، فقد مارسته مباشرة en régie ثم بدأ يتطور نحو الاستقلال و الانفصال بظهور فكرة الاستقلال المحاسبي و الميزانية الملحقة ، الى أن وصل في النهاية الى مرحلة التشخيص القانوني ، باعتبارها " الاطار القانوني أو التجسيد القانوني للمشروع العام لا يستطيع الاستغناء عنها حتى يحيا حياة قانونية فيصبح قادرا على تملك الحقوق و تحمل الالتزامات (2).

---

(1)- د/ أميرة صدقي ، المرجع السابق ، ص:3.

(2)- فتحي عبد الصبور ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، عالم الكتب ، القاهرة ، سنة 1973، ص: 266.

و اذا كان الاعتراف بالشخصية المعنوية لوحدات الادارة المحلية (البلدية و الولاية) ، يعود أساسا، الى اعتبارات سياسية فان الضرورات التي قضت بالاعتراف بالشخصية المعنوية للمشروع العام هي "ضرورات اقتصادية و قانونية"(1).

أ) - الضرورات الاقتصادية .

ان منح الشخصية المعنوية للمشروع العام أو الخاص ، في النظام الرأسمالي نتيجة لتجمع رؤوس الاموال في شكل شركات تجارية " لتقوم بالمشاريع الضخمة التي يعجز عنها الفرد " الشخص الطبيعي" و هي في النظام الاشتراكي التعبير القانوني للوحدة الاقتصادية (2).

كما أن الشخصية المعنوية ضرورة تفرضها عملية التخطيط الاقتصادي التي يسودها مبدأ " مركزية التخطيط و لا مركزية التنفيذ" ، و لذلك تسعى الدولة الى خلق وحدات اقتصادية مشخصة (مشروعات عامة) من أجل تنفيذ الخطة بسرعة و فعالية .

ب)- الضرورات القانونية .

ان الاعتراف بالشخصية المعنوية للمشروع العام تمليها

---

(1)- فتحي عبد الصبور ، المرجع السابق ، ص : 266.
(2)- د/ اسماعيل صبري عبد الله ،المرجع السابق ، ص:103.

الاعتبـارات القانونيــة المتمثلــة أساسا في " حمايــة المصالح الجماعيية": اذ لا يمكــن بغــير فكـرة الشخصيــة المعنــوية حمـاية المصــالح الجماعيـة التي يتوخـــاهـا "مجمـــوع الامـــوال " أو "مجمـــوع الاشخـــاص".

ذلك أن عــدم استنـــاد ذلك المجمـــوع الى فكـرة الشخصيــة المعنويــة تنجــم عنـــه متاعــب عـــديدة على مستـوى الحيــاة القانونيـــة "التصرفات القانــونية".

و هكـذا ، فان ذلك الاعتـــراف هو الذي تتولــد عنـــه الاهليــة : أهليـــة الاداء ، أهليـــة الوجـــوب و حق التقـــاضي... و الذمـــة الماليـــة المستقلـة.

و يتــرتب على الشخــص القـــانوني للمشــروع العـــام انفصالـــــه عــن الاجهــزة و الهيئـــات الاخرى (الدولـــة و المجموعـــات المحليـــة)، حيث يأخـــذ ذلك الاستقـــلال المظهـــرين التالـــيين:

أ)- الاستقـــلال الاداري:

يـــؤدي اكتســـاب المشـــروع العـــام للشخصيـــة المعنـــوية تحولــــه الى جهـــاز اداري له قوامـــه الذاتي ، ذلك أن تلك الشخصيـــة هي:" سنـــــد الاجهـزة المـــديرة بغـــرض تسيـــير المشـــروع العـــام حـــسب متطلبـــــات القـــانون و الـــواقع"(1).

كما أن الاستقــلال الاداري ليـــس مجـــرد استقـــلال هيكلي في الاجهـــزة فـــي اطـــار " عـــدم التركـــيز الاداري" DECONCENTRATION ، و انما "يتحد د فيمـا تملكـــه السلطـــة المـــديرة من الصلاحيـــات"(2).

---

(1)- DELON (AG), le statut des entreprises publiques ,ED BERGER ! LEVRANT, Paris , 1963 , P: 16.

(2)- د/ سعـد العلوش ، نظرية المؤسسة العامـة و تطبيقهـا في التشريـــع العـــراقي، القـــاهرة ، 1968 ، ص:87.

ثانيا/ الخضوع لرقابة السلطة العامة :

-=- LA SOUMISSION AU CONTROLE DE LA PUISSANCE PUBLIQUE !-=-

يخضع المشروع العام لرقابة السلطة العامة في مقابل تمتعه بالشخصية المعنوية و ما يترتب عنها من استقلال مالي و اداري ، على النحو الذي فصلنا سابقا.

و تعتبر مسألة و خصيصة الرقابة ، بين باقي خصائص المشروع العام ، من أكثرها دقة و صعوبة (1) ذلك أنها تشكل نقطة توازن لعاملين متعارضين:

أولا: الاستقلال: و هو النتيجة العملية للتشخيص القانوني للمشروع العام مما يفترض أن يعمل " بحرية".
و لهذا فان بسط رقابة السلطة العامة قد يكون مصدر ا لانتقاص ملحوظ من استقلال المؤسسة (2).

ثانيا: التبعية: ليس المشروع العام الا صياغة قانونية مصطنعة لجأت اليها الدولة لادارة شؤونها الاقتصادية ، و هو ما يؤدي الى ضرورة الهيمنة على المشروعات العامة بما يستلزم من تبعية أقوى مما هو عليه بالنسبة للاشخاص المعنوية العامة الاخرى (المجموعات المحلية)، و ذلك بغرض تجنب نشوء

---

(1) V - BREWER CARIAS (A.R), les entreprises publiques en droit comparé, a;d;c; Paris, P:14.

(2) LESCUYER (G), le cotrole de l'état sur les entreprises publiques. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، الناهرة عدد 1 ، 1965 ، ص:28.

(ضرب جديد من الاقطاع الفني) (1).

ان خضوع المشروع العام لرقابة السلطة العامة تشكل ظاهرة عامة في مختلف الانظمة و ان اختلفت درجاتها :

ففي الدول الاشتراكية ، يعرض الامر في صورة بسيطة "التوفيق بين استقلال المشروع و وجوب اتباعه للخطة الاقتصادية " بينما نجد الرقابة (تشكل أكثر الصعوبات في الدول الرأسمالية (2)-les plus difficultés نتيجة وجود قطاع خاص يقوم على مذهب الحرية الاقتصادية و يحاول على أغلب الاحيان تضييق الخناق على القطاع العام.

تخضع المشروعات العامة لعدة أنواع من الرقابة بحيث لو تم تطبيقها و اعمالها جميعا ، و في دفعة واحدة ، فان نشاط تلك المشروعات سيشل تماما (3) و على كل ، فانه يمكن تصنيف و تقسيم الرقابة التي تمارسها السلطة العامة بهذا الشأن ، الى عدة أنواع ، سواء من حيث موضوعها أو الجهة التي تقوم بها ، أو بالنظر الى وقت أدائها ، أو اعتبارا للوسائل و الاجراءات المتبعة لدى ممارستها.

أ)- الموضوع: تنصب عملية الرقابة على المشروع العام في حد ذاته كشخص معنوي مستقل ، و ذلك من خلال اجراءات انشائه أو تحويل طبيعته القانونية أو حله .

كما تنصب على مراقبة الاشخاص الطبيعية العاملين

(1)- د/ أكثم أمين الخولي ، المرجع السابق، ص: 56.

(2)- Lescuyer (G), OP.cit,P:28.

(3)- BREWER (CARIAS, A.G.) , OP.CIT, P: 120.

بـن من خلال عمليات التعيين و التأديب و الى درجة انهاء علاقة العمل بالفصل فعلا.

و تتمثل أيضا في عملية التحري على الاعمال و التصرفات الصادرة خاصة من خلال التصديق و الالغاء و غيرها من الاجراءات.

ب)- <u>الجهة</u> : تتولى الرقابة على المشروعات مختلف السلطات القائمة في الدولة ، فقد تمارسها السلطة السياسية أو التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ، أو جهة ذات طبيعة مختلطة .

فالجهاز السياسي) (الحزب) ، يلعب دورا أساسيا في مراقبة القطاع العام بما يضع من لوائح و توجيهات و برامج سياسية ، أو من خلال انشاء هياكل تابعة لها داخل المشروعات العامة ، كما هو الشأن خاصة في الدول الاشتراكية (حيث يسود نظام الحزب الواحد خاصة).

كما تمارس الادارة العامة رقابتها على المشروعات العامة و ذلك اما بواسطة الرقابة التقنية Controle technique خاصة عن طريق الوزارة الوصية " tutelle " ، أو بواسطة الرقابة المالية (الاقتصادية) من قبل وزارة المالية أو أي جهاز آخر ينشأ لهذا الغرض مثل " مجالس المحاسبة ".

أما من السلطة التشريعية (البرلمان) ، فان رقابتها تتجسد - أساسا - في العلاقات الدستورية القائمة بينها و بين السلطة التنفيذية ، بما للاولى من ولاية عامة في الاشراف و الرقابة على مختلف صور و مظاهر نشاط السلطة التنفيذية (1) ، سواء من

---

(1) [illegible] أمين الخشولي ، المرجع السابق ، ص [illegible].

خلال : سن القوانين أو التصويت على الميزانية أو المصادقة على قوانين المخططات (1).

و دعما للمشروعية ، فان الاجهزة القضائية تختص أيضا بالنظر في ما مدى خضوع المشروعات العامة للقانون و ذلك بموجب ما يرفع اليها من دعاوى الالغاء أو التعويض فضا للمنازعات القائمة .

ج)ـ الوقت: من هذا الجانب ، يمكن تصنيف الرقابة الى:

- رقابة سابقة : (a pariori) ، و ذلك بموجب ما يصدر من توجيهات و تعليمات الى المشروع العام أو ضرورة الحصول على الاذن المسبق ، و قد أصبح هذا النوع من الرقابة منتقدا لما يشكله من مس باستقلالية المشروع العام .

- رقابة لاحقة : (a posteriori) ، و تقوم على الفصل التام بين نشاط المشروع و العمل الرقابي ، لذلك فهي ليست مشاركة في التسيير cogestion .

- رقابة عارضة : (éposidique) ، فقد يلزم المشروع استصدار ترخيص مسبق قبل البدء في ممارسة نشاطه كما يخول القانون لجهة الرقابة حق التصديق حتى يصبح التصرف نافذا .

- رقابة مستمرة : (Permanant) ، حيث تأخذ العملية مدلول الحراسة surveillance لانها دائمة ، كما هو الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات .

---

(1)ـ أنظر د/ غريب الجمال، القطاع العام ، مطبعة يوسف،القاهرة 1965

د)- <u>الوسائل</u>: تقوم رقابة الدولة على المشروعات العامة على نوعين من الوسائل و الاساليب:

1- وسائل القانون الخاص: لقد وضع قانون الشركات التجارية الخاصة أجهزة و هيئات رقابية مثل: الجمعية العامة ، و مجلس المراقبة و مراقبي الحسابات..
ألا يمكن نقل هذه الوسائل الرقابية الى مجال القطاع العام ؟.
الحقيقة ، أن مثل هذه الوسائل لاقت- نسبيا- فشلا في القطاع الخاص(1)، و لهذا فانها تلغي في نطاق المشروعات العامة خطأ أسوأ لاختلاف الاسس و المباديء التي تحكم كل قطاع (2).

2- وسائل القانون العام: تتميز هذه الوسائل بالصلابة Rigidité حيث لا تستهدف نجاح المشروع العام ، بل ترمي أساسا الى " تجنب ما قد يجر نشاطه من مخاطر على مالية الدولة "(3) ، و لهذا تقل فعاليتها في الوسط الاقتصادي ، خاصة و أنها " أقل ارتباطا بالعقاب منها في القانون الخاص" (4) ، و هو ينجر عنه اتسامها بطابع بيروقراطي.

ان هذا الوضع المضطرب من حيث تحديد طبيعة و أبعاد

---

(1)- أنظر حول ذلك ، د/ مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون الخاص التجاري منشأة المعارف ، 1977 ، ص: 349.

(2)- HERR (C) , La place de la notion de controle en droit des sociétés , mélanges , Danial BASTIAN,Litec, 1974. P.

(3)- د/ أكثم أمين الخولي ، المرجع السابق ، ص: 65.

[illegible] (G), OP. CIT, P. 29.

الرقابة على المشروع العام ، هو الذي أدى الى نقد النظام الرقابي القائم خاصة في جوانب تعميم الرقابة السابقة ، و الاخذ ببعض أساليب القانون العام و تعدد و كثرة جهات الرقابة ، و على كل ، فان المشروع هو وحده الذي يترخص - فيما يتعلق باستقلال المشروع العام - بتحديد درجته و أبعاده (1)، مراعيا أهدافه في السياسة الاقتصادية العامة و متماشيا مع الطابع الحركي dynamique و العملي pragmatique الذي يتسم به المشروع (2).

(1)- د/ سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة و تطبيقها في التشريع العراقي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1968 ، ص:80.

(2)- V-LANGROD,l'entreprise publique et le droit administratif comparé, R.I.D.C.,Paris ,1956,P: 14 ER S.

و أنظر أيضا ، د/ سعيد يحي، الرقابة على القطاع العام..

ثالثا : القيام بالنشاط الاقتصادي.

ان ما يميز المشروعات العامة عن أجهزة الادارة العامة الاخرى هو تكفلها بالنشاط الاقتصادي ، أو الادارة الاقتصادية خاصة في الميدان الصناعي أو التجاري.

و هكذا ، و على غرار المؤسسات العامة الادارية فان المشروعات العامة تخضع لمبدأ التخصص بحيث لا يمكنها مباشرة أعمال تخرج عن الغرض الذي أنشئت من أجله ، و الذي يتمثل - أساسا - في اتيان احدى العمليات الاقتصادية (1).

و مع ذلك ، فان الادارة التجارية الرشيدة (تقتضي التكامل الاقتصادي باعتداد نشاط المشروع العام الى أنشطة متصلة بنشاطه الاصلي(2) و هو عادة ما يكون عن طريق انشاء فروع Filiales .

و يعتبر مبدأ التخصص الاقتصادي من المباديء السائدة في مختلف الانظمة رأسمالية كانت أم تجارية :

ففي النظام الرأسمالي يجد هذا المبدأ أساسه في احترام المجال المتروك للقطاع الخاص ، حيث أن توسع القطاع العام بموجب انشاء مشروعات عامة جديدة لا يتم الا بموجب عمل تشريعي Acte Législatif (قانون) تجسيدا للرقابة التشريعية أو البرلمانية على القطاع العام.

أما في النظام الاشتراكي ، فان تقييد الوحدة الاقتصادية بتخصصها يعود ، اضافة الى تقيدها بالغرض المحدد في قانونها الاساسي، بـ

---

(1)- الحقيقة أن النشاط الاقتصادي في مدلول علم الاقتصاد له نطاق واسع بحيث يشمل عمليات الانتاج بكل صوره (الصناعي ، و الزراعي خاصة) و عمليات التوزيع و الاستهلاك..

(2)- د/ فتحي عبد الصبور ، المرجع السابق، ص:167.

الى خضوعها الى الالتزامات الواردة بالخطة الاقتصادية العامة و التي تشكل قواعدها قانونا أسمى ، يسري على كافة المشروعات العامة في الدولة .

ان المشروع العام لا يشكل - بموضوعه - سوى نوع من المرافق الصناعية التجارية (1)، ذلك أن الاختلافات بينهما ثانوية و الفوارق كمية لا ترقى الى الطبيعة ، بصورة يمكن القول معها ، أن المشروع هو - غالبا - تشخيص قانوني لتلك المرافق .

ان الطبيعة الاقتصادية لنشاط المشروع العام تقتضي مراعاة قواعد الادارة الاقتصادية و خصوصا ضرورة الحفاظ على التوازن المالي و تحقيق الربح(2) ، على الرغم مما قد تعتبر تلك القواعد و المبادىء من أعمال السلطة العامة عبر مظاهر الرقابة المختلفة كما مر معنا .

ان التكييف القانوني للنشاط الذي يقوم به المشروع العام يؤدي بنا الى تحديد مدى تجارية الاعمال الصادرة في اطار ذلك النشاط.

و بدون الخوض في النظريات التي حاولت وضع معيار للعمل التجاري (3) ، فان الاتجاه الراجح فقها وقضاء خاصة في فرنسا و مصر ، ، هو اعتبار أعمال المشروعات العامة أعمالا تجارية سواء كان شكل تلك المشروعات مؤسسة عامة صناعية تجارية أو شكل شركة مساهمة .

---

(1)- LAUBADERE (A de),Traité de Droit Administratif,L.G.-(1) D.J.,Paris 1957,P;605.

(2)- انظر من أبحاث المعهد الدولي للعلوم الادارية ، تقريره حول(التنظيم الاداري للمشروعات العامة)، مجلة العلوم الادارية ، عام 1966 ، عدد4 ، ص: 233 و ما بعدها .

(3)- انظر حول ذلك / د/ مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري =

حيث أنه لا مجال للتشكيك في اكتساب أعمالها صفة الاعمال التجارية ما دامت هذه الاعمال بطبيعتها - و بغض النظر عن القائم بها - أعمالا تجارية في نظر القانون التجاري (1).

و مع هذا ، فان الصفة العامة للمشروع لا تمر دون تأثير على المفهوم التجاري التقليدي، حيث يرى بعض الفقهاء و على رأسهم السيد G. VEDEL أن اضفاء الصفة التجارية على المشروعات العامة - بالتبعية - انما هي دعوة الى انشاء فئة جديدة من تجار عموميين Commerçants publics لا يخضعون بصورة كلية للقانون التجاري(2).

ان اعتماد العمل التجاري كمعيار لتحديد طبيعة النشاط التجاري معيار غير دقيق:

أ)- فمن ناحية : نراه ضيقا بحيث يوجد من الانشطة ما يرتاده المشروع العام بالرغم من أنها لا تدخل - بطبيعتها - ضمن الاعمال التجارية كالنشاط العقاري ، و الصناعات الاستخراجية و غيرها.

ب)- و من ناحية أخرى: نجده معيارا واسعا اذ لا يمكن اضفاء الصفة التجارية على ما يعتبر عمه تجاريا لدى ممارسته من طرف المشروع متذرعا بوسائل السلطة العامة و امتيازاتها (3).

و أمام هذا الوضع المضطرب ، فانه يمكن القول أنه بالنسبة لطبيعة نشاط المشروع العام لا يمكن لمفاهيم و معايير و نظريات القانون التجاري التقليدي أن تحددها و تطبعها الا اذا اتسم هذا الاخير

= - مطبعة المعارف ، القاهرة 1977 ،ص:41،وما بعدها.

د/ محسن شفيق، الوجيز في القانون التجاري.

(1)- د/ أكثم أمين الخولي ، أثر الطبيعة العامة للمشروع العام على صفته التجارية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ،السنة 4 ،العدد2، ص:20.

(2)- RIVERO (J), OP. CIT., P:416.

(3)- أنظر د/ أكثم أمين الخولي،أثر الصفة التجارية ، مرجع سابق ، ص:

بطابع موضوعي أكثر منه شخصي"(1).

رابعا : الخضوع للقانون الاقتصادي.

يخضع المشروع العام لقواعد قانونية متنوعة ، ذلك أن القاعدة التي تحكمه و تلائمه انما تعود الى فروع قانونية شديدة التباين(2) و هو ما يقتضي الجمع الوثيق بين فرعي القانون العام و الخاص(3) ضمن ما يسمى بالقانون الاقتصادي Le Droit Economique

و نظرا للطبيعة المختلطة للنظام القانوني للمشروع العام فان الفقه قد صعب عليه تقديم تعريف محدد و موحد للقانون الاقتصادي (4).

(1)ـ د/ غريب الجمال ، المرجع السابق ، ص:226.

(2)- CHAMPEAU (G),Paillusseau(J),l'entreprise et le droi comme--rcial,Dossier U2 , ARMOND COLLIN,Paris ,P:127.

(3)ـ أنظر د/ أكثم أمين الخولي ، المرجع السابق، ص:48.

(4)ـ يعرفه الأستاذ Gérard Farjat على النحو التالي:

Le Droit économique peut étre considéré comme"Le droit de la concentration ou de collectivisation des biens de production et de l'organisation de l'économie par les pouvoirs privés ou publ--ics"; Droit économique,P.U.F.,1982,P:18.

أما الاستاذ André de Laubadére فهو يعرف القانون العام الاقتصادي (D.P.E.) بأنه :

- Le droit applicable aux interventions des personnes pu--bliques dans l'économie et aux organes de ces intervention', Droit publiqu économique , Dalloz , 1976,P:19.

ـ و يعرفه الاستاذ Didier truchet كما يلي: :

-" Le droit économique comprend l'ensemble des régles ap--plicables aux relation entre personnes de droit privés en tant qu'unites économiques ,déslors que la puissance publique inter-=

و على كل فهو عبارة عن مجموعة " القواعد القانونية المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية (الاعوان الاقتصاديين) في شتى جوانبها التنظيمية و الوظيفية و ما تتطلبه من وسائل مختلفة بشرية و مادية و غيرها.

يتميز القانون الاقتصادي بعدة خصائص تتمثل أساسا في حداثة نشأته و مرونته و سرعة تطوره و طبيعته المختلطة :

1- فهو يتسم ، خصوصا ، القانون الاداري الاقتصادي ، بحداثة نشأته (1)، ، و ذلك لارتباطه بمظاهر التدخل الاقتصادي للدولة L'interventionnisme - و هي ظاهرة حديثة نسبيا أفرزتها الحضارة المعاصرة ، حيث أنه وجد لسد" حاجات حضارة لا تزال بعد في طريق تكوينها (2).

2- كما تقتضي طبيعة النشاط الاقتصادي (الصناعي ، التجاري) ، باعتباره موضوعا للقانون الاقتصادي ، أن تكتسي قواعد ذلك القانون طابعا مرنا حتى تتماشى و مقتضيات الحياة الاقتصادية :

أ)- فمن الناحية التنظيمية ، تمتلك السلطة ، من أجل تدخلها مجموعة من البنيات و الاجهزة تشتمل على عدة أصناف : المؤسسات العامة و الهيئات العامة و الشركات العامة و غيرها من القوالب و الانماط القانونية التي تخول للادارة المعنية امكانية الاختيار و انتقاء الشكل الملائم.

= vient dans ces relations";
- Reflexions sur le droit économique en droit Français , in-R,D.P.,1980,n°4,P:1011.

(1)- الحقيقة ، أن وجود قانون اقتصادي له قوام وكيان أمرلا يؤيده الواقع بسبب تمازج مختلف فروع القانون و نسبة التفرقة بينها ، بل ان هذا القانون مازال في بدايته الاولى و هو في حالة (حمل) en gestation على حد تعبير الاستاذ/ André de Laubadère

(2)- [illegible] (G), OP. CIT, P:215.

ب)- و من الناحية الوظيفية ، فان الادرة الاقتصادية تلجأ لممارسة صلاحياتها ، الى استعارة التصرفات القانونية القائمة على الرضائية ، و خاصة العقود ، مستبعدة - في نفس الوقت - تلك الوسائل و التصرفات القائمة على الضغط و المبادرة عن الارادة المنفردة للادارة كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الادارية .

3- ان قانونا ، كالقانون الاقتصادي ، ما زال في بداية نشأته سيكون حتما ، سريع التطور و دائم التغيير ، ذلك أن بناء صرح هذا القانون ما زال في مرحلته الاولى نحو أخذ مكانته من النظام القانوني في الدولة لانه ما زال بعيدا عن الاستقرار سواء في البلاد الرأسمالية أو البلاد الاشتراكية .

ان ما يساعد على دعم هذه الخاصية هو السلطة المخولة للادارة في تعديل الانظمة و القرارات بالصورة التي تراها ملائمة لمقتضيات الحال .

4- و لقد أظهر تطور وظيفة الدولة أن الانظمة و المؤسسات القانونية Institutions Juridiques التقليدية العامة والخاصة قد أصبحت غير قادرة على تنظيم وظيفتها الاقتصادية الجديدة :

- فبالنسبة للقانون العام ، ظهر أن (كل البناء الكلاسيكي للقانون الاداري أصبح غير ملائم (1)لتأسيسه على فكرة السلطة العامة التي قد تعوق حركية النشاط الاقتصادي .

أما بالنسبة للقانون الخاص، فان القول باعماله و تطبيقه في دولة تدخلية (الاشتراكية مثلا) " هو قول متخلف راجع

---

(1) CARLAS (AR), OP,CIT,P: 215.

راجـع الى الوراء و لا يستشعـر الحـالة الراهنـة"(1).

و هكذا كان النظـام القـانوني الجـديد للمشـروع العـام (القـانون الاقتصـادي) ـ و الحـالة تلك ـ لا يعـني رسـم دائـرة انطبـاق كل مـن القـانون الخـاص و العـام عـلى نشـاط المشـروع العـام ، بل انـه قـانـون تجمـيع و تركيـب ، حيـث أنـه ذو طبيعـة مختلطـة بصـورة يستـوعب معهـا (2) ، القـاعـدة المـلائمة بغـض النظـر عـن طبيعتهـا و القـانون الذي تنتمـي اليـه ، اذ ليس "ما يمنع الادارة مـن الالتجـاء الى أساليـب القـانون الخـاص ، اذ اعتقـدت أن المصلحـة تقتضـي ذلك (3).

---

(1)ـ د/ مصطفـى كمال وصفـي، التكييف القـانوني للمشـروعات العامـة المـرجع السـابق ، ص: 541.

(2)ـ د/ أكـثم أمـين الخولي ، أثـر الصفـة التجارية ..المرجع السابـق ،ص:50

(3)ـ د/ شاب توما منصـور، القانـون الاداري ،الجزء الاول، مطبعـة جامعـة بغـداد ، سنـة 1978 ، ص: 227.

ثانيا : أشكال المشروع العام.

LES FORMES DE L'ENTREPRISE PUBLIQUE

تمهيد:

يتبين من تتبع مسار تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أن الادارة اتخذت لذلك عدة مظاهر و صيغ أفرزتها مقتضيات الحال و النظام السائد:

أ)- ففي النظام الرأسمالي ، بدأ تدخل الدولة تحت مظهر " الالتزام" Concession الذي كان قد لعب دورا رئيسيا في وضع و اقامة الهياكل و المنشآت الاساسية للمجتمع الرأسمالي ، و ان أصبح اليوم في أفول نسبي(1).
كما لجأت الدولة أيضا الى طريقة " الاستغلال المباشر" La régie خاصة بالنسبة الى مرافقها الصناعية و التجارية التي تحتاج الى قدر من الاستقلالية و المرونة في التصرف.
و أمام كثافة التدخل ، اضطرت السلطات العامة الى منح الاستقلال الى التنظيمات و الاجهزة التي تتولى ادارة الانشطة الاقتصادية فظهرت بذلك طريقة المشروعات العامة.

و من حيث تنظيمها ، فان تلك المشروعات قد أفرغت في قوالب Des Moules و أشكال متعددة مما زاد الفكرة غموضا و تعقيدا.

تدل الدراسة المقارنة على أن أغلب التشريعات لا تكاد تخلو من ظاهرة التعدد و التنوع في الاشكال(2) ، حيث تأخذ بعض المشروعات

---

(1) RIVERO (J), Droit Administratif, Dalloz, Paris 1962, P:3921.
(2) Brewer Carias (A.R.), OP, CIT.P: 29 ET S.

العامة شكلا معروفا في القانون العام و هو المؤسسة العامة Etablissement public بينما ألبس بعضها الآخر شكل الشركة Société كشكل تنظيمي معهود في القانون الخاص .

و يمكن رد ظاهرة التعدد هذه الى عوامل شتى أبرزها : اختلاف وسائل تكوين المشروعات العامة نفسها (التأميم ، الانشاء المبتدأ .. الخ) ، كما تعود أيضا الى السرعة التي تصاحب عادة حركة التأميم ، بل ان السبب الحقيقي لذلك ربما يكمن في أن " مساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي هي ظاهرة جديدة الى حد ما ، بحيث أنها لم تسمح للمشرع باجراء أبحاث متعمقة عن الشكل المناسب الواجب اضفاؤه على المشروع" (1).

ب)- و في النظام الاشتراكي ، و حيث ان تدخل الدولة و هيمنتها على النشاط الاقتصادي مبدأ دستوري (2)، فان وحدات القطاع العام المؤممة منها أو المنشأة ابتداء عادة ما تأخذ شكل (مشروعات الدولة) Entreprises d'état التي يقوم تنظيمها و ادارتها وفق مبدأ " وحدة الادارة "، و ذلك بتعيين مدير للمشروع مع مساهمة العمال في التسيير بواسطة مجلس عمال، غالبا ما يكون له دور استشاري

- و في ما يلي بيان عن الاشكال التي تتخذها المشروعات العامة في كل من :

- النظام الرأسمالي (المؤسسة العامة ، الشركة).
- النظام الاشتراكي (مشروعات الدولة).

---

(1)- د/ أميرة صدقي ، المرجع السابق، ص:36.

(2) أنظر مثلا م/16 من "أساسيات النظام الاجتماعي و سياسة الاتحاد السوفييتي سنة 1965.

أولا : النـــــظام الرأسمـــــالي

1 - المؤسســة العامــة الصناعيــــة ،التجاريــة .

-=-ETABLISSEMENT PUBLIC INDUSTRIEL ET COMMERCIAL -=-

ان هـذا الشـكل في تنظـيم المشـروعات العامـة مقتبـس من مفاهـيم و نظـريات القـانون الاداري لأنـه يرتـد الى نظـرية المؤسسـة العامـة و التي تعتـبر الاسـاس لهـذا الشكل المتطـور.

و تقـوم المؤسسـة العامـة على الاركـان الرئيسيـة التاليـة :

- وجـود منظمـة عامـة ، أي مرفـق عام بمفهـومه العضوي - الشكلـي Organique- formel
- تمتـع هذا التنظيم بالشخصيـة المعنـوية كتعبير عن استقلالـه .
- التخصص في القيـام بنشـاط معـين.

و بناء عليه ، فان تعريفات الفقهاء (1) تذهب الى أن المؤسسة العامـة "هي مرفـق عـام متخصـص في غـرض معـين تـديره منظمـة عامـة تتمتـع بالشخصيـة المعنـوية (2).

تعتـبر المـؤسسة الصناعيـة - التجـارية من الاشكـال الشائعـة في تنظيم و ادارة المشروعـات العامـة في الانظمـة الرأسمالية (3).

---

(1) - يعرفهـا RIVERO(J) بأنها: "L'etablissement public estune personne morale ,c'est une personne de droit public,elle a pour objet la gestion d'un service public",Droit Administratif,Dalloz, Paris, 1980 ,P:471.

- و يعرفهـا الاستاذ سليمان محمد الطماوي بأنها "مرفق عام يدار عن طريق منظمـة عامة و يتمتع بالشخصية المعنوية"،مبادىء القانون الاداري ،الكتاب الثاني، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1973 ،ص:64.

(2) - د/ محمد كامل ليله ، نظرية المؤسسات العامة ،جامعة بيروت العربية ، 197[illegible]

(3) - ففي كل من : فرنسا ،بلجيكا واسبانيا تجد ما يسمى [illegible] public

ففي معظم دول أوربا العربية ، مثلا، لجأ المشرع الى هذا الشكل ليتخذه مطية في التدخل الاقتصادي.

ان هذا الشكل ، و ان عاد في أصله الى مفهوم المؤسسة العامة التقليدية الا أن نظامه القانوني le regime juridique ذو طبيعة مختلطة :

ففيما يتعلق بجوانبها التنظيمية الداخلية ، و علاقتها بسلطة الوصاية نرى سريان قواعد القانون العام ، حتى اذا ما انتقلنا الى علاقته بالعملاء و الموردين يلاحظ تغليب قواعد القانون الخاص (التجاري)(1).

و لقد ترتب على هذا الوضع المضطرب اثارة جدل فقهي حول تكييف و تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من المؤسسات:

أ)- ذهب فريق أول من الفقهاء الى أن المشروعات العامة التي تتخذ هذا الشكل (ليست مؤسسات عامة و ان أفرغ عليها المشرع هذا الوصف - صراحة - بل هي مؤسسات رسمية Officiels)(2).

و لتدعيم رأيه يستند هذا الفريق الى عدم خضوعها للنظام القانوني نفسه الذي يحكم المؤسسة العامة ، من حيث عدم تمتعها بوسائل القانون العام كالتمتع بامتيازات السلطة العامة Les prérogatives de la puissance publique . و هذا الرأي ينقصه ،في الواقع

= - و في ألمانيا و النمسا : Institutions publics autonomes
- و في بريطانيا . Public coporation
- و في الولايات المتحدة : Covernement corpration

(1)- د/ مدحت عزمي، علاقة المشروع العام بالعملاء و الموردين، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1971، ص:81، و ما بعدها .

(2)- د/ أكثم أمين الخولي ، أشخاص الـ... التجارية .... المرجع السابق ص:79.

بعض الصواب ، على اعتبار أنه لم يكن قط للمؤسسات نظام قانوني "موحد"، فلطالما تكلم الفقه عن "أزمة" المؤسسة العامة و"تفتت المؤسسة العامة"، و غيرها من العبارات الدالة على تشتت القواعد السارية على المؤسسة العامة و تناثرها بين أنظمة عديدة ، وذلك تأثرا بخاصية عدم تقنين القانون الاداري.

و من ثم فان بعض الفقه و القضاء يرى أن أشخاص القانون العام لم تعد مقصورة على نوعين هما : الاشخاص الاقليمية (الدولة والهيئات المحلية)، و الاشخاص المرفقية (المصلحية) ، و انما وجد بجوارها نوع ثالث من الاشخاص يتمثل في المشروعات العامة .

ب)- بينما يذهب فريق آخر الى اعتبار المشروعات العامة من قبيل المؤسسات العامة ، و حجتهم في ذلك أنها ، و ان خضعت ، في علاقتها مع الافراد ، الى القانون الخاص فان ذلك لا يسحب عنها وصف المؤسسة العامة ، اذ لا يوجد ما يمنع المشروعات العامة من أن تلجأ الى وسائل القانون العام ، ذلك أن الادارة لا تخضع فقط للقانون العام و الاداري بالذات.

2- الشركة .

SOCIETE

بالاضافة الى شكل المؤسسة العامة الصناعية التجارية ، فان الدول الرأسمالية تلجأ أيضا في تنظيم مشروعاتها العامة الى شكل الشركة ، و هي الصيغة المستعارة أساسا من القانون التجاري.

و تأخذ هذه الشركات في الواقع صنفين أساسيين هما : شركات الدولة و شركات الاقتصاد المختلط.

و اذا كان [illegible] لكل صنف له من الخصائص ، ما يميزه عن الآخر [illegible]

أن لا يغيب عن الاذهان ما يجمع بينهما من عناصر و مواصفات مشتركة من حيث أنهما يخضعان لنظام قانوني يميل أكثر نحو القانون الخاص(التجاري)، سواء في حياتها الداخلية أو ما تنشئه من علاقات خارجية .

أ)- الشركة ذات الرأسمال العام: (1) Société à capital public

- لدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، قد تلجأ الدولة الى قالب و تقنية " الشركة" حفاظا على المرونة و التكيف مع طبيعة العمل التجاري ذي المواصفات الخاصة .

و هكذا ، فانها تعمد الى احداث مشروعات عامة في شكل شركة مساهمة يتميز رأسمالها بأنه مملوك في مجموعه " للدولة وحدها أو مع غيرها من الاشخاص المعنوية العامة (المجموعات المحلية و المؤسسات العامة الاخرى)".

و في أصلها فان شركة المساهمة Société Anonyme تعتبر النوع الاهم من شركات الاموال ، اذ تعتبر أداة التطور الاقتصادي في هذا العصر ، ذلك أنها كانت" العماد الرئيسي لنظام الرأسمالي و أقوى انعكاس قانوني لعهد الرأسمالية الحرة (2).

تتميز شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص لعل أهمها يتمثل في :

1- انها تقوم على الاعتبار المالي ، بحيث تكون الاسهم قابلة للتداول Nigociable دون اعتبار لاشخاص المساهمين

(1)- لقد أخذ هذا النوع من المشروعات العامة عدة تسميات:
- الشركات المؤممة ، شركات الدولة، الشركات العامة .

(2)- د/ محمد فؤاد مهنا ، القانون الاداري في ظل النظام الديموقراطي التعاوني ، المجلد الثاني، مطبعة الشاعر، الناشر [illegible]

و حائزي تلك الاسهم .

2- ان مسؤلية الشريك محدودة بأسهمه فيها، و لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه الى الشركة .

لقد أثار الاخذ بشكل الشركة المساهمة في تنظيم المشروعات العامة جدلا و خلافا فقهيا كبيرا بين مؤيد و معارض ، نظرا لحداثته كطريقة و كيفية لادارة المرافق العامة الاقتصادية :

ذهب فريق أول من الفقه (1) الى أن اقتباس هذا الشكل من القانون التجاري غير سديد ، ذلك أن اللجوء الى نظام الشركة المساهمة يقصد به الاستفادة من مزايا هذه الطريقة في الادارة وما له من أثر ايجابي على الناحية الاقتصادية باعتباره وسيلة لاجتذاب رؤوس الاموال و استثمارها ، و تحقيق استقلالية معينة تساعدها على الحياة و التكيف مع النشاط الصناعي و التجاري ، بينما استعمال شكل الشركة المساهمة بالصورة الواردة في القانون التجاري - لايساعد مطلقا على مواجهة و حل الاشكالات و الصعوبات التي تثار في القطاع العام ، و تحقيق الاغراض الموكلة لنظام الشركة في القطاع الخاص

وعلى هذا فان اللجوء الى تقنية الشركة ليست أمرا حقيقيا أكثر مما هو غلاف ENVELOPPE و مظهر APPARENCE و قناع MASQUE ذلك أن المقومات الحقيقية للشركة التجارية ، سواء من حيث أسسها المالية ، و آلية "ميكانيزم" تسييرها ، قد أصبحت مشوهة

---

(1)- يرى DRAGO (R) مثلا ، أن القول بملكية الدولة لجميع الاسهم هو من قبيل الاستحالة المادية ، انما الصحيح هو أن جميع الاموال داخلة في ذمة الدولة تخصصها لغرض معين.

و من أنصار هذا الاتجاه أيضا أنظر :

- DUI.. (R), La gestion commerciale des entreprises et le droit =

بفعل عدم وجود خصائصها الذاتية ، كغياب حرية الاكتتاب و انعدام الجمعية العامة ، و غيرها ..(1).

ان محاولة الباس المشروعات العامة ثوب الشركة ، و من ثم التكلم عن الشركات العامة هو" حديث خرافة" (2)، و اذ كان ولا بد فانها تصبح ، على حد تعبير الاستاذ VEDEL من قبيل التجار العموميين COMMERÇANTS PUBLICS.

بينما يذهب فريق ثان الى أن اضفاء وصف الشركة المساهمة على المشروعات العامة لا محل لانتقاده، على أساس أن المشرع انما يهدف الى عدم اخضاع هذا الشكل لقواعد القانون العام (3)، و اعطائها قدر أكبر من التخصيص PRIVATISATION كما أن هذا المسلك ينسجم تماما مع الاتجاه الحديث السائد في قانون الشركات المساهمة و القائم على أساس التنظيم القانوني INSTITUTION متجاوزا بذلك الاساس التقليدي المبني على فكرة العقد.

و أمام هذا الجدل الفقهي ، فان الرأي الآن لا يدور

-BREDIN (R),l'entreprise publique et Semi-publique et le droit = privé.

(2)-LAUBADERE (A), de traite de droit. OP. CIT. P:223.

وعن حقيقتها يتساءل هذا الفقيه حينما يكتب في نفس المرجع:

" Quelle est le portée réelle de cettapplication de la technique de la société anonyme?, ne s'agit-il pas en réalité de pseu-sociétés?.

(2)- هانسون (هـ) ، المرجع السابق ، ص:526.

(3)- أنظر د/ على حسن يونس، النظام القانوني للقطاع العام والخاص سنة 1966.

وأنظر د/ أكثم أمين الخولي ، أثر الطبيعة العامة ...المرجع السابق،ص:99.

وأنظر أيضا LAGARD(A),de la société anonyme à l'entreprise pu-blic, Melanges Ripert.

الذي يرى في هذه الشركات "de fus ses sociétés qui ne sont que des regies deguisées."

حول اثبات أو نفي وصف الشركة المساهمة على هذا النوع من المشروعات بقدر ما يمهد الى تحديد و ضبط نظامها القانوني و هو - لا محالة - نظام جديد و حديث يتماشى و المعطيات التي أفرزتها ظاهرة التدخل الاقتصادي ، و عليه ، فان الفقه الحديث يميل نحو اعطاء شركات الدولة محتوى و تنظيما متطورا ، على اعتبار أنها نوع جديد من الاشكال القانونية التي يستبغها المشرع في القانون التجاري على الاشخاص المعنوية التي تعمل في الحقل الاقتصادي بحيث لا يمت هذا النوع الجديد للاطارات القانونية القائمة بصلة و يستقل بأحكام خاصة به تتفق و جوهره و خصائصه الاساسية (1). لان اضفاء شكل الشركة على المشروعات لا يعني تماثلها بالشركة التجارية المعروفة في القانون التجاري ، ذلك أن شركة المساهمة تشكل بينها ابتكارا جديدا (2).

ان المشروعات العامة وليد جديد، و هي كباقي المؤسسات القانونية les intitutions juridiques لا يمكنها أن تأخذ تطورها الكامل دفعة واحدة ، اذ توجد مرحلة يكون فيها التكييف القانوني موضوعا شائكا (3).

ب)- شركة الاقتصاد المختلط.

SOCIETE D'ECONOMIE MIXTE

يمكن للادارة أن تمارس النشاط الاقتصادي بواسطة اشتراكها مع القطاع الخاص في اطار ما يعرف بشركات الاقتصاد المختلط

---

(1)- د/ فتحي عبد الصبور ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، المرجع السابق ص 113.

(2)- SZA[illegible]OV (P), La naturs juridique des actes de planification socialiste , R.D.P, 1963, P:924.

(3)- [illegible] P:92.

حيث يتظافر دور القطاعين العام و الخاص في سبيل تحقيق التنمية الوطنية سواء في الدول المتقدمة أو النامية (1)، و هذا النوع من المشروعات العامة ما هو الا سنف من شكل الشركة ، و بالذات شركة المساهمة .

تتمثل المقومات و الاركان الاساسية لشركات الاقتصاد المختلط في طبيعة رأسمالها و مركز الشخص المعنوي العام بين باقي المساهمين .

طبيعة رأس المال:

يتميز رأس مال شركة الاقتصاد المختلط بطابع مزدوج و مختلط حيث أنه يتكون من رؤوس أموال عامة و خاصة ، و بهذا الصدد فان الاتجاه الفقهي يكاد يجمع على أن تكون مساهمة الشخص المعنوي العام مفروضة OBLIGATOIRE بموجب النصوص المنشئة للشركة (2) و أن تكون الاهم .

مركز الشخص المعنوي العام:

خلافا للمبدأ الاساسي التي تقوم عليه الشركات المساهمة و المتمثل في ارتباط الحق في الادارة بملكية رأس المال ، فان الشخص المعنوي العام المساهم في شركة الاقتصاد المختلط يحتل مركزا ممتازا من حيث هيمنته على ادارة المشروع .

ان مجرد المساهمة في رأس مال الشركة لا يعطي للمشروع

---

(1)- راجع في الجزائر: القانون رقم 82-13 الصادر في 28 أوت 1982 و المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط.

- ISSAD (M), La Loi du 28 Aout 1982 sur les sociétés d'économie mixte ,R.A.S.J.E.P.,1984,n°2.

(2)- Ripert (G),OP.C.I.T.,P:1062.

وصف الشركة ذات الاقتصاد المختلط اذا لم تكن مساهمة الشخص المعنوي في الادارة و التسيير.

ثانيا : النظام الاشتراكي.

مشروعات الدولة.

ENTREPRISE D'ETAT.

يقوم النظام الاشتراكي على أساس الطابع الجماعي Socialisation لوسائل الانتاج حيث تسود الملكية الاشتراكية Prppriete Socialiste سواء كانت في شكل ملكية الدولة أو الملكية التعاونية (1) أو ملكية المنظمات الاجتماعية التي ما فتئت تتوسع و تتأكد من خلال دساتير أغلب الدول الاشتراكية (2)، ذلك أن الملكية العامة هي الاصل في ظل الاشتراكية (3).

ان سيطرة الدولة على مختلف وسائل الانتاج سواء تلك الناتجة عن عمليات التأميم او النشأة ابتداء تفرض على السلطة التدخل من أجل تنظيمها و تسييرها عن طريق انشاء مشروعات عامة وفق ما يسمى بمشروعات الدولة.

و هكذا ، و على خلاف الوضع في الانظمة الرأسمالية ، فان تدخل الدولة الاشتراكية في الانشطة الاقتصادية ، انما يتم في شكل موحد هو" مشروعات الدولة " ، و في ذلك تجاوز للعديد من المشاكل

---

(1)ـ أنظر مثلا م / 10 من دستور الاتحاد السوفييتي لسنة 1977 ، و م / 5 من دستور الصين لسنة 1975.

و مع هذا فان دساتير الدول الاشتراكية تقر بوجود نظام الملكية الشخصية .

(2)- CHARVIN (R) les états socialistes européens, Dallaz 1975 P:297.

(3)ـ د/ اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق، ص: 92.

و التناقضات التي تثيرها ظاهرة تعدد الاشكال

و من حيث مقوماتها و خصائصها ، تستند مشروعات الدولة في الانظمة الاشتراكية كما هو الشأن في الانظمة الرأسمالية (1)، الى ذات الخصائص و المميزات مع تحويرها و تعديلها بما يتلاءم والفلسفة العامة للنظام ؛ و لعل أهم ما يميز مشروعات الدولة يتمثل في مدى استقلاليتها من ناحية ، و في طبيعة نشاطها الموجه بموجب عملية التخطيط من ناحية أخرى.

1ـ الاستقلالية.

AUTONOMIE

ترتكز استقلالية المشروعات على فكرة الشخصية القانونية المعنوية PERSONNE JURIDIQUE MORALE ، ذلك أن الاتجاه السائد في تشريعات الدول الاشتراكية هو الاعتراف لوحدات الانتاج بالشخصية المعنوية بما يكفل لها ذمة مالية مستقلة تتضمن مجموعة الاموال المخصصة للقيام بالنشاط الاقتصادي و تسمح للمشروع العام بأن يعمل باسمه الخاص (2).

و يعود الاختصاص باحداث المشروعات الى أجهزة مختلفة (3). و ان كان يتم عادة بموجب قرارات ادارية فردية تنص على منحها و اضفاء الشخصية المعنوية عليها بعد القيام باجراءات تسجيلها

(1)ـ أنظر سابقا خصائص المشروع العام.

(2)ـ د/ فتحي عبد الصبور ، المرجع السابق، ص:271.

(3)ـ ففي بولونيا و تشيكوسلوفاكيا مثلا يرجع الاختصاص في ذلك الى الوزارة المختصة ، بينما يصدر قرار الانشاء من مجلس الوزراء في كل من رومانيا ، بلغاريا و المجر و غيرها.

من قبل الاجهزة المختصة (وزارة المالية في بولونيا مثلا) أو في سجلات توضع خصيصة لهذا الغرض (رومانيا)، أو في السجل التجاري العادي كما هو الشأن في بعض البلدان الاخرى (بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا) وغيرها .

وتتجلى مظاهر استقلالية مشروعات الدولة في طبيعة العلاقات الموجودة القائمة بينها وبين الاجهزة العليا .

فلقد كانت الظاهرة العامة التي سادت الدول الاشتراكية لدى نشأتها عامة تتمثل في الادارة والتسيير المركزي المفرط والمكثف، حيث طغت على الاقتصاديات الاشتراكية "ادارة مركزية" تسير في حلقات " ترتبط بعضها ارتباطا وثيقا" [1]، وفي تطوراته الاخيرة فان القانون الاقتصادي الاشتراكي قد ادخل ابعادا جديدة في تحديد العلاقة بين المشروع والسلطة المركزية وذلك باقامة نوع من التحاور والتشاور CONCERTATION بين المركز والمؤسسات الاقتصادية بحيث، لم تعد مطلقا علاقة هيمنة وتسلط [2] RELATION D'AUTORITE اذ اصبحت تلك المؤسسات تتمتع بصلاحيات واسعة في اتخاذ القرار وفق معطياتها وظروفها الخاصة .

لقد أصبحت السياسات الاقتصادية في الدول الاشتراكية تتجه نحو اعطاء المشروعات العامة الاستقلالية الكافية لتحقيق هدفها الاقتصادي [3]، وذلك باعادة النظر في تحديد العلاقات بين وحدات الانتاج والجهاز الاداري المشرف عليها .

وبهذا الصدد فان التجربة في اغلبية الدول الاشتراكية تتطور في نفس الاتجاه .
فمن تنظيم يقوم على التسلط والتحكم في كل الحياة الاقتصادية، فان تلك الدول قد انتقلت الى اساليب في الادارة تجمع بين التنظيم المباشر .

1- د - عبد السلام بدوي، ادارة القطاع العام في المجتمع الاشتراكي، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، سنة 1969، ص: 56

2- FARJAT (G), OPCIT, P: 651.

3- يستعمل التشريع السوفياتي كلمة KHOZRACHET للتعبير عن الاستقلال.

ب)- التخطيط الشامل:

يتمثل مبدأ التخطيط الشامل في التنسيق بين قطاعات الاقتصاد الوطني و بين مختلف جهات الوطن من أجل القضاء على الفوضى و التلقائية ، و هو الامر الذي يتطلب اقامة جهازمركزي للتخطيط يتوفر على كفاءات عالية و معطيات و بيانات دقيقة (1).

ان التخطيط الاقتصادي الوطني في البلدان الاشتراكية يعتبر نتيجة مباشرة للملكية الاجتماعية للقسم الرئيسي من وسائل الانتاج (2)، و من ثم فهو ممكن و ضروري في آن واحد كما يرى الاقتصاديون ، لان (من يملك وسائل الانتاج يملك بالضرورة المبادرة بالانتاج و تحديد اتجاهاته و أحجامه)(3).

و على هذا الاساس فان التخطيط الاشتراكي بطابعه الشامل انما يعتبر الشكل الاكثر تطور في تخطيط التنمية (4).

ج)- الزامية التخطيط:

لا يقنع التخطيط الاشتراكي بتخطيط تأشيري planification indicativ كما هو سائد في الدول الرأسمالية ، و انما يعمد الى وضع توجيهات محددة و واضحة يجب أن يتم التطور وفقها (5)، و بشكل ملزم Imperative اذ ترتفع الخطة طبقا لهذا المبدأ الى مرتبة القاعدة القانونية من حيث اعتبار أهدافها التزامات قانونية على قطاعات الاقتصاد الوطني و مؤسساتها ، يترتب

(1)- أنظر/بدوي عبد السلام ،المرجع السابق،ص: 37،وأنظر/اسماعيل صبري عبد الله ،المرجع السابق،ص: 219.
(2)-مباديء التخطيط العلمي في الاتحاد السوفياتي،ترجمة رشيد العباس،دار التقدم موسكو، 1975،ص: 10.
(3)- د/ اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق، ص: 269.
(4)- ...ATEPS la planification du developpement Paris P: ...
(5)- أنظر اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 2...

عن خرفها توقيع و فرض الجزاءات الضرورية ، بل يذهب الفقه الى اعتبار الخطة كقانون أسمى و أساسي يحتل مكانة رفيعة في النظام القانوني الساري في الدولة (Loi Supreme , Loi Fondamentale :

و مع هذا، فان القانون الاقتصادي الاشتراكي أصبح يعطي للمؤسسات الاقتصادية داخل اطار الخطة حركية واضحة من حيث تدعيم حرية التعاقد (1) فيما بينها وفق ما يعرف بالعقود المخططة Les contrats planifiés، ذلك أن الخطة مهما بلغت من التفصيل تترك مجالا للمؤسسات و الاعوان الاقتصاديين Agen-ts Economiques بهدف التنسيق فيما بينها تحقيقا لمبدأ ضرورات تنفيذ الخطة " و ذلك بتنفيذ أعمال التخطيط Les actes de plani-fication المتمثلة في الاجراءات و القرارات الصادرة عن أجهزة التخطيط المركزية

---

(1)_لقد ذهب جانب من الفقه في الاتحاد السوفياتي، في البداية الى أن العقد سيفقد أهمية نظرا لعدم وجود مصالح متعارضة في المجتمع الاشتراكي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج .

المبحث الاول

التسيير الذاتي

المطلب الاول

الأساس

تـرك الرحيل الجماعي (1)، للأوروبيين من الجزائر أزمة حادة ناجمة عن الصعوبة المزدوجة المتمثلة في:

- شغور معظم للمؤسسات الزراعية و الصناعية و الخدمية دون أن يترك أصحابها من يتولى أمرها.
- وجود جهاز اداري يكاد يخلو من الاطارات و الاشخاص القادرة على ادارة المؤسسات نظرا لحداثة الاستقلال.

و أمام هذا الواقع، وكرد فعل لحماية البلاد (2)، فقد قام العمال بطريقة تلقائية بادارتها (3) لأنه لم يكن هناك أي مجال للاختيار او تردد ممكن (4).

---

(1)- حيث رحل مايقارب 95% منهم، يشكلون حوالي 800،000 (ثمانية مئة ألف) شخص، بينهم عدد كبير من الاطارات، اذ كان عدد الاوروبيين الناشطين يقدر ب 300،000 فهناك مثلا حوالي:
- 3،000 من أصحاب وملاك المنشآت، - 15،000 من الاطارات السامية وذوي المهن الحرة. - 100،000 من الاطارات المتوسطة والموظفين.
- 35،000 من العمال المختصين، "المرجع ميثاق الجزائر، ص: 100.
على أنه تجدر الاشارة الى أن اتفاقيات ايفيان (19 مارس 1962) لم تتعرض الى أية هجرة أو تهجير جماعي بحيث أنها ولت اهتماما كبيرا لتنظيم وحماية أشخاص الاوروبيين المتواجدين بالجزائر وممتلكاتهم.

(2)- G.S.V Lachos, les institutions administratives et économiques de l'Algerie, S.N.E.D., 1973, P: 298.

(3)- د/ خميس السيد اسماعيل، الادارة العامة والتنظيم الاداري في الجمهورية الجزائرية (دراسة نظرية تطبيقية) مطبوعة بالرونيو، جامعة الجزائر، ص: [illegible]

(4)- خير الدين حسيب، مساهمة العمال في الادارة في الوطن العربي، [illegible]

ان التجربة الجزائرية في التسيير الذاتي ، في حقيقتها لم تكن تطبيقا لايديولوجية واضحة المعالم مسبقا بقدر ما كانت أمرا واقعيا DE FACTO أملته مجموعة من العوامل على رأسها بروز ظاهرة الاملاك الشاغرة"LES BIENS VACANTS" .

ـ لقد كانت فكرة "الاملاك الشاغرة" (1)، على المستوى القانوني انعكاسا للوضعية السائدة عبر مجمل الحياة السياسية والاجتماعية و الاقتصادية ، و ذلك لمنع انتقال أموال الاوروبيين و مؤسساتهم الى ملكية الافراد ، حفاظا على الاقتصاد الوطني و ركيزته القطاع العام ، و قلبها لميزان القوى لفائدة الطبقات الكادحة (2) ، و تتحدد حالة الشغور بتوافر الشروط التالية :

1ـ من حيث المالك:

حيث تعتبر شاغرة الاملاك أو الاموال المعاين شغورها بتاريخ 22 مارس 1963 و المحصاة بتلك الصفة طبقا لنص المادة 2 من الامر رقم 62ـ02 و هو ما يقتضي وجود المالك في حالة ... و تخل بسبب ذهابه من الجزائر.

= مقارنة ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت 1971 ،ص:108.

(1)ـ وقد تمثل النظام القانوني لتلك الاملاك في النصوص الاساسية التالية :

ـ الامر رقم 62ـ20 الصادر بتاريخ 1962/8/21 المتعلق بتسيير وحماية الاملاك الشاغرة .

ـ المرسوم رقم 62ـ02 الصادر بتاريخ 1962/10/22 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة .

ـ المرسوم رقم 62ـ38 الصادر بتاريخ 1962/11/23 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة .

ـ المرسوم رقم 63ـ88 الصادر بتاريخ 1963/12/18 و المتعلق بتنظيم الاملاك الشاغرة .

ـ مراسيم 22و 28 مارس 1983 المتعلقة بتنظيم القطاع المسير ذاتيا .

V- Gueche(N), La législation des vacants en Algerie, R.A.S.J.E.P.64N1.

(2)ـ تقرير الامين العام للحزب في مؤتمر حزب ج.ت.و. (16ـ21ـ64)ص:136.

2) من حيث الاستغلال:

بالرغم من حضور المالك، فان المال أو الملك يعتبر شاغرا بالنظر الى مدى استغلاله واستثماره اذ يمكن الاشارة الى وضعين رئيسيين:

أولا: التوقف التام عن الاستغلال وشل نشاط الاملاك:

ثانيا: عدم الاستغلال الكافي للاملاك في شتى مظاهره (استغلال جزئي، تقليص المستخدمين .... الخ) وهو مايثير، في الواقع بعض الاشكالية في التحديد.

ان فكرة الاملاك الشاغرة، التي شكلت سندا قويا لاسلوب التسيير الذاتي قد آثارت جدلا فقهيا حول تكييفها القانوني [1].

الا ان الظاهر من مجموعة النصوص المتعلقة بها تجعلنا نذهب الى انها تعبير عن انتقال حق [2] الملكية الى المجموعة الوطنية ممثلة في الدولة الجزائرية.

ان مراسيم مارس الشهيرة "تمثل بلا جدال في السياق الجزائري معطى ايجابيا وانطلاقة معدلة للعمليات الداخلية واضحة حدا لمرحلة من الغموض والفوضى، فقد اصبحت تعني - ولو نظرنا - انه من الان فصاعدا فان نظام الاستغلال الحر. Exploitation

---

1- ذهب البعض الى ان التصريح بحالة الشغور ما هو الا اجراء تحفظي لادارة تلك الاملاك ليس من شأنه نقل الملكية الى الدولة، مع محاولة تدعيم رأيهم بتقديم نظريات قانونية مثل:=

(PARTRIMOINE PERSONNALISé)

(PROPRERIéTé UTILE) (PROPIéTé EMINETE) FONDATION)

ولمزيد من التفاصيل انظر:

-Maille (M), contribution a une reflexion theorique sur l'entreprise socialiste Algeriene, R.A.S.J.E.P, 1972, :P:665.

-AUTIN(J.L), le droit economique Algerien, (thése montpelier), 1976, PP, 72--76.

-BORELLA (F), le droit public economique de l'Algerie, R.A.S.J.E.P, 1966, N° 3

كما ذهب البعض الاخر الى ان ذلك يكتسي طابع المصادرة، انظر:

-LOUSSOUARN(Y), du caractére confiscatoire des mesures prises par l'Etat Algerien à l'encontre des entreprises françaises, Dalloz, ch XXIV, P 241.

2- شاليان (جيرار)، مصاعب الاشتراكية في الجزائر (ترجمة جورج طرابيشي) دار الطليعة، بيروت، 1966 ص 43 و 44.

liberal الذي الطابع الرأسمالي قد استبعد من الاقتصاد الجزائري(1)، حيث شكلت المؤسسات المسيرة ذاتيا في هذه المرحلة الاولى واجهة façade للاختيار الاشتراكي حتى أصبحت الاشتراكية الجزائرية تعني التسيير الذاتي(2).

الا أنه وكما نصت المادة 1 الفقرة 2 من المرسوم رقم 63ـ 95 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسة المسيرة ذاتيا ـ يمكن بقرار من رئيس الحكومة الحاق بعض المؤسسات أو أماكن الاستغلال ذات الاهمية الوطنية بالقطاع العمومي و تسييرها من قبل هيئات عمومية أو نصف عمومية أو من قبل شركات وطنية ـ.

و هكذا فأسلوب التسيير الذاتي ـ حينئذ ـ لم يكن الاسلوب الاشتراكي الوحيد في تسيير المؤسسات ، مما أدى الى بداية نشأة التناقضات و العراقيل أمام انتصار و انتشار هذا الاسلوب .

المطلب الثاني

الاجهزة

تقوم المؤسسة المسيرة ذاتيا على الهيئات الآتية :

- الجمعية العامة .
- مجلس العمال.
- لجنة التسيير.
- المدير.

= الطليعة ، بيروت، 1964 ، ص:43،44.

(1)-GARREAU Loubresse (G) ,structures et réalités juridiques des nationalisations Algerinnes R-int,Dr comp,N°1,1965,P:79.
(2)- Lacks (Monique),autogestion œuvrière et poucoir politique en Algerie (1962-1965)E.D.I Paris,1970,P:27.

أولا : الجمعية العامة للعمال:

يطرح موضوع العضوية في هذه الجمعية اكتساب صفة العامل في المؤسسة المسيرة ذاتيا ، اذ يشترط لذلك كما تنص المادة 3 منه ، ما يلي:

- الجنسية الجزائرية .
- 18 سنة من العمر.
- الثمتع بالحقوق المدنية .
- التمتع بالمؤهلات.
- الديمومة في العمل. (1)
- عدم الانقطاع عن العمل لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر (2).

و قائمة أعضاء الجمعية العامة للعمال تدخل ضمن السلطة التقديرية للمدير اذ هو الذي يعين سنويا العدد اللائق من العمال الدائمين الضروريين فنيا لانجاز البرنامج الاقتصادي للمؤسسة أو محل الاستثمار (3).

أما من حيث التسيير ، فان الجمعية العامة تعقد اجتماعا عاديا كل ثلاثة (3) أشهر ، كما لها عقد اجتماع استثنائي بطلب من ثلث الاعضاء ، و يشترط لقانونية المداولة حضور ثلثي الاعضاء حتى يمكن اتخاذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين.

---

(1)- تنص المادة 4 منه على أن (العمال الموسمين لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء في الجمعية العامة ،كما لايمكنهم التمتع بامتيازات هذه العضوية).

(2)- الا أن هذا الشرط الاخير ، كما تنص الفقرة الاخيرة من المادة 3 ولايطلب من العمال الدائمين الذين غادروا المؤسسة أو محل الاستثمار بسبب مشاركتهم في الكفاح المسلح).

(3)- المادة 5 منه .

أما فيما يخص الصلاحيات ، فان الجمعية العامة للعمال تصادق على مخطط تنمية المؤسسة أو محل الاستثمار في اطار التخطيط الوطني و كذلك البرامج السنوية للتجهيز و الانتاج و ترويج التجارة .

- تصادق على القانون المتعلق بتنظيم العمل و تحديد توزيع المهام و المسؤليات.

- توافق على الحسابات عند نهاية السنة المالية .

- تنتخب مجلس العمال ، اذا لزم الامر (1).

و من ثم فان حجر الزاوية في التسيير الذاتي يكمن في دور الجمعية العامة للعمال من حيث وظيفتها التداولية و الانتخابية و تأثيرها على أجهزة التسيير الذاتي الاخرى.

ثانيا : مجلس العمال:

تنتخب الجمعية العامة مجلسا للعمال يتراوح عدد أعضائه بين 10 و 100 عضو و ذلك لمدة ثلاث(3) سنوات على أن يجدد انتخاب ثلثهم كل سنة .

و تجدر الاشارة ، بهذا الصدد الى وجوب كون ثلثي أعضائه يباشرون العمل في الانتاج (2)، و ذلك بهدف تجنب هيمنة الاطارات الادارية على المديرية و منعها من أن تحد من السلطة العمالية .

و هكذا ، فان وجود مجلس العمال انما يهدف الى منع لجنة التسيير من التحول الى جهاز منفصل عن القاعدة (3).

و فيما يتعلق بالتسيير ، فان مجلس العمال يعقد اجتماعا

---

(1)- المادة 9 منه .
(2)- أنظر المادة 11 منه .
(3)- شاليان (جرار) ، المرجع السابق ، ص:87.

عاديا في الشهر بقرار من لجنة التسيير ، كما يمكنه الاجتماع استثنائيا بطلب من ثلث الاعضاء.

و من حيث الاختصاص ، فهو يتمتع بالصلاحيات الاساسية التالية :
- انتخاب لجنة التسيير .
- التقرير و البث في التنظيم الداخلي للمؤسسة و ارتباطاتها الخارجية مثل : اقرار النظام الداخلي ، شراء و بيع عتاد التجهيز ، القروض ، توظيف و طرد العمال.
- مراقبة لجنة التسيير ، خاصة بالنظر في حسابات منتهى السنة قبل عرضها على الجمعية العامة .

ثالثا : لجنة التسيير: COMITE DE GESTION

ينتخب مجلس العمال من بين أعضائه لجنة التسيير التي يتراوح عدد أعضائها بين 3 و 11 عضوا حسب أهمية المؤسسة .
و كما هو الشأن بالنسبة لمجلس العمال ، فانه يتحتم أن يكون ثلثا الاعضاء ، من المباشرين للعمل في الانتاج بالاضافة الى التجديد السنوي لثلثهم .

و من حيث تسييرها ، تعقد اللجنة اجتماعا عاديا في الشهر و لرئيسها دعوتها للانعقاد استثناء.
أما مداولاتها فتخضع للاحكام المألوفة : حضور الاغلبية البسيطة للاصوات مع ضرورة حضور المدير بصوت استشاري ، و هو الحق الذي يمكن تخويله لبعض العمال للاستشارة ، ان اقتضى ذلك.

و نظرا للدور المناط بهذا الجهاز ، فان التسيير الذاتي أصبح يعرف بلجنة التسيير (1) ذلك أنها تتكفل بتسيير المؤسسة

(1)- GARREAU LOUBRESSA (C), OP,CIT,P:80.

عـن طـريق القيـام بمهـام يمكن اجمالهـا في ما يلي:

- انتخـاب رئيسها .
- وضـع و ضبـط الترتيبـات المتعلقـة بالعمل داخل المؤسسـة :
توزيـع المسؤوليات ، استخـدام العمـال المرسمين..
- التقرير و البت في المسـائل التي تهـم المؤسسة من الناحيـة الاقتصـادية :
اعـداد مخـطط التنميـة ، الانتـاج ، الحسـاب الختامي ،القروض الشراءات ، توزيـع و ترويـج المنتوجـات و الخدمات...(1).

رابعـا : التـديريـة LA DIRECTION

يتمـيز التسيير الذاتـي في التجربـة الجزائريـة ، بوجـود ازدواج في وظيفـة القيادة الاداريـة المتمثلـة في كل من: رئيس لجنـة التسـيير و المـدير.

و اذا كان رئيس لجنـة التسـيير ممثلا منتخبا للمؤسسـة فان المديـر يشتـرط فيه أن يكـون (تكتيكيا مختصا)(2) تتولى جهـة الوصايـة تعيينـه و عزلـه لـدى ارتكابـه خـطأ جسيمـا بعـد موافقـة المجلـس البلـدي(3).

(1)- أنظر المادة 16 منـه .
(2)- شاليان (جر ار) : المرجع السابق،ص:88.
(3)- تنص المادة 26 منه على أنه (ينشأ في كل مجلس بلدي لانعاش التسيير الذاتي يتألف من رؤساء لجان التسيير و ممثل الحزب و الاتحاد العـام للعمال الجزائريين و الجيش الوطني الشعبي و السلطات الادارية :
و عند الضرورة يمكن انشاء مجلس البلديات بدل مجلس البلدية المحليـة و ذلك دون امكانية تعويض أكثر من خمسة مجالس.
و يمكن لممثل هيئة الوصـاية أن يحضر كل اجتماعاته).

من حيث الاختصاص فان رئيس لجنة التسيير يتكلف بالاشراف و الادارة العليا للمؤسسة (1) بخلاف المدير الذي يشكل مصلاجها را تنفيذيا لقرارات هيئات المداولة الاخرى(2).

أ)- فالرئيس في علاقته مع الهيئات المنتخبة الاخرى:

- يستدعي الجمعية العامة . .

- يرأس اجتماعات مختلف الهيئات المنتخبة .

- يوقع على محاضر مداولاتها .

و في علاقته مع المدير يوقع وثائق التعهدات المالية والدفوعات بعد توقيعها من طرف الأخير.

و في علاقته مع الغير ، فهو ممثل المؤسسة سواء أمام الجهات الادارية أو القضائية أو غيرها .

ب)- أما المدير فهو:

1- باعتباره ممثلا للدولة داخل المؤسسة يعمل على الحفاظ على شرعية العمليات الاقتصادية و المالية (3) بحيث:

يعارض مخططات الاستثمار المخالفة للمخطط الوطني أو أي انخفاض في رأسمال المؤسسة أو أي انخراط للجمعية العامة اذا ما لم تتوفر الشروط اللازمة .

2- أما باعتباره ، عنصرا و هيئة بالمؤسسة فهو يتولى عمليا التسيير الاداري و المالي (4).

---

(1)- أنظر المادة 19 منه .

(2)- أنظر المادة 20 منه .

(3)- حيث يتولى القيام بدور المراقبين الماليين و التقنيين المنظم بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1962.

(2)- V-Boussoumah (M), l'entreprise socialiste en Algerie,O.P.U. , Alger, 1982, P: 144.

- فعلى المستوى الاداري :

- يقوم بسكرتارية مختلف مداولات الهيئات المنتخبة .

- يتولى تحريرها و ارسالها الى جهة الوصاية .

- يطبق - تحت اشراف الرئيس- مختلف القرارات الادارية .

- و على المستوى المالي:

- يوقع على وثائق التعهدات المالية و وصول الدفوعات .

- يمسك الاموال النقدية التي يؤدي بها الدفوعات التجارية .

- ينظر في حسابات آخر السنة .

- يسهر على حسابات المؤسسة .

- يحضر أموال المؤسسة العقارية منها و المنقولة .

و الخلاصة ، أن تجربة التسيير الذاتي للمؤسسات الاقتصادية انما كرست توجها سياسيا ، ذلك أن الاساليب و التقنيات المعتمدة لضمان التنمية فلسفتها وطغت عليها فكرة الايديولوجية الاشتراكية (1) . Notion d'idéologie socialiste .

---

(1)- Borella (F) ; le droit public économique de l'Algerie , R.A.S.J.E.P., 1966 , N°3 , P: 544.

المبحث الثاني

المؤسسة العامة (المشروع العام)

ENTREPRISE PUBLIQUE

ان المعطيات الموضوعية التي أدت الى اعادة التنظيم الاقتصادي الوطني كانت قد "فرضت السير نحو هيمنة الدولة على القطاع العام"(1).

و أمام كثافة التدخل في الميدان الاقتصادي ، نظرا للسرعة التي تصاحب - عادة - حركة التأميم ، فان المشرع الجزائري قد أفرغ ذلك في قوالب و أشكال قانونية متعددة ، رغم ما يكتنف هذا المسلك - أي التعدد في الاشكال - من "التناقضات من الناحية القانونية و العملية"(2).

فبعد أن كان التسيير الذاتي هو الطريقة القانونية السائدة في تنظيم المؤسسات فانه - هذه المرة - قد تم "الاستمرار في اضفاء الطابع الاشتراكي على الاقتصاد الجزائري بالطرق القانونية المألوفة في موضوع المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي التجاري (3) و المتمثلة - أساسا - في شكلي:

- المؤسسة العامة الصناعية التجارية.
- الشركة الوطنية.

---

(1)- GARVEAU Loubresse (C), OP . CIT. P: 88.

(2)- أميرة صدقي - النظام القانوني للمشروع العام ، درجة أصالته ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1971 ، ص : 36.

(3)- ... Loubresse (C), OP CIT , P: 67.

المطلب الأول

المؤسسة العامة الصناعية التجارية

ETABLISSEMENT PUBLIC INDUSTRIEL ET COMMERCIAL

تعتبر المؤسسة العامة الصناعية - التجارية أكثر الاشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي و عبر مختلف الانظمة (1).

و في هذا السياق ، ورثت الجزائر هذا الشكل من التنظيم عن النظام الفرنسي(الاستعماري).

يقوم هذا الشكل من المشروعات العامة على جهازين أساسيين ، أحدهما للمداولة و الاخر للتنفيذ: مجلس الادارة و المدير.

أولا: مجلس الادارة CONSEIL D'ADMINISTRATION

من حيث تكوينه ، يتشكل مجلس الادارة في أغلبيته من ممثلين عن السلطة "اذ أن الاتجاه الغالب هو تمثيل الدولة" (2).

مع مراعاة فكرة (تمثيل المصالح REPRESENTATION DES INTERETS) في بعض الحالات (3).

و من حيث التسيير ، تختلف المؤسسات العامة الصناعية التجارية باختلاف أنظمتها و لوائحها.

---

(1)- ففي النظام الرأسمالي بدار الكثير من الانشطة الاقتصادية بواسطة هذا الشكل بغض النظر عن مدى استقلاليته ، اذ لجأت معظم دول أوروبا الغربية الى الاساليب الجاهزة في القانون الاداري على اختلاف التسمية ،أنظر سابقا ،أشكال المشروع العام.

(2)- G.S. Vlachos , OP. CIT. P:299.

(3)- -v- Boussoman (M), OP.CIT., P:366 ets.

و ما يلاحظ بهذا الشأن هو اختلال التسيير لاعتبارات عديدة : عدم كفاية الاطارات كما و كيفا ، عدم فعالية أجهزة الرقابة . الخ

أما من حيث الاختصاص ، فان اختلاف طبيعة ونطاق نشاط المؤسسة قد جعل سلطات و صلاحيات مجالس الادارة مختلفة بدورها اذ ظلت متباينة الى سنة 1966 بصدور قانون المالية حيث أصبحت مجرد اختصاصات نظرية مع تقليصها ، و النتيجة : تركيز الصلاحيات بيد جهاز التنفيذ ، بل و تعطيل البعض منها مع احداث "لجان ادارة "، و ذلك مع استبعاد تمثيل العمال فيها (خاصة القطاع المصرفي) ، كما تم الغاؤها تماما في بعض القطاعات الأخرى و تعويضها بجهاز استشاري : لجنة الرقابة والتوجيه (خاصة في القطاع الصناعي).

ثانيا : المدير LE DIRECTEUR

يتسم الجهاز التنفيذي - أحيانا - بازدواجية في ادارة المشروع بوجود رئيس لمجلس الادارة و مدير في آن واحد ، و تلافيا لما تثيره هذه الحالة من مشاكل (1) فان الاتجاه في الجزائر قد مال الى اسناد مهمة الادارة الى مدير يتم تعيينه بموجب مرسوم، و هو و ان كان في وضع تنظيمي لائحي reglementaire institutaire الا أنه لم يكتسب بالضرورة صفة (الموظف العام) اذ لم يكن يخضع حتما للقانون الاساسي العام للوظيف العمومي (2).

أما فيما يتعلق بالاختصاصات ، و بالرغم من تباين صلاحيات المديرين تبعا لتباين و تعدد النصوص الاساسية الخاصة ، فانه

---

(1)- انظر حول تلك المشاكل في فرنسا مثلا : د/اميرة صدقي، المرجع السابق ص: 129 وانظر : SOTE (J-DE) les grends services publics et les entreprises nationales , montecrtien Paris, 1971, P:12.

(2)- أنظر المادة الاولى من القانون الاساسي للوظيف العمومي الصادر بموجب =

يمكن استخلاص بعض السلطات المشتركة :

أ)- ففي المجال الداخلي ، يقوم المدير بوضع و تحديد النظام الداخلي ، كما يلعب دورا مهما بالنسبة لعلاقة العمل بين المشروع العام و العاملين سواء من حيث انعقادها أو ترتيب آثارها أو انهائها . و ذلك كله طبقا للتشريع الجاري به العمل آنذاك و الذي اتسم بتعدد في الانظمة ، ذلك أن النظام القانوني للعاملين بالقطاع العام قد كان يحتوي على مزيج من القواعد القانونية ، (قواعد قانون الوظيف العمومي ، قواعد قانون العمل)، الامر الذي أدى الى ما يسمى " بالترجال الوظيفي".

ب)- و في المجال الخارجي، يتولى المدير تمثيل المؤسسة أمام الجهات الأخرى (الادارية ، القضائية ..) و ابرام الصفقات العمومية ، كما يقوم برفع الاعمال و القرارات التي تحتاج الى مراقبة الجهات الوصائية المختصة ..الخ.

و هكذا ، و بالرغم من الهيمنة الظاهرية لمدير المؤسسة ، فان الواقع العملي يدل على أن الوزير المكلف بالرقابة كان يشارك في التسيير عن طريق ما يسمى "بالمجالس الاستشارية CONSEILS CON-SULTATIFS " و هي التي لها دور مهم في توجيه و مساعدة المدير أثناء قيامه بمهامه (1).

المطلب الثالث

الشركة الوطنية

لقد لجأت التشريعات المختلفة الى هذا الشكل من أشكال

= الامر رقم 66 - 133 بتاريخ 1966/06/02.

(1)- Vlachos (G.S.)OP.CIT.,P:301,Boussoumah (M),l'entre=

المشروعات العامة بدافع من اعتبارات متعددة و لعل أبرزها (ايمانها بصلاحية الطرق الرأسمالية في ادارة المشروعات التجارية) (1) ذلك أن هذا الشكل يسمح بتطبيق القانون التجاري و العادات و الاعراف التجارية ، و يمكن بالتالي استبعاد القانون الاداري(2) بما يتضمنه من اجراءات و مظاهر للسلطة العامة.

وتدل الدراسة المقارنة على شيوع هذا الشكل في معظم الدول الرأسمالية في صورتين رئيسيتين:

- شركة بمساهم وحيد (3) UNIPERSONNELLE

- شركة مساهمة عامة (شركة وطنية).

أما في الدول الاشتراكية ، فان شركات المساهمة العامة مستبعدة من حيث المبدأ، فمشروعات الدولة و ان أخذت هذا الشكل فانها لا تعتبر شركة حقيقية ، ذلك أن اضفاء وصف الشركة على المشروعات العامة لا يعني تمثيلها بالشركات التجارية المعروفة في اطار القانون التجاري .

حيث يؤدي الطابع العمومي الذي تتمتع به الى تمييزها عن الشركات الخاصة سواء فيما يتعلق بتأسيسها أو تنظيمها أو علاقاتها ، فانها تعتبر من قبيل ما يطلق عليه العميد G.VEDEL تسمية التجار العموميين les commerçants publics و عندئذ فان الكلام عن شركات القطاع العام باعتبارها شركات تجارية "يصبح حديث خرافة" (4).

= -prise socialiste en Algerie , O.P.U, 1982.

(1)، أكثم أمين الخولي ، الاتجاهات الكبرى في قانون المشروع العام ، مجلة ادارة قضايا الحكومة سنة 1965 عدد 2 ص:24.

(2)- Brewer carlas (A.R) , les entreprises publiques en droit comparé ,A.D.E,Paris, 1966,P:76.

(3)- أنظر م/23 /2،من القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية .

(4)- مانسون(أ.) ،المشروع العام والتنمية الاقتصادية ،بدون اشارة أخرى،ص:526.

و في الجزائر فان الشركات الوطنية قد احتلت مكانة مرموقة في الاقتصاد الوطني ، وما تعددها الا دليل على أنها " الطريقة المفضلة لضمان تدخل الدولة و تأمين المشاريع أو الانشطة" (1) ، و بالاخص في المرحلة التي أعقبت انهيار أسلوب التسيير الذاتي في القطاع الصناعي - التجاري(2).

و الشركة الوطنية ، من حيث تنظيمها و تركيبها ، لا تختلف أساسا عن المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي التجاري ، اذ يقوم تنظيمها أيضا على جهازين ، أحدهما للمداولة و الآخر للتنفيذ.

أولا: لجنة التوجيه و الرقابة :

ابتداء من سنة 1966 شكلت في أغلب الشركات الوطنية لجان توجيه و مراقبة لمساعدة مدير الشركة ، وضعت أحيانا لدى الوزارة الوصية.

من حيث تشكيلها ، تتألف اللجنة من أعضاء معينين لمدة 3 سنوات يتوزعون على مختلف الوزارات ذات العلاقة.

و هكذا ، و أمام اقتصاد اشتراكي في بدء نشأته ، تتجلى هيمنة الدولة و الابعاد المبدئية لفكرة تمثيل المصالح لحساب العمالية (3).

أما فيما يخص صلاحيات لجنة التوجيه و الرقابة فهي ذات طبيعة استشارية اذ تبدي رأيها في مجموعة من المواضيع يمكن اجمالها في القائمة التالية :

(1)- Mahiou (A), cours des institutions administratives, OPU , Alger,1976,P:304

(2)- جاء في ميثاق الجزائر أنه (بقي الآن التفكير في شكلين خاصين لانشاء المؤسسات وهما : الشركات ذات الاقتصاد المختلط، والشركات الوطنية.

(3)-Vlachos (G.S), le régime juridique des entreprises publiq- -ues en Algerie ,R.A.S.J. EP, 1972,N°2, P:282.

- انتظام الداخلي.
- نظام المستخدمين طبقا لتشريع العمل الساري المفعول.
- زيادة أو تخفيض رأس المال.
- برنامج الاستثمارات السنوي أو المتعدد السنوات.
- القروض.
- تخفيض الارباح.
- سياسة الاهتلاك La politique d'amortissement
- العقارات الضرورية لنشاط الشركة من حيث اكتسابها أو بيعها أو استئجارها.

أولا: المدير:

يعين على رأس كل شركة وطنية مدير عام بموجب مرسوم صادر بناء على اقتراح من الوزارة الوصية، و يتم فصله بالاجراء نفسه طبقا لقاعدة توازي الاشكال Parallelisme des formes على اعتبار خضوعه للسلطة الرئاسية.

و من حيث الاختصاص، يتمتع المدير العام بسلطات واسعة و غير محددة، على غرار نظيره في المؤسسة العامة الصناعية - التجارية و ذلك لتمكينه من ادارة و مواجهة النشاط الاقتصادي للشركة الوطنية و علاقاتها المتنامية و المتطورة (1)، اذ أنه و بالرغم من تباين القوانين الاساسية المتصلة بصلاحيات المديرين، يمكن تقنين الصيغة المعيارية التالية:
(يتمتع المدير العام بجميع السلطات لضمان الشركة، بتمثيلها و القيام بكل العمليات المتصلة بموضوع نشاطها، مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بمصادقة سلطة الوصاية).

---

(1)- V- Boussoumah (M), OP. CIT. ,P:388.

ان تعـدد أشـكال القـطاع الصـناعي التجـاري على النحـو السابـق و ان استنـد الى بعـض الضـرورات العمليـة ـ أحيانا ـ الا أنـه لا يفسر ادارة النشـاط الاقتصـادي في الدولـة الواحـدة وفـق أشـكال و قوالـب متعـددة ، ذلك أن المشـرع انما يعمد في مثـل هذه الحالة الى توزيـع السمات و الاسمـاء القـانونية دون أي اهتمـام بمحتواهـا (1).

(1)- Rivero (J), droit administratif, Dalloz,1962,P:418.

المبحث الثالث

المؤسسة الاشتراكية

L'ENTREPRISE SOCIALISTE

- تمهيد:

الحقيقة أن تنظيم مؤسسات القطاع العام على الصورة السابقة قد نجم عنه اقامة علاقات انتاجية تتسم بعدم انسجامها، بل و تناقضها في بعض الاحيان مع ما تصرح به المواثيق الاساسية للجزائر، عبر مختلف المراحل، من ضرورة تحقيق و انجاز الثورة الديموقراطية " (1).

لهذا نجد أن محاولات وضع نظام " قانون أساسي و اطاري" ليحكم مختلف المؤسسات العامة خاصة الاقتصادية منها، ما فتئت تظهر منذ سنة 1965 (2).

---

(1)- حيث جاء في برنامج طرابلس المصادق عليه من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية في جوان 1962 ما يلي: " ان الثورة الديموقراطية الشعبية تشييد واع للبلاد في اطار مبادىء اشتراكية و سلطة في أيدي الشعب".
و جاء في ميثاق الجزائر سنة 1964 ، ما يلي:
" ان الديموقراطية الاشتراكية يجب أن تبرز و تتجسم من خلال وجود هيئات ديموقراطية حقيقية على مستوى القاعدة لتسيير الاقتصاد ، وهيئات شعبية حقيقية للادارة الديموقراطية للاحواز ، و نقابات ديموقراطية حقيقية، و ادارة فعالة تراقبها الجماهير."

(2)- ففي 1965/7/22 قررت الحكومة انشاء لجان لدراسة الوضعية العامة في البلاد "عقب الانتفاضة"، كانت احداها لدراسة وضعية المؤسسات العامة و الشركات الوطنية ، و قد أفضت اعمالها الى تقديم 3 مشاريع أوامر في جوان 1966.:

وفي 1967/9/1 كلف مجلس الوزراء "لجنة خاصة" بوضع أمر اطاري-ORDONNA CE CADRE-لتوحيد النظام القانوني للمؤسسات العامة الاقتصادية. =

و نظرا لتشكيلته و طبيعتـــه ، فان المجلس الـــوطني الاقتصــــــــادي و الاجتمـــاعي (1) C.N.E.S ، كان الاطـــار المـــلائم لمناقشـــة موضوع ... المـؤسسات العامـــة .

و بالفعـــل ، فقد أفضت أعماله الى وضع ميثاق للمؤسسة العامة في شكل تحريـــر مندما بذلك وثيقـة و منطلق عمل بالنسبـــة للجنة القانـــون الاساســي النموذجي (2)، و التي قدمـــت له ـ في النهـــاية مشـــروع أمر Commission statut-type projet d'ordonnance "لا يمكـــن انـــكار قيمتـــه الفقهيـــة "المذهبية" (3) من حـــيث قـــوة تأثـــيره على مضمـــون المشروع في المرحلـــة اللاحقة (4).

و بعد دراسته من قبل مجلس الوزراء (فيفري 1970) فان المشروع السالف الذكر بدا غير ملائم و غير متماش مع المنطلقـــات الايديولوجية للجزائر (5).

= ـ و من جانبها ، فان الادارة (خاصة الوزارات ذات الطابع الاقتصادي) ، كانت قد عملت على تقديم مجموعة من المشاريع نذكر منها مثـــلا :
ـ 3 مشاريع من تقديم وزارة المالية و التخطيط حيث قسمت المؤسسات الـــى 3 أنواع : ادارية ، (صناعية ، تجارية)، وطنية .
ـ كما قدمت وزارة الصناعة و الطاقة في سنة 1966 مشروع أمر يتعلق بالقانون الاساسي العام للمؤسسات العامة .
ـ و تجدر الاشارة ، هنا ، الى دور كل من جهازي الحزب و النقابة .

(1)ـ أنشيء بموجب الامر الصادر في 6 نوفمبر 1968.

(2)ـ تم تعيين أعضائها ، البالغ عددهم 26 عضوا في دورته المنعقدة في شتاء 69ـ 1970.

(3)- Boussoumah (M) , l'entreprise socialiste en Algerie,OPU 1982 P: 424.

(4)-V-Bencheikh (M), le conseil national economique et socia--l R.A.S j.E.P.1975 , P: 83.

(5)ـ اذ لم تراع ـ مثلا ـ المبادىء الاساسية للثورة الجزائرية حول الديموقراطية كما لم تأخذ بعين الاعتبار الافكار الواردة في قرارات الحكومة (1967) ، بشأن عملية تنظيم القطاع العـــام .
و بهذا الصدد ، فقد تضمن بيان مجلس الوزراء مجموعة من التوجيهات و المبادىء تتلخص في:
ـ تشكيل مجلس عمال منتخب في مختلف المؤسسات. =

كما عبر عنها من خلال ميثاقي و قانوني البلدية (1967) و الولاية (1969) ذلك أن تنظيم المؤسسات الاقتصادية على غرار المؤسسات الادارية الاقليمية ، يجب أن يندرج في منظور واحد يقوم أساسا على الديموقراطية .

و هكذا ، فان المسألة أخذت بعدها السياسي بعدما كانت الاشكالية تتمثل في جوانب فنية و تقنية تدور حول البحث عن مدى ملاءمة الاشكال القانونية السائدة في مجال تنظيم مؤسسات القطاع العام (1).

و في سبيل وضع قانون أساسي للمؤسسات العامة ، عمد مجلس الوزراء في اطاره الى تشكيل " لجنة وطنية " للاصلاح تضم أهم الجهات و السلطات المعنية بالتنظيم الجديد ، و لقد انكبت اللجنة على دراسة و تحليل مختلف المشاريع السابقة لتنتهي في أكتوبر 1970 الى تقديم " مشروع تمهيدي للتنظيم الاشتراكي للمؤسسات " لتتكفل لجنة مشتركة (2) بمناقشته و اثرائه ، قبل أن يحال في الختام على السلطات العليا في الدولة (مجلس الثورة - الحكومة) لتتوج العملية في النهاية بصدور ميثاق و قانون التسيير الاشتراكي (3) واضعا حدا لذلك التمايز المصطنع (4) بين أشكال تنظيم القطاع العام

= - تشكيل مجلس مديرية بحضور ممثلين عن مجلس العمال.
- مشاركة العمال في النتائج المالية للمؤسسة .
- توسيع ميدان التطبيق بحيث يشمل جميع أنواع المؤسسات (الاقتصادية الاجتماعية ، الثقافية).

(1)- Boussoumah (M) ; OP,CIT,P:427.

(2)- تضم أعضاء من الحزب و آخرين من النقابة (الاتحاد العام للعمال الجزائريين).

(3)- بموجب الامر رقم 74/71 الصادر في 1971/11/16.

(4)- G.S. Maghos , les institutions... OP, CIT,P:297.

و متجاوز لمرحلة سناد فيها " عدم انسجام صارخ بين اختيارات البلاد و النصوص القانونية القائمة"(1).

المطلب الأول

الأجهزة

يرتكز أسلوب التسيير الاشتراكي للمؤسسات على مشاركة ومساهمة العمال في تسيير و ادارة المؤسسة عن طريق انتخاب مجلس العمال. و على خلاف " التسيير الذاتي"، فان التسيير الاشتراكي للمؤسسات يعطي أهمية للجهاز التنفيذي و المتمثل أساسا في " مجلس المديرية". و عليه فان التنظيم الاشتراكي للمؤسسات حاول اقامة نوع من التوازن بين هذين المجلسين ، فاسحا المجال أمام ممثلي العمال دون التقليل من أهمية الجهاز " البيروقراطي".

و هكذا كان هذا التنظيم قد قام على جهازين أساسين هما :

- مجلس العمال.
- مجلس المديرية .

الفرع الأول:

مجلس العمال:

يعتبر مجلس العمال حجر الزاوية في التنظيم الاشتراكي باعتباره الاطار الاسمي الذي يشارك مجموع العمال عن طريقه في تسيير شؤون المؤسسة ، و هو جهاز مازال قائما في ظل استقلالية المؤسسات الى حين صدور قانون خاص يحدد كيفية المشاركة

(1)-Belloula (T), de l'organisation socialiste des entreprises= ENAP, ALGER, 1977.

وهذه المجموعة من الصلاحيات تبقى مجرد اقتراحات وان كانت " تخول المجلس حق الاطلاع على مجمل تسيير المؤسسة "[1]، الا انها لا تمثل سوى " سلطة سياسية بدون نتائج مباشرة الا في حالات استثنائية "[2].

كما يتمتع مجلس العمال بسلطات تخوله مشاركة مجلس المديرية في بعض الاختصاص خاصة في مجالات التوظيف والتكوين ووضع النظام الداخلي والمساهمة في تنظيم وتسيير الخدمات الاجتماعية والثقافية[3].

أما فيما يتعلق بالصلاحيات التقريرية، فان المجلس مخول في البت في بعض المسائل المحدودة والتي تدخل قانونا في اختصاصه الحصري كتوزيع الحصة من الأرباح المخصصة للعمال على جميع الوحدات.

1- المواد 28 و 29 من الأمر 71-74، والمرسوم رقم 75-150 المتعلق بصلاحيات مجالس العمال بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

2- في تفصيل ذلك، راجع خاصة:

د - علي زغدود، المرجع السابق، ص: 189 ومابعدها

- BOUSSOUMAH (M), OP. CIT, P: 502 ET S

- SAADI (R.M), LA GESTION SOCIALISTE DES ENTREPRISES EN Algérie, ESSAI d' ÉVALUATION, O.P.U, Alger, 1984 P: 215 ET S

3- وذلك وفقا للمرسوم 82-179 الصادر في 15 ماي 1982 والمتعلق بمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

والخلاصة (أن الامتيازات الواسعة الممنوحة لمجالس عمال المؤسسة) التي يتكلم عنها ميثاق التنظيم الاشتراكي (1) للمؤسسة انما تمثل تباينا واضحا بين الميثاق والقانون، لأن (السلطات الحقة في اتخاذ القرار محددة بمجالات ثانوية) (2)، اذ أن (سلطة مجلس العمال ليست امتيازا حقيقيا بقدر ماهي ممارسة وأعمال لاختصاصات حددها القانون مسبقا) (3).
وهكذا فدور المجلس يتمثل أساسا في المراقبة، لأن دوره في التسيير والتدبير يبقى محدودا وشكليا لاعتبارات عديدة: ضعف المستوى التكويني والثقافي للمنتخبين، الصلاحيات الواسعة والفعلية والمزودة بالامكانيات المادية لانجازها الممنوحة لمجلس المديرية ....الخ.
واذا كانت النصوص لم تخوله التسيير الفعلي للمؤسسة، فانها ساهمت في " ترسيخ الادارة الديمقراطية وكانت ضامنة فعلية لتحقيق التحولات الاشتراكية" (4)، لأنها وضعت لتكون في فترة أولى كمرحلة للتدريب على التسيير (5) الامر الذي كان يفترض مراجعتها وتكييفها بصورة تنسجم مع المعطيات الجديدة للقطاع العام الاقتصادي (6).

1- ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ص:12.

2- MAHIOU (A), OP, CIT, P: 308.

3- MIAILLE (M), OP, CIT; P: 515.

4- د - رياض عيسى، المرجع السابق ص 72، وراجع أيضا، د - علي زغدود، المرجع السابق، ص:201.

5- BOUSSOUMAH (M), OP, CIT, P: 518.

6- لقد جاء في الميثاق الوطني أنه يجب "مواصلة جهود التوضيح والتدعيم للنصوص الاساسية التي يستند اليها التنظيم الاشتراكي للمؤسسات" ص:123..
كما جاء في لائحة حول التسيير الاشتراكي للمؤسسات صادرة عن اللجنة المركزية في دورتها الرابعة لسنة 1985 ضرورة العمل على تدقيق دور مجلس العمال في مجال المثابرة والمشاركة والرقابة من أجل تحقيق [illegible]

الفرع الثاني:

مجلس المديرية : (1)

CONSEIL DE DIRECTION

أولا : التكوين:

يتألف مجلس مديرية المؤسسة من 9 الى 11 عضوا حسب أهمية المؤسسة ، على أن يكون بينهم ممثلان يعينهما مجلس العمال من بين أعضائه ، أما باقي الأعضاء فيتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن سلطة الوصاية و هم : بالاضافة الى المدير العام الاشخاص الذين لهم مسؤوليات مباشرة (2)

و بالرغم من احتلال المدير العام لمنصب رئاسة المجلس على غرار الرئيس المدير العام (P.D.G.) الذي عرفه التنظيم السابق في الشركات الوطنية ، فانه (يجب أن تكون كلمة المديرية مفهومة بمعنى جماعي (3) الا أن الواقع يثبت أن الجماعية (COLLEGIALITE.) مسألة ظاهرية أكثر منها حقيقية لعدم وجود تناوب في الرئاسة و عدم الاعتماد على أسلوب الانتخاب في تعيين الرئيس ، و عدم وجود مساواة بين الاعضاء ، و هو يفرغ الادارة الجماعية من جوهرها (4).

= الفعلية و الفعالة في التسيير".

كما أن الاحكام الجديدة المتعلقة باستقلالية المؤسسات نصت على ضرورة اصدار نص خاص بهذا الشأن . (أنظر المادة رقم 32 من القانون رقم 88_01).

(1)_ لقد تم الغاء هذا المجلس بموجب المادة رقم 46 من القانون رقم 88_04 الصادر بتاريخ 22_01_1988 .

(2)_ أنظر المرسوم رقم 75 _ 149 الصادر بتاريخ (12 _ 1975) و المتعلق بمجلس المديرية

(3)_ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ص: 15.

(4)- BOUSSOUMAH (M), OP, CIT, P: 529.

فالمدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السلطة الوصية بخلاف باقي الاعضاء الذين يعينون بتصرف و أداة قانونية أدنى مرتبة و هي القرار الوزاري (1)، و لن تتعرض النصوص الى الشروط الواجب توافرها لتعيين المدير العام ، و ان كانت تتمثل عمليا في توافر مواصفات مهنية و عملية و أخلاقية و سياسية، على أساس أن منصب المدير العام لا يتولى بناء على طريقة السابقة لأنه يدخل في عداد الوظائف العليا التي كان يترك فيها لرئيس الدولة سلطة تقديرية في التعيين (2).

ثانيا : التسيير :

من أجل سير أعماله ، فان مجلس المديرية يعقد دورات أو اجتماعات ليجري أثناءها مداولات تنتهي باتخاذ قرارات .

1ـ يعقد المجلس اجتماعا كل أسبوع ، و الذي يتحدد يومه في بداية كل سنة من طرف المدير العام ، كما يمكن للمجلس اذا دعت الحاجة لذلك ، أن يعقد اجتماعا استثنائيا سواء بمبادرة من المدير العام أو رئيس مجلس العمال.

2ـ و فيما يتعلق بالمداولات فان القانون حرص على بيان كيفياتها و اجراءاتها و ربط صحتها بالحضور الالزامي للاعضاء نظرا لأهمية هذا الجهاز في تسيير شؤون المؤسسة ، و مع هذا فقد وردت جملة من حالات التغيب المبرر (3) و كيفيات الاستخلاف (4) و هو الامر الذي يؤدي في الواقع الى افراغ الالزام بالحضور من هدفه

---

(1)ـ أنظر المادة 57 و المادة 93 من الامر 71ـ74 السابق.
(2)ـ أنظر المادة 25 من المرسوم رقم 75ـ149 السابق.
(3)ـ أنظر المواد 26 و 28 من المرسوم السابق.
(4)ـ أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 66ـ140 المتعلق بالوظائف العليا .

و محتـــواه .

أما ما ينبثـــق من تلك المداولات من قـرارات فلا يتخـــذ بأغلبية الاصوات كما تقضي بذلك القاعـــدة العامـــة السارية عبر مختلـــف أجهـزة المداولـــة أو أجهـــزة التنفيـــذ الموجـــودة على مستـــوى كل المؤسسات الجزائريــــة : (التشـــريعيـــة ، الاداريـــة ، و السياسيـــة) ؛ فالمـــدير العـــام يتمتـــع بهـــذا الصـــدد ـ بمركـــز قانـــوني يسمـــح له بحســـم أي خـــلاف داخـــل المجلـــس مع تسبيب قـــراره (1) ، و هـــذه الصلاحيـــة من الاتســـاع بمكان حيث أنهـــا لا تقتصـــر على حالـــة (تساوي الاصـــوات المعهـــودة) و هي دليـــل قـــوي على مـــدى السلطـــة التي يتمتـــع بهـــا المـــدير العـــام ســـواء داخـــل مجلـــس المـــديرية أو تجـــاه مجلـــس العمـــال.

ثالثـا : الاختصـــاصات:

يقـــع العبء في ادارة و تسيـــير المـــؤسسة على مجلـــس المديريـــة (اذ تعـــود اليه قانونا السلطات التقـــريرية) (2) ، باعتبـــاره مظهـــرا من مظاهـــر الادارة الجماعيـــة التي تســـود و تسيرمجمـــل أجهـــزة التقـــرير المنشأة في الجـــزائر كالهيئـــة التنفيذيـــة البلديـــة و المجلس التنفيـذي الولائـــي على مستـــوى الادارة المحليـــة مثـــلا.

ان مقـــارنة بسيطـــة بين اختصـــاصات مجلـــس الادارة أو لجان التـــوجيه و الرقابـــة القائمـــة في التنظيمات السابقـــة بالمـــؤسسة العامـــة الاقتصادية التي أتينا على تفصيلهـــا سابقا ، و بين الاختصاصـــات الموكلـــة الى هـــذا الجهاز بالمؤسســـة الاشتراكية لتبين مدى التطور الحاصل درجة و طبيعة (3) ، حيث يكن

(1) ـ حيث تنص م/ 33 من المرسوم 75ـ149 السابق على أنه :"في حالة خلاف مجلـــس المديرية يحسم المدير العام ذلك الخلاف مع ما يسببه قراره أثناء جلـ.. المجلس و يكون مسؤولا عن التسيير بناء على السلطات المفوضة اليه بموجب م/ 61 من الامر 71ـ74 ".

(2)- MIAILLE (M), OP, CIT, P:

(3)ـ قارن د/ علي زغدود ، المرجع السابق ، ص: 189.

[illegible] (M), OP, CIT, P: 525.

رد السلطات التي يحوزها هذا المجلس الى جملة من الاختصاصات تتعلق بالاطلاع العام على سير المؤسسة ... وعلاقتها بالمؤسسات الاخرى [1]، كما أنه يوجه سياسة الانتاج من خلال السهر على تنفيذ مخطط المؤسسة ومتابعة نشاطها الاقتصادي وتحديده بالضم أو الانفصال (FUSION, SCISSION).

وللمجلس أيضا صلاحيات في مجال تنظيم المؤسسة بالمساهمة في اعداد

1ـ وذلك بموجب المرسوم 75ـ56 الصادر في 29ـ4ـ1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

(القانون الأساسي للمؤسسة المستخدمة ، سياسة الأجور ...الخ).
و الحقيقة أن هذه الصلاحيات أصبحت محددة و مقيدة بالنصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة تطبيقا للقانون الاساسي العام للعامل (1) و هو ما قيد المؤسسة من حيث حريتها في تحديد الاجور بما يتوافق و رفع انتاجها .

و في علاقته مع مجلس العمال بالمؤسسة ، فان المجلس يشارك من خلال ممثله في اجتماعات هذا الأخير ، و هي مشاركة الزامية و ضرورية و ان كانت بصوت استشاري.

كما يعمد مجلس المديرية - كما رأينا سابقا (2)- الى فحص آراء و توصيات مجلس العمال و الرد عليها و ذلك في اطار التنسيق بين اختصاصاتهما .

ان هذه الصلاحيات الواسعة التي تجعل من مجلس المديرية الجهاز الرئيسي في المؤسسة يحدها في الواقع أولا الوصاية المبسوطة على المؤسسة (3) ، كما يحدها ثانيا مكانة رئيس المجلس الذي يشغل في آن واحد منصب المدير العام للمؤسسة التي تنفي عليه مظهرا استقلاليا ، و تفرغ الادارة الجماعية من جزء من محتواها (4) حيث تلد

---

(1)- اذ تنص م/ رقم 2 من القانون رقم 78-12- المتعلق بالقانون الأساسي العام للعمال على ما يلي: (تستمد القوانين الاساسية النموذجية المطبقة على مختلف قطاعات النشاط من هذا القانون ، وتحدد بموجب مرسوم كما تستمد القوانين الاساسية الخاصة بعمال كل مؤسسة مستخدمة من هذا القانون و القوانين الأساسية لقطاعات النشاط، وتحدد بأحكام تنظيمية مع استشارة الهيئات النقابية ...).
(2)- أنظر سابقا ، اختصاصات مجلس العمال ص: 67 وما بعدها
(3)- أنظر الامر 75-76 الصادر في 1975/11/21 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية و سلطة الوصاية و الادارات الاخرى التوبعة للدولة ، و هو الامر الذي تم الغاؤه في ظل المرحلة الحالية (استقلالية المؤسسات).
(4)- BOUSSOUMAH (M) l'entreprise........,OP,CIT,P:529.

- في المجال العلمي- صفة المدير العام على صفة رئيس المجلس.
ان الاختصاصات المنوطة بالمدير العام للمؤسسة من الاتساع و السمو
حيث يمكنه اتخاذ أي قرار دون أن يمنع أو يشل من قبل أي جهاز مداولة
في المؤسسة (1) باعتباره مسؤولا عن التسيير العام للمؤسسة (2).

وبهما يكن من أمر فان تجربة التسيير الاشتراكي للمؤسسات، أثبتت
عمليا الهيمنة الفعلية لهذا الجهاز في ادارة المؤسسة و سيادة الطابع
البيروقراطي على مضمون التنظيم الاشتراكي(3).

المطلب الثاني

التقسيم

ان تنظيم المؤسسات وفق أسلوب التسيير الاشتراكي للمؤسسات
"ليس مجرد اصلاح بل هو مرحلة جديدة للثورة الاقتصادية
و الاجتماعية (4).
ذلك أن التغيرات التي طرأت على الميدان الاقتصادي الجزائري منذ
الاستقلال حتى صدور التشريعات المتعلقة بالتنظيم الاشتراكي(5) سنة
(1971) أصبحت تقتضي اقامة علاقات انتاج جديدة تتلاءم مع المرحلة
الراهنة من تطور المجتمع الجزائري ، لأن المؤسسات القانونية يجب
أن تعكس و تجسد الوضعية المعقدة لمجتمع في مرحلة معينة .

---

(1)- BELLOULA (T), OP,CIT,P:116.

(2)- أنظر المادة 61 من الامر 71-74 السابق.

(3)- V- SAADI (R.M),OP,CIT, P:318,BOUSSOUMAH(M)OP,CIT,P527

(4)- ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات،ص:16.

(5)- لقد تزامن اصدار الامر المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات في 16/ نوفمبر 1971 مع اصدار الامر المتعلق بالثورة الزراعية رقم 71-73 بتاريخ =

ان الانتقال من شكل المؤسسة العامة أو المشروع العام L'entreprise publique الى شكل المؤسسة الاشتراكية L'entreprise socialiste في التحليل الأخير ، كان بتأثير مجموعة من العوامل (1) ، لعل أهمها :

أ)- اتجاه النظام القائم عقب انتفاضة 19 جوان 1965 الى ضرورة اقامة دولة تقوم على مؤسسات عصرية و ديموقراطية (2) قادرة على انجاز متطلبات و عمليات التنمية الشاملة عبر تنفيذ المخطط الوطني بعد اعتماد و تطبيق منهج و أسلوب التخطيط في التنظيم و النشاط الاقتصادي عبر المخطط الثلاثي (70-73).

ب)- كما كانت تجربة التسيير الذاتي بكل ايجابياتها و سلبياتها، باعثا على ضرورة ايجاد صيغة لبعث المشاركة العمالية في التسيير.

ذلك أن التنمية التي عرفتها البلاد أصبحت تتطلب تغيير علاقات الانتاج داخل المؤسسات و الشركات الوطنية ، حتى و ان كان ذلك لا يصل الى حد التسيير الذاتي الشامل لانه يفترض - مبدئيا - اضفاء الطابع الاشتراكي Socialisation على علاقات الانتاج و هي عملية يحتاج

= 1971/11/8 ،وذلك بعد تطبيق نظام المجالسية على الادارة المحلية (البلدية الولاية)،وفي ذلك كله ارادة سياسية لتغيير القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية في شتى الميادين:الادارة العامة ،الصناعة ،التجارة الزراعة ..الخ.

(1)- أنظر حول ذلك ،د/ علي زغدود المرجع السابق ص:73 وما بعدها ،وراجع أيضا:
- BOUSSOUMAH (M) L'entreprise socialiste,OP,CIT,P:423 S
- V LAGHOS (G.S),le régime,Op,CIT,P:482 et S.

(2)- حيث جاء في بيان 19 جوان 1965 ما يلي:"لقد تألف مجلس للثورة ،وقد اتخذ هذا المجلس جميع التدابير و الاحتياطات لضمان النظام و حماية الامن و السهر على المؤسسات القائمة و المرافق العامة و سيعمل مجلس الثورة =

تحقيقها كلية ، الاعتماد على أسلوب مرحلي:

فمجلس العمال يشكل "الابتكار الرئيسي للتنظيم الجديد"(1)، خاصة عن حيث تشكيله ، أما فيما يتعلق بالصلاحيات فان الدراسة المقارنة تدل على أن الاختصاصات تتطور شيئا فشيئا مع تطور و نجاح تجربة المشاركة العمالية في أي بلد ، لهذا فمن الطبيعي أن لا يحوز العمال في البداية من الاختصاصات و السلطات ما لم تتهيأ الظروف بعد لممارستها ، و انه لغير الطبيعي أن تتجمد النصوص و القوالب و لا تراعي سنة التطور ، و هذا ما أراد المشرع الجزائري تفاديه بجعل قانون التسيير الاشتراكي ، معبرا عن المرحلة الراهنة و الواقعية بينما جاء الميثاق ليكون معبرا عن الآفاق و التطور المستقبلي.

جـ)- الرغبة في توحيد أشكال المشروعات العامة للحد من المصاعب و النتائج السلبية المترتبة على تعدد الاشكال و القوالب القانونية في ادارة النشاط الاقتصادي في دولة واحدة و ذات طبيعة اشتراكية (2).

د)- ان الانتقال الى شكل المؤسسة الاشتراكية ينسجم تماما

= على تحقيق الشروط اللازمة لاقامة دولة ديموقراطية و جدية تسيرها قوانين تحترم الاخلاق و المثل العليا ، و بمعنى آخر دولة لا تزول بزوال الحكومات أو الافراد".

(1)- V LACHOS (G.S),Le régime ,OP,CIT,P:485.

(2)- جاء في ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ما يلي:" هذا و قد تم احداث مؤسسات في جميع الميادين خلال المرحلة المخصصة لتدعيم القطاع الاشتراكي و تمديده ، و نتج عن ذلك تنوع ليس بالقليل في أشكال هذه المؤسسات و تسييرها ، من أجل هذا يجب أن يشكل تنسيق و تكييف البنيات القانونية لهذه المؤسسات ، احدى المهام الاولية التي يتعين القيام بها في اطار هذا التنظيم الجديد لاجل الوصول الى تسيير اشتراكي متقدم و معقول" ص:21.

مع المبـادئ الكبرى لتوزيـع السلطـة واللامركزيـة وادخال الديمقراطية المتمثلة في اشراك الشعـب اكثر فأكثر في تسيير الشؤون............(1)، وهي المبـادئ التي مافتئت تبـرز في الواقـع، ابتـداء بهيئـات التسييـر الذاتـي والمجالس الشعبية البلدية والولائيـة على المستـوى الاداري وتعاونيـات الثـورة الزراعيـة على المستوى الفلاحـي.
والخلاصـة أن المشاركـة العمالية في الجزائر هي نتيجـة مباشرة للاختيـار الاشتراكـي.
ان تطبيـق أسلـوب التنظيم الاشتراكـي للمؤسسات خاصة في المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصـادي أدى الى تكريسـه - فيمـا بعد - في مختلف المواثيق والنصوص الاساسية للجزائـر :

أ= الميثـاق الوطنـي (2)

في جوهره لايختلـف مدلول التنظيـم الاشتراكي للمؤسسات في الميثـاق الوطنـي عنه في ميثاق التنظيـم الاشتراكي للمؤسسات.
فالميثاق الوطني يؤكد "على أنه بالرغـم من هذه الصعوبات التي لا تعتبر اذا قورنت بالنجاحات التي حققتهـا معظم المؤسسات الاشتراكية، فان التسييـر الاشتراكـي قد تأكد كاختيـار عادل وحـل مستقبلـي (3)، فهو بداية مرحلـة في اقامـة علاقات جديدة يتجاوز مفهوم العامل الاجير (4) وتكريس مفهـوم العامـل المنتـج

1- ميثـاق التسيير الاشتراكـي للمؤسسات، ص.8.9.
2- تم نشره بموجب الامـر رقم 76-57 الصادر بتاريخ 5- 7-1976.تم اثراؤه ونشره بموجب المرسوم رقـم 86-22 (9فيفري 1986).
3- الميثاق الوطنـي ص:135.
4- نفـس المرجـع، ص: 132.

المسير Producteur-gestionnaire» و ما تجدر ملاحظته بهذا الصدد أن الميثاق الوطني في صياغته الجديدة (1986)، يؤكد على " السعي باستمرار الى رفع مستوى الوعي السياسي و التكوين الاقتصادي لدى المكلفين بالتطبيق ، و ذلك تجنبا لاخطار الانحراف و التحجر البيروقراطي"(1).

ب)- الدستور: (2)

و باعتباره صياغة قانونية للافكار و المفاهيم السياسية الواردة بالميثاق الوطني ، فان الدستور (1976)، قد نص في مواطن شتى على انتهاج الاسلوب الديموقراطي في تسيير دواليب الدولة و أجهزتها (3).

فالمادة 26 منه تنص على أن :" هدف الدولة الاشتراكية هو التغيير الجذري للمجتمع على أساس مباديء التنظيم الاشتراكي و هي المباديء التي تستند الى مبدأ اللامركزية القائم على ديموقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية (4)

و الخلاصة اذن أن كلا من الميثاق الوطني و الدستور انما جاءا لتكريس واقع قائم لا لوضع منهج و اتجاه معين.

ج)- لوائح الحزب:

ذهبت اللوائح الصادرة عن مختلف مؤتمرات الحزب (5) الى

---

(1)- الميثاق الوطني 1986 ص: 123.

(2)- الصادر بموجب الامر رقم 76-97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976.

(3)- أنظر المواد: 1، 5، 7، 8، 9، 18، 23، 27، 26، 32، 34.

(4)- المادة 24 منه .

(5)- جاء في برنامج طرابلس (62) مايلي:" الفكر الديموقراطي لا يجب أن يكون مجرد تخمينات نظرية ، بل أنه يجب أن يتحقق في مؤسسات الدولة المحددة تحديدا جيدا و في كل قطاعات الحياة الاجتماعية للبلاد، ان روح المسؤولية ،و هي المظهر الاوفى للفكر الديموقراطي ، يجب أن تحل =

ضرورة تحقيق الثورة الديموقراطية الشعبية باشتراك الجماهير في تسيير شؤونها تجسيدا لشعار الجزائر المتمثل في (الثورة من الشعب و الى الشعب) (1).

و بعد اقامة المؤسسات السياسية و الدستورية عقب صدور الميثاق الوطني و الدستور في عام 1976 ، نجد مؤتمرات الحزب عمدت في لوائحها الى التأكيد على التمسك بأسلوب التنظيم الاشتراكي للمؤسسات لكن مع ضرورة دعمه و تعميقه ليستجيب مع المعطيات المستجدة (2).

و في هذا السياق ، و تماشيا مع ما أورده الميثاق الوطني من أن وسائل التسيير قابلة للتطور (3) ، و انطلاقا من تجربة التسيير الاشتراكي منذ

غني . مكان مبدأ السلطة الذي كان جوهر اقطاعيا و سيزته و تسلطه".
وجاء في ميثاق الجزائر (64) ما يلي:" ان الديموقراطية الاشتراكية يجب أن تبرز و تتجسم من خلال وجود هيئات ديموقراطية حقيقية على مستوى القاعدة لتسيير الاقتصاد....".

(1)- تنص م/1من الدستور (1976) على أن:" الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه ، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني ، وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني.
مفهوم الاشتراكية ،طبقا لما ورد في الميثاق الوطني ومحاورها ، و هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر 1954 و نتيجة منطقية لها.
الثورة الجزائرية ثورة تستهدف ا الة استغلال الانسان،شعارها من الشعب والى الشعب".

(2)- ففي لائحة السياسة العامة ميدعوالمؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد من 27الى 29 جانفي 1979 الى(توسيع الديموقراطية الاشتراكية ،بصفة مستمرة و ذلك بتطبيقها في المؤسسات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد).
وباعتبار مؤتمر (القضايا الاقتصادية) فان المؤتمر الاستثنائي المنعقد بين 15 و 19 جوان 1980 ،يبرز في لائحة التقييم الجوانب السلبية حينما ينص على (أن التقصير في تطبيق أسلوب اللامركزية في التسيير الاقتصادي وعدم توسيع اطار الممارسة الديموقراطية في التصور و تكوين المناهج الانتقائية و تغليب الاساليب التقنوقراطية ،كل ذلك أدى الى ضعف الطابع السياسي والاجتماعي لعملة التنمية)

(3)- فهي لا تشكل قواعد غير قابلة للتجديد و معنى هذا انه يمكن تعديل هذه =

1971 بكل ايجابياتها وسلبياتها ، فان المؤتمر الخامس (1) يؤكد في لائحة السياسة العامة على (أنه آن الأوان لوضع صيغة للتسيير الاشتراكي تتوفر على مرونة كافية تسمح بتطبيقها على مؤسسات القطاع الخاص ، بصورة تعيد فعاليتها الاقتصادية و تمكن التسيير الاشتراكي من أداء دوره ، كمدرسة للديموقراطية و التسيير تساعد على تغيير العقليات الجامدة و التخلص من عادات الاتكال..).

و بالفعل فقد صدرت عن اللجنة المركزية للحزب لائحة (2) ترتكز على نتائج أعمال الندوة الرابعة حول التسيير الاشتراكي للمؤسسات و تدعو الى اعداد برنامج عمل يتضمن ادخال مجموعة من التعديلات على الاطار القانوني للمؤسسة الاشتراكية و التي من شأنها تحقيق مبدأ المشاركة العمالية مع احترام وحدة الادارة (3).

و بالاضافة الى عدم تعميم أسلوب التسيير الاشتراكي على كافة المؤسسات الاقتصادية (4) ، فالظاهر أنه ، و منذ بداية هذا العقد تم الرجوع الى تسيير اداري لا يتسم بالمشاركة العمالية كانعكاس عن

= الهياكل و تحسينها ، أو تحويلها طبقا للتجربة و الاهداف الجديدة التي ينبغي بلوغها ، و لتنمية القوى الانتاجية ورفع درجة النضج و الوعي الاجتماعي لدى العمال وما تم من تقدم ورقي على جميع الاشكال. الميثاق الوطني ص:142

(1) ـ المنعقد بين 19 و 22 ديسمبر 1983.

(2) ـ صدرت عن اللجنة المركزية في دورتها الرابع عشر المنعقدة في 26،28 أفريل 1985 حول التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

(3) ـ توصي اللائحة المذكورة بما يلي:

- ضبط و تحديد صلاحيات مجلس العمال،وتسهيل آداء مهام لجانه .
- تكييف النصوص مع متطلبات قطاع النشاط.
- السهر على تشكيل أحسن للعمال.
- ترقية التكوين السياسي و النقابي.
- تدعيم وحدة الادارة .
- اطالة مدة الانتداب (4سنوات) للتحكم في التسيير .
- تحصين و حماية المجلس.

(4) ـ اذ لم يمس سوى 95 مؤسسة في سنة 1980 وذلك بمجموع 1065 وحدة =

المطلب الأول : التحديد الايجابي DELIMITATION POSITIVE

من أجل تعريف و تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية، لجأ المشرع الى معايير و عناصر مختلفة :

أولا : المعيار الموضوعي (الغائي):

لقد حاول المشرع تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية بواسطة تحديد و بيان الهدف أو الغرض التي تبتغيه .

و هكذا ، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 88 ـ 01 المشار اليه سابقا على ما يلي :

(تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية ، في اطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لانتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال.
و تعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة و التنمية وفق الدور و المهام المنوطة بها .....)

و على كل ، فانه يمكن رد الوظيفة و الغرض الأساسي المستهدف من وراء انشاء المؤسسات الى المشاركة في عملية التنمية (1)، و ذلك (سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بصورة عامة ، خاصة عن طريق احترام معايير الانتاج و الانتاجية و عن طريق تحكم أفضل في قواعد التسيير (2) .

---

(1) ـ تنص المادة الأولى من القانون رقم 88 ـ 01 على ما يلي :
(من أجل ضمان التنمية المستمرة تنشئ الدولة و تشرف على سير مؤسسات عمومية اقتصادية)
كما تنص المادة 9 منه على أن أهم أغراض المؤسسة تتمثل في ....)
1 ـ انتاج ثروات في خدمة البلاد و الاقتصاد
2 ـ التحسن المستمر لانتاجية العمل و الرأسمال
3 ـ تعميق الطابع الديمقراطي لادارتها و تسييرها
4 ـ التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي و العلمي ضمن دائرة نشاطها)
(2) ـ الميثاق الوطني (1986)، ص: 114 .

و بناء عليه ، يمكن القول أن تحديد مفهوم المؤسسة ، بموجب بيان غرضها ، انما هو تعيين و ابراز للطبيعة الاقتصادية لنشاطها المتمثل في : انتاج المواد PRODUCTION DES BIENS
و هو ما ينطبق على المؤسسات الصناعية ، أو تقديم الخدمات PRESTATIONS DE SERVICE كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التجارية ، وهذا كله من أجل الحصول على تراكم لرأس المال ACCUMULATION DU CAPITAL في سبيل مواجهة احتياجات تطورها و توسعها (1).

و مع هذا ، فان محاولة تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب هذا المعيار المادي - الموضوعي تبقى ناقصة بسبب اتساع مدلول النشاط الاقتصادي من جهة ، ووجود هيئات و مؤسسات أخرى تعمل في الميدان الاقتصادي (2) الا أنها لا تشكل مؤسسات عمومية اقتصادية ، كما سنرى من خلال التعريف السلبي (المؤسسة العامة الصناعية التجارية).

ثانيا : المعيار الشكلي

اضافة الى المعيار الموضوعي (الغائي) ، فقد اعتمد المشرع أيضا على معيار شكلي يتمثل في مدى تمتع الهيئة أو المنشأة أو الجهاز بالشخصية القانونية . PERSONNALITE JURIDIQUE

و من هنا ، فقد وردت المادة الثالثة (فقرة 3) من القانون 88- 01 لتنص على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية (تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسرى عليها قواعد القانون التجاري الا اذا نص صراحة على احكام قانونية خاصة).

---

(1) - تهدف المؤسسة العمومية الاقتصادية - أساسا - الى تحقيق تراكم رأس المال نتيجة الأرباح المالية المحققة و ذلك بالضغط على تكاليف الانتاج (المادة 57 منه) ، و هو الأمر الذي لم يصرح به المرسوم رقم 73 /177 المتعلق بالوحدة الاقتصادية .

(2) - قارن ، د - حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة ، نظرية المؤسسات العامة د ، م ، ج ، الجزائر ، 1984 ص:90 و ما بعدها.
ود - علي زغدود ، المرجع السابق ،ص:55و مابعدها .

وعلى ذلك، فان مناط وقوام المؤسسة العمومية الاقتصادية يستند الى فكرة الشخصية المعنوية (1) باعتبارها الأساس القانوني لاستقلالية المؤسسات، وذلك خلافا للتجمعات الاقتصادية التي تفتقر الى ذلك (2).

وبهذا الصدد، تثور مسالة تحديد طبيعة الشخصية المعنوية المضفاة على المؤسسة، وهل هي شخص معنوي عام أم خاص (3). الحقيقة، انه لا يوجد في التشريع الجزائري، نص عام وصريح يمنح الصفة العامة أو الخاصة لهذه الشخصية، اذ تكتفي النصوص باشارة الى تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية دون تحديد لطبيعتها (4).

---

(1)- حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم 88-04 على ما يلي (المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري ....) وانظر أيضا : د/ فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، المرجع السابق.

(2)- انظر لاحقا التعريف السلبي.

(3)- راجع د/ محمد فؤاد مهنا، المشروع العام طبيعته والقانون الذي يحكمه، مجلة العلوم الادارية السنة 13، العدد الأول، 1971، ص: 14 وما بعدها، د/ مسطفى كمال وصفي، التكييف القانوني للمشروعات العامة، مجلة العلوم الادارية، السنة التاسعة، العدد 3، 1957، ص: 109 وما بعدها.

(4)- انظر مثلا المادة 49 من القانون المدني، والمادة 3 من القانون رقم 88 - 01 والمادة 2 من القانون رقم 88- 04 والمادة 3 من الأمر 71 - 74.

ولربما كان مرجع ذلك الى الاتجاه التوحيدي للنظام القانوني في الدولة الذي كان قائما ضمن سياق الحركة التشريعية التي عرفتها البلاد في المرحلة السابقة على الاصلاح الجديد، حيث يلاحظ نبذ واضح للتمييز و التفرقة بين القانون العام و القانون الخاص (1) .

مع ذلك ، واذا ما أردنا الاعتماد على معيار : " القانون الواجب التطبيق "، فان مختلف النصوص المتعلقة بالاصلاح الاقتصادي الجديد ما نفتأتشير الى خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون التجاري (2) و هو ما يمكن اعتباره دليلا على الطبيعة الخاصة للشخصية المعنوية المضفاة على المؤسسة .

كما ان الاعتماد على التفسير المخالف A CONTRARIO للمادة الرابعة من القانون 88-01 التي ميزت المؤسسة العمومية الاقتصادية

---

(1) - يتجلى الاتجاه التوحيدي في محاولة نبذ الازدواجية بين القانون العام و الخاص من خلال تنظيم جميع المؤسسات على اختلاف أنواعها وفق أسلوب التسيير الاشتراكي بموجب الأمر 71-74 ،وأيضا من خلال القانون الأساسي العام للعامل بموجب القانون 78- 12، و يظهر هذا الاتجاه على مستوى الأموال في القانون 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية ، أما على مستوى العقود فان هذه السياسة التوحيدية تتجسد في المرسوم 82- 145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، حيث أن النصوص السابقة قد عمدت ، بالتتابع - الى توحيد نظام التسيير ، و الغاء التمييز بين الموظف و العامل و المال العام و المال الخاص للادارة و عقود المؤسسات الادارية و المؤسسات الاقتصادية .

(2) - انظر خاصة المادة 3 من القانون رقم 88- 01 ، والمادة 2 من القانون 88 - 04 ، و كذا المادة 41 منه .

عن " أشخاص القانون العام " (1) يؤدي بنا الى استخلاص النتيجة نفسها ، وان كان هذين المعيار ين غير حاسمين و قاطعين لهذا الصدد (2) ، لأن الاعتماد على القانون الواجب التطبيق في تحديد طبيعة الشخص المعنوي انما هو مسادرة عن المطلوب لأنه يمثل النتيجة و ليس السبب ،هذا من جهة .

و من جهة أخرى ، فان اتجاه المشرع نحو الأخذ بقواعد القانون الخاص ، يكتنفه أيضا اللجوء الى بعض مظاهر و أساليب القانون العام DROIT PUBLIC ، و توسيع نطاق الاستثناءات الواردة على القانون الخاص :

1- حيث أن تنظيم أجهزة الشركة (الجمعية العامة ، مجلس الادارة) انما تتعرض الى تحويرات و تعديلات متعددة لتتماشى مع غرض المؤسسة (3) .

---

(1) - تنص المادة الرابعة على ما يلي (تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن :
- الهيئات العمومية بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية .
- الجمعيات ، التعاونيات و التجمعات الأخرى) ، وراجع أيضا المادة 6 منه التي جاء فيها " يجوز للأشخاص المعنوية من القانون .....)
وراجع أيضا المادة 119 من قانون العقوبات المعدل رقم 88- 26.

(2) - يقدم الفقه و القضاء ، في غياب النص التشريعي ، عدة معايير في مجال التمييز بين الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص ، أهمها : معيار الغرض ، و معيار السلطة العامة ، و معيار أصل النشأة ، و معيار النظام القانوني .....و لمزيد من التفاصيل ، راجع : فتحي عبد الصبور الشخصية المعنوية للمشروع العام ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1973 .

(3)- انظر القانون رقم 88- 04 المعدل و المتمم للقانون التجاري و الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية ، وراجع لاحقا الفصل الثاني من الباب الثاني ،المتعلق بتنظيم أجهزة المؤسسة .

2 ـ كما أن رأس المال التأسيسي يحظى بحماية من حيث عدم صلاحيته لأن يكون موضوعا للمعاملات المدنية (1) (تنازل، بيع، تقادم).

3 ـ وبالرغم من محاولة اخراج تصرفاتها من نطاق النظام الاداري فان المشرع خولها أيضا ابرام عقود ادارية واصدار قرارات ادارية (2).

وهكذا، فان خضوع المؤسسة للقانون الخاص (القانون التجاري) ليس مطلقا، وهو الأمر الذي يترتب عنه وجود نظام قانوني مختلط في اطار ما يعرف بالقانون الاقتصادي DROIT ECONOMIQUE

والحقيقة، ان تحديد طبيعة الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية الاقتصادية تبقى مسألة مثيرة للنقاش والجدل الفقهي(3).
وباعتقادنا، فان المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارها مشروعات عامة، هي صنف جديد من الأشخاص القانونية (4) لا يمكن تلبيسه القوالب القانونية الجاهزة سواء كانت ذات صفة عامة أو خاصة، ذلك أن النظام القانوني الذي يحكمها انما هو ـ كما رأينا سابقا ـ مزيج وخليط بين قواعد القانون العام والخاص (القانون التجاري بشكل أساسي) (5).

---

(1) ـ انظر المادة 20 من القانون رقم 88ـ 01 .
(2) ـ انظر المادة 55 من القانون رقم 88 ـ 01 .
(3) ـ قارن: د / محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص: 14 وما بعدها .
(4) ـ قارن د / فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، المرجع السابق ص : 362 ،
د / أميرة صدقي، المرجع السابق، ص: 102 .
(5)ـ انظر خاصة المادة 3 من القانون 88ـ 01 .

-=- المطلب الثاني -=-

التحديد السلبي DELIMITATION NEGATIVE

كما لجأ المشرع في سبيل تحديد مفهوم المؤسسة العامة الاقتصادية ، الى طريقة سلبية تتمثل في تمييزها عن المؤسسات و الهيئات المشابهة الأخرى و العاملة في القطاع سواء الاداري منه أو الاقتصادي ، حيث تنص المادة 4 من القانون رقم 88- 01 على ما يلي : (تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن :

1 - الهيئات العمومية بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية .

2 - الجمعيات و التعاونيات و التجمعات الأخرى)

حيث تبقى هذه الهيئات خاضعة للأحكام الجاري بها العمل و المطبقة عليها (1) .

و على هذا الأساس ، يمكن القول أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز و تختلف عن المؤسسات و الهياكل التالية :

أولا : أشخاص القانون العام

الحقيقة ، أنه لا يوجد في التشريع الجزائري نص عام يبين و يعين الأشخاص المعنوية العامة ، كما قلنا سابقا . و مع ذلك ، فان استقراء النصوص المختلفة يؤدي بنا الى الاستنتاج بأن الأشخاص المعنوية العامة تتمثل أساسا في :

أ- الأشخاص المعنوية الاقليمية : و المتمثلة في كل من : الدولة ، المجموعات المحلية (البلدية و الولاية) (2).

---

(1)- انظر المادة 50 من القانون 88- 01.

(2) - انظر المادة 36 من الدستور السابق ، و المادة 15 من الدستور الحالي .

ب) - الأشخاص المعنوية المصلحية : و المتمثلة ، أساسا في المؤسسات العامة الادارية و هو الأمر الذي غالبا ما تنص عليه النصوص الأساسية لتلك المؤسسات (1).

أما بالنسبة للهيئات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري (2) فهي لا تعتبر " مؤسسات عمومية اقتصادية E.P.E وبالتالي لا تخضع للقوانين و الأنظمة المتعلقة بهذه الأخيرة الا " اذا أمكن أن يتبع هدفها و سير عملها آليات السوق و نص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك ....) (3) ،أي أن معيار التمييز بينهما يكمن في الخضوع للتسيير و الادارة التجارية حيث تهيمن آليات السوق و مقتضياته (4).

و على كل ، فان المشرع ، يعمد ، في تحديده للشخص المعنوي العام ، الى مفهوم " المرفق العام ، SERVICE PUBLIC.

---

(1) - تنص المادة الأولى مثلا من المرسوم رقم 544/83 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للجامعية على ما يلي (الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .....)

انظر المادة 43 من القانون 88- 01.

(2) - تعرف المادة 44من القانون 88-01 " الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري" حينما تنص على ما يلي :عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل اعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء و التقيدات التي تعود على عاتق الهيئة و الحقوق و الصلاحيات المرتبطة بها و كذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فانها تأخذ تسمية (هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري).

(3) - المادة 47 منه .

(4)- BOUSOUMAH (M) l'evolution de la notion de l'entreprise publique, OP,CIt,P:102.

و هو المعيار الذي لم يعد صالحا لا لتحديد نطاق القانون الاداري و لا لتعيين أشخاص هذا القانون ، نظرا للأزمة " CRISE" التي أصابته مربكة بذلك النظام الاداري بكامله كما يظهر خاصة من القضاء و الفقه الفرنسي (1).

ثانيا : التجمعات الأخرى LES GROUPEMENTS

لقد ميز المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية عن مختلف التجمعات سواء كانت قائمة على الاعتبار الشخصي أو الاعتبار المالي ، حيث تنص المادة 50 من القانون رقم 88 ـ 01 على ما يلي :

" تبقى الشركات المدنية و الجمعيات و التعاونيات و التجمعات الأخرى خاضعة للأحكام الجاري بها العمل و المطبقة عليها " .

و من ثم ، فان المؤسسة العمومية الاقتصادية تختلف من حيث نظامها القانوني ، عن كل من التجمعات التالية :

أ ـ الجمعيات : LES ASSOCIATIONS

يمكن تعريف الجمعية بأنها (جماعة ذات تنظيم مستمر دائم لمدة معينة أو غير معينة ، تتألف من عدة أشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي (2) الأمر الذي يجعلها تختلف .

---

(1) ـ راجع حول ذلك :

ـ د ـ محمد سلمان الطماوي ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ،نظرية المرفق العام عمال الادارة ، دار الفكر العربي ،1979،ص: 12 ومابعدها.

ـ د ـ محمود محمد حافظ ، نظرية المرفق العام ،دارالنهضة العربية ، 1982 ، ص : 88و ما بعدها .

ـ د ـ محمد فاروق عبد المجيد ، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي و الاشتراكية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص :19 و ما بعدها .

- Lavbadere (A,DE) , traite de droit administratif , L.G.D.J. PARIS ,1980 -P: G 19

(2) ـ د/ توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ،1976،ص:742،وراجع أيضا :

- Chevalier (J) , l'association administrative , A.J.D.A, [illegible] N°3 ,P:129 et S.

عن الشركة (1) من حيث أركانها .

تقوم الجمعية على أركان أساسية ثلاثة :

1 ـ جماعة من الأشخاص : فالجمعية تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تتكون من أشخاص طبيعية أو معنوية ، و هذا خلافا للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تقوم ـ كشركة على الاعتبار المالي .

2 ـ التنظيم المستمر أو الدائم .

3 ـ عدم الحصول على الربح المادي ، و هو عنصر يميز الجمعية عن المؤسسة العمومية الاقتصادية ، حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم 87ـ15 الصادر في 21 جويلية 1987 .

و المتعلق بالجمعيات على مايلي : (الجمعية هي تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة ـ على جعل معارفهم و أعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا ....)

ب) ـ الشركات المدنية SOCIETES CIVILES

كما تختلف المؤسسة العمومية الاقتصادية عن الشركة المدنية (2) على أساس أن الأولى هي من الشركات التجارية بنص القانون (3) .

---

(1) ـ حول التفرقة بين الجمعية و الشركة ، عموما ، راجع :
- د ـ علي حسن يونس ، الشركات التجارية دار الفكر العربي القاهرة 1974ص: ـ
- د ـ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،دار أحياء التراث العربي ، بيروت ،ص: 230 .
- Ripert (a) Roblot (R) , Droit commercial , L.G.D.J, PARIS , 1979 , P: 458 et S .

(2)ـ تخضع الشركات المدنية لأحكام القانون المدني خاصة المواد من 416 الى 449 الواردة بالفصل الثالث من الباب السابع و المخصص للعقود المتعلقة بالملكية .
بينما تخضع الشركات التجارية الى أحكام القانون التجاري خاصة المواد من 544 الى 840 ، حتى أن المادة المادة 449 من القانون المدني نصت على عدم خضوع الشركات التجارية لأحكام القانون المدني المتعلقة بالشركات المدنية .

(3) ـ انظر المادة 5 من القانون 88 ـ 01 ، و المادة 3 من الت...

ان أهمية هذا التمييز كمن في اختلاف النظام القانوني لكل من الشركتين(1) خاصة من حيث طبيعة نشاط كل منها ، ذلك ان الأصل في أعمال الشركة التجارية أنها أعمال تجارية بكل ما يترتب من نتائج كاكتساب صفة التاجر و الخضوع لالتزامات التجار و ذلك بالقيد في السجل التجاري، و مسك الدفاتر التجارية ، و اشهار الافلاس وانعقاد الاختصاص القضائي للجهات التجارية .

ج- التعاونيات : LES COOPERETIVES

يأخذ تنظيم التعاونيات صورا عديدة و مختلفة لعدة اعتبارات كنوع الأشخاص الذين يقومون بتكوينها، و الطريقة المتبعة في تشكيلها ،أو الغرض الذي تسعى لتحقيقه .

و على كل ، فانه يمكن تصنيفها على النحو التالي:

1 - التعاونيات الاستهلاكية : و يتمثل هدفها في تقديم خدمات الى مجموعة من الأشخاص كمستهلكين (تعاونية الأسكان، التعاونية المنزلية) .

2 - التعاونية المهنية : و تقوم من أجل تقديم خدمات الى مجموعة مجموعة من الأشخاص باعتبارهم أعضاء في مهنة أو حرفة واحدة . (تعاونية خاصة بالزراع أو المعلمين).

3- التعاونية الانتاجية: و ترتكز في وجودها على السعي الى تحقيق أهداف اقتصادية لمجموعة من الأشخاص، بوصفهم عاملين ، بالقطاع الاقتصادي ، الصناعي أو الزراعي .

---

(1)- انظر د / علي حسن يونس،الشركات التجارية دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 13

- د - محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري، مكتبة النهضة المصرية ، ص: 300 و ما بعدها ،

- د - عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس ، دار أحياء التراث العربي بيروت ، 19 ص: 232 .

و هكذا ، فان المؤسسة العمومية الاقتصادية كأيمشروع عام (1) ، انما تقوم على الأركان التالية :

أولا : المؤسسة العمومية الاقتصادية هي تنظيم لمجموعة من الأموال و الأشخاص في صورة مشروع Entreprise يتمتع باستقلالية نظرا لتمتعه بالشخصية المعنوية ، اذ يسعى قانون المؤسسات الجديد في عدة مواطن على اكتساب المؤسسة للشخصية المعنوية (2) كمظهر من مظاهر استقلالها - كما سنرى لاحقا .

ثانيا : المؤسسة العمومية الاقتصادية هي المؤسسة التي تتولى القيام بنشاط اقتصادي سواء تمثل ذلك في عمل صناعي في شكل انتاج سواد Production des biens أو عمل تجاري في صورة تقديم خدمات (3) Prestation de service

---

(1) - راجع حول ذلك وقارن :
- د - محمد فؤاد مهنا ، القانون الاداري العربي ....،
المرجع السابق ، ص: 73 .
- د - أكثم أمين الخولي ، دراسات في قانون النشاط التجاري الحديد للدولة ، المرجع السابق . : 13 .
- LINOTTE (D) , MESTRE (A) , OP . CIT , P : 210
- LAUBADERE 'Andre , de) Droit public économique ,OP.CIT,P 471.

(2) - انظر المادة 3 (فقرة 3) من القانون 88- 01 ، والمادة 2 (فقرة 1) من القانون 88- 04 .

(3)- BOUSOUMAH (M) ,l"evolution de la notion de l'entreprise,OP,cit,P:110

أي أنها عبارة عن وحدة أو وحدات اقتصادية (1)، حيث تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لانتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال (2)، و هو ما يقتضي أن تمارس المؤسسة عملية انتاج أو توزيع للثروة دون غيرها من الانشطة الأخرى (3).

ثالثا : المؤسسة العمومية الاقتصادية تتبع، لدى القيام بنشاطاتها، وسائل القانون التجاري تماشيا مع مقتضيات الادارة الاقتصادية و ما تتطلبه من مرونة و سرعة و ذلك بأعمال "مبدأ التسيير التجاري (4) Principe de gestion commerciale في علاقاته و معاملاته مع الغير خاصة من عملاء و موردين (5)

---

(1) ـ تنص المادة 2 من المرسوم 73 ـ 177 المتعلق بالوحدة الاقتصادية (25 أكتوبر 1973) على ما يلي : (يجب أن يكون للوحدة بصفة عامة و بالنسبة لجميع القطاعات الاقتصادية :
- نشاط اقتصادي منظم و دائم
- عضو من الأعضاء لا تقل عن 30 عضوا
- استقلال موافق لنوع نشاط المؤسسة).
وراجع حول ذلك خاصة : ـ د / عمار أحمد، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.

(2) ـ المادة 3 (فقرة أولى) من القانون 88ـ 01 السابق

(3) ـ و عليه، فانه ليس ما يبرر لجوء المشروع الى ادراج مجموعة من الأحكام و القواعد بالباب الثالث من القانون 88ـ01 (المواد : 43، و 48 الى 54) لتنظيم هيئات عمومية ذات طابع اداري في قانون يتعلق فقط بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي كهذا القانون.

(5) - LINOTTE (D) , MESTRE (A) , A , OP , CIT ,P 240 .

(5)ـ د محمد محمد حت عزمي علاقات المشروع العام بالعملاء و الموردين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص :67 و ما بعدها.

اعتبارا لكون المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية ينص قانون المؤسسات الجديد في مواطن عدة على خضوعها لاحكام القانون التجاري (1) .

ومع هذا ، فان القانون الذي يحكم المؤسسات العمومية الاقتصادية ، وهو القانون التجاري أساسا ، يبقى محفوفا بالعديد من قواعد القانون العام حين عمد المشرع ، في عدة حالات ، الى الخروج عن القواعد العامة في القانون التجاري عن طريق اصدار قوانين واحكام خاصة أو الاحالة الى قواعد القانون العام (2).

وبالرغم من اتجاه المشرع الواضح نحو أعمال قواعد القانون التجاري ، فان تحديد النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبيان معالمه وابعاده بدقة تبقى - على الأقل حاليا - مسألة غامضة ومضطربة كما هو الشأن في العديد من الأنظمة (3) .

---

(1) - انظر المادة 3 (فقرة 3) ، والمادة 7 من القانون 88-01 المادة 2 (فقرة 1) ، والمادة 41 من القانون 88 -04 .

(2) - كما هو الشأن بالنسبة للقانون الخاص لافلاس هذه المؤسسات أو حالات حلها أو الأحكام المتعلقة ببعض أموالها ......الخ .

(3) - راجع حول هذه الاشكالية عموما :

د / محمد فؤاد مهنا ، المشروع العام طبيعته والقانون الذي يحكمه ، مجلة العلوم الادارية ، السنة 13 ، العدد الأول ، 1971 .

- LAUBADERE (A,DE) Traité de droit administratif , Administration de l'économie , L . G . D . J , 1977, P : 247 ET S .

ان التمتع بالشخصية المعنوية يعني تخويل المؤسسة العمومية الاقتصادية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات ، و ذلك بترتيب النتائج المشار اليها خاصة في المادة 50 من القانون المدني[1] و خاصة ما يدعم استقلالية المؤسسة من حيث :

- وجود ذمة مالية مستقلة
- التمتع بأهلية قانونية كاملة

أولا : الذمة المالية : PATRIMOINE

من النتائج المترتبة على اضفاء الشخصية المعنوية على المؤسسة العمومية الاقتصادية تمتع هذه الأخيرة باستقلال مالي و ذلك باعتراف لها بذمة مالية PATRIMOINE مستقلة . تتمثل في رأس مالها التأسيسي و ما ينتج عنه من تراكم و أرباح (2) .
و عليه ، فان الشخصية المعنوية انما تمثل عامل اسناد للملكية (3).

---

(1) - تنص المادة 50 من القانون المدني على ما يلي :
" تمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان ، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون .
- ذمة مالية
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون
- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها .
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها ، في نظر القانون الداخلي في الجزائر .
- نائب يعبر عن ارادتها
- حق التقاضي "
(2) - انظر المادة 16 من القانون رقم 88 - 01 .
(3) - انظر د - فتحي عبد الصبور ، المرجع السابق ، ص :266 .
وراجع أيضا :
BENAISSA (S),l'autonomie des entreprises publiques economiques et les finances publiques,R.A.S.J.E.P;N° 1 1989,P:175 etS.

اذ تنص المادة 17 من القانون 88 ـ 01 على ما يلي :
(يترتب على دفع الحصص باختلاف أنواعها تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية .
و تصبح حينئذ الأملاك المحولة أملاكا للمؤسسة العمومية الاقتصادية و تحكمها القواعد المطبقة في هذا الشأن). و بذلك فان (أساس الاستقلال الذاتي للوحدة الانتاجية هو انها مركز متميز للتملك (1) ، مما يخولها كافة سلطات المالك (2) كما يترتب على الاستقلال المالي ضرورة الأخذ بسياسة التمويل الذاتي و ذلك بالاعتماد على الموارد الخاصة بالمؤسسة .و فائض الأرباح دون تدخل من الدولة (3) .
و على هذا ، و كما هو الشأن في التشريع المقارن ، فان المؤسسة هي المالك للأموال استقلالا ، اذ " ليس من المجدي القول بأن للمشروع على الأموال جميع سلطات المالك عدا الملكية ذاتها " (4).

ثانيا : الأهلية القانونية :

تنص المادة 7 من القانون 88ـ01 على أن (تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة ، فتشترط و تلتزم و تتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي طبقا لقواعد التجارة و الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية و التجارية).

---

(1)ـ اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ص : 124.
(2) ـ قارن ذلك في النظام السابق (المؤسسة الاقتصادية الاشتراكية) :
ـ عيسى رياض ، المرجع السابق ،ص: 107
- BOUSSOUMAH(M) , °P. CIT , P: 646 .
(3) ـ انظر المادة 57 من القانون 88ـ01 ، و قارن :
ـ د ـ فتحي عبد الصبور ، المرجع السابق ، ص : 542 ،
ـ د ـ سعد العلوش المؤسسة العامة ....المرجع السابق،ص:86.
(4)ـ د ـ محمد حسن عزمي ، المرجع السابق ،ص:359 ، و انظر لاحقا ، الباب الثالث ، الفصل المتعلقة بالأموال .

عليه ، تنص المادة 8 من القانون 88 ـ 01 على أن " تتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية التزاماتها بالممتلكات التي تملكها أو الممتلكات التي توفر لها قانونا و يمكن أن تحصل حسب التشريع المعمول به .
لا تتحمل الدولة التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية تحملا مباشرا الا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون من يملك سندات في شركات المساهمة أو الشركات محدودة المسؤولية .
غير أن الدولة تتحمل النفقات المترتبة على القيود التي تفرضها على المؤسسة العمومية الاقتصادية .و لا تتحمل المؤسسات العمومية الاقتصادية التزامات الدولة .

و هكذا ، بغرض تدعيم استقلالية المؤسسات ، فقد عمد المشرع الى تحديد مسؤولية و التزامات المؤسسة نتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية ، حيث أنها تتحمل التزاماتها لوحدها ، كما أنها لا تتحمل مسؤولية الغير (الدولة) ، نظرا لما تتمتع به من ذمة مالية مستقلة (1) .

1 ـ تحمل المؤسسة للمسؤولية بما لها من أموال .

لقد منح المشرع للمؤسسة العمومية الاقتصادية حق ملكية على الأموال و الأملاك المخولة الى ذمتها المالية (2) ، بحيث تتحمل التزاماتها و ديونها بما لها من ممتلكات (3) ، و في ذلك تقرير و تأكيد لاستقلالها المالي ، ذلك أن الدولة حين أنشأت المشروع العام و اعترفت له بالشخصية المعنوية ، قد قصدت تحديد مسؤوليتها و عدم التزامها بديون المشروع حتى لا تنوء بعبء ادارته و ما تقتضيه من اعباء مالية ..." (4).

(1) - V - Ripert (G) , OP. CIT , P : 481 .
(2) ـ انظر خاتمة المادة 17 منه
(3) ـ انظر المادة 8 منه ، و انظر المادة 4 من القانون 88 ـ 04 و التي ينص على أن :
(تكون الأصول و حدها ضامنة لالتزامات المؤسسة الاقتصادية).

2 ـ عدم تحمل المؤسسة لمسؤولية الدولة :

نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية ، وما يترتب على ذلك من استقلال بالنسبة للمؤسسة ، فان القاعدة هي أن لا تتحمل الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة التزامات المؤسسة . وبالمقابل ، فان المؤسسة لا يمكنها أن تتحمل مسؤولية الدولة (1).

وفي هذا السياق ، فان المسؤولية الناجمة عما تفرضه الدولة من قيود أو التزامات على المؤسسة تتكفل بتحملها بد لا منها ضمانا للفعالية الاقتصادية (2) ، وحفاظا على مدلول الذمة المالية المستقلة .

---

(1) ـ راجع المادة 8 من القانون 88 ـ 01

(2) ـ تنص المادة 57 من نفس القانون على أنه (عندما تتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية قيودا من الخدمة العامة ، تمنح لها وفق اجراءات الميزانية ، مساعدة مالية للأعباء المترتبة على ذلك ومقيمة طبقا للتنظيم الجاري به العمل) .

فلقد كان نظام الرقابة الادارية (الوصاية) يخول "للسلطة الوصية)
التفويض المطلق لتوجيه و مراقبة المؤسسة "(1)، كما كان يعطي
للادارات المركزية الأخرى دورا بارزا في التوجيه ، بحيث أنها تتمتع"
بالصلاحيات في المؤسسة أو الوحدة فيما يخص المظاهر الخاصة
بنشاطها (2) .

و هكذا ، فان العلاقات القائمة بين المؤسسة الاشتراكية و الوصاية"
تضع هذه الأخيرة في وضعية تبعية SITUATION SUBORDINATION
عضوية و ظيفية تجاه الدولة (3) مؤثرة بذلك على استقلالية المؤسسة (4)،
و هي الوضعية التي أصبحت لا تساير مبدأ استقلالية المؤسسات مما يقتضي
وضع نظام يحكم العلاقات العمودية (مؤسسة /وصاية) بما يتفق
و التوجهات الجديدة .

و في نفس السياق لجأ المشرع الى تعطيل و عدم أعمال نظام
" الرقابة الشعبية (5) CONTROLE POPULAIRE التي يمارسها كل من
المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي وفقا للقانون
البلدي و الولائي (6) ، تجاه المؤسسات العمومية الاقتصادية ،الا أنه
لم يستبعد الرقابة التشريعية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني(7).

---

(1) ـ المادة 80 من الأمر 71ـ 74 و المشار اليها في المادة 2 من الأمر 75ـ76،
المشار اليه أعلاه .
(2)ـ المادة 13 من الأمر 75 ـ 76 ، الملغى .
(3) - BOUSSOUMAH (M) , L'entreprise socialiste , OP.CIT , P :440.
(4) ـ عيسى رياض ، المرجع السابق ،ص:89
(5) ـ انظر المادة 44 من القانون رقم 04/88
(6)ـ يخول كل من قانون البلدية (المادة 170 وما بعدها) وقانون الولاية
(المادة 136 و ما بعدها .
ممارسة دوره في الرقابة الشعبية كما هو وارده بالميثاق الوطني،وذلك من
خلال تشكيل لجنة مؤقتة للتحقيق في قضية معينة تتصل باحدى المؤسسات
العامة الادارية و الاقتصادية أو الاقتصادية أو التعاونيات الفلاحية أو
غيرها من المؤسسات العاملة في نطاق البلدية أو الولاية ماعدا أجهزة
الحزب و القضاء و الجيش و الأمن .
(7)ـ طبقا للقانون رقم 04/80 الصادر في 1 مارس 1980 و المتعلق بكيفية
و ظيفة المراقبة من طرف م.ش. الوطني ، انظر لاحقا ، الباب الثاني
الفصل الثالث المتعلق بالرقابة .

الفــــرع الثـالــث

الأســاس الاقتصـــــادي

ان المبـادئ العامة لتنظيم الاقتصـاد الوطني ترتكـز أسـاسـا على القضاء على مختلف الاختلالات ، و هو ما (يتطلب القيام بعمل شامل و منسـق فـي كـل الميـاديـن لضمـان سيـر فعال منسجم للاقتصاد (1) ، و الذي من شأنـه تحقيــق الفعاليـة الاقتصاديـة EFFICACITE ECONOMIQUE و هو ما يستلـزم بالضرورة منح المزيـد من الاستقلاليـة للمؤسسات الاقتصاديـة قصـد تحسيـن فعاليتها ، خاصـة عن طريق احترام معاييير الانتاج و الانتاجية و عن طريـق تحكـم أفضل في قواعـد التسييـر " (2) .

و يتطلـب هـذا التوجـه ، في المرحلة القادمـة ، تنظيـم الاقتصاد الوطنـــي على أسـس من شأنـهـا اقامة منظومـة و طنيـة للتخطيط (3) System national de planification تستنـد الى قواعد تنظيمية جديـــــدة بالاعتمـاد على اعتبـارات اقتصاديـة بدلا من القرارات الادارية (التسيير الاداري للاقتصـاد) (4)و هكـذا ، فان الأساس الاقتصـادي لاستقلالية المؤسسـة العمو ميـة الاقتصادية يكـمن في ضبط الوتيـرة الاقتصادية Regulation economique ، بكيفيـة تحافظ على خصائص التخطيط و خاصة طابعـه الالزامـي على أن تمنـح المؤسسـة المزيـد من السلطات و الصلاحيات في المجال الاقتصـادي تماشيا مع طبيعتـهـا و دورها (5) ، كضرورة الالتـزام و اتبـاع قواعـد الادارة الاقتصادية بالمحافظـة على الميزان الاقتصـــادي

---

(1) ـ الميثاق الوطني ،ص: 113

(2) ـ نفس المرجع ، ص:114

(3) ـ و ذلك بموجب القانون رقم 88ـ02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و المتعلق بالتخطيط .

(4) ـ انظر ، التقريـر العام المتعلق بمشاريع القوانيـن الخاصة باستقلاليـة المؤسسـات المشـار اليه سابقا ، ص : 33 ، وراجع برنامج الحكومـة المقدم للمصادقة أمام المجلس الشعبي الوطني ، سبتمبر 1989 ص:12.

(5) ـ انظـر المادة 24 من القانون 88 ـ 02 .

على الميزان الاقتصادي و تحقيق الفائض النقدي (1) .

تلتزم المؤسسة العمومية الاقتصادية باحترام المبادئ و القواعد الواردة بالمنظومة الوطنية للتخطيط ، و خاصة المخطط الوطني المتوسط الأمد (المخطط الخماسي) باعتبارها مرجعا و مصدرا الزاميا (2) .

ان هذا المسلك لينسجم تماما من النصوص و المواثيق الأساسية للبلاد ، و التي ما فتئت تشير ، عبر مسار تطورها ، الى ضرورة انتهاج سياسة اقتصادية و اجتماعية تقوم على مبادئ التخطيط الاشتراكي(3) و الذي يتسم بعدة مميزات و خصائص تتمثل أساسا في :

---

(1) ـ انظر ، رياض عيسى المرجع السابق ،ص: 55 و ما بعدها

(2) ـ اذ تنص المادة 18 من القانون 88 ـ 02 على أن " يعد المخطط الوطني المتوسط الأمد المرجع الأساسي لاعداد المخططات على جميع مستويات التخطيط الأخرى" ، و انظر أيضا المادة 21 منه .
و يجدر التنبيه هنا ، الى أن عبارة " المرجع الأساسي" تقابل في النص الفرنسي عبارة Référence impératiue و هو ما يفيد الالزامية .

(3) ـ لمزيد من التفاصيل حول التخطيط : انظر :
رشيد العباسي (مترجم) ، مبادئ التخطيط العلمي في الاتجاه السوفياتي ، دار التقدم ،موسكو ،1975 .
ـ د ـ عبد الحميد محمد القاضي ، مقدمة في التنمية و التخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية ، 1979.
ـ عبد اللطيف بن اشنهو ، التجربة الجزائرية في التخطيط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،.....198 .
Waterson (A) , La planification du développement , dunod paris , 1969 .
Vlachos (G.S) le droi- de la planification , R.A.S.J.E.P 1979 ,N°3 .

1 - الطابع الشمولي Caractere global بحيث يشرف على كافة جهات البلاد و على مختلف قطاعات النشاط .

2 - الطابع الديمقراطي ، Caractere démocratique اذ يخضع في اعداد لمبدأ المركزية الديمقراطية Centralisme democratique

3 - الطابع الالزامي Caractere obligatoire ذلك ان الاقتصاد الاشتراكي لا يقنع بتخطيط Planification indicative تأشيري حيث ترفع فيه احكام الخطة الى مرتبة القواعد القانونية، فهو اذن تخطيط الزامي .

4 - الطابع العلمي Caractere scientifique لأن التخطيط الاشتراكي يتسم بالموضوعية ، نظرا لاعتماده في الاستنباط و البحث على الطرق العلمية من أجل ابراز و تحليل الوضع الحقيقي و الفعلي للاقتصاد الوطني (1) .

---

(1) - فلقد جاء في ميثاق الجزائر (1964) أنه يجب "أن يهيأ بسرعة تخطيط اشتراكي ديمقراطي في اعداده ، الزامي في تنفيذه ، يحدد اهدافا مرسومة و يوضح الوسائل للتوصل اليها " .

- جاء في الميثاق الوطني (صياغة 1976) " ان التخطيط يكتسي طابعا الزاميا ، و يقتضي بالتالي متابعة النشاطات الجارية من خلال مختلف مؤسسات الدولة ، حتى تحترم الأهداف التي سطرتها القيادة السياسية ..."، كما ورد في المادة 29 من دستور 1976 على أن " تعمل الدولة على تعبير علاقات الانتاج ، و تسيير الاقتصاد الوطني، و تضمن تنمية على أساس تخطيط علمي المفعول ، ديمقراطي التصميم ، حتمي التنفيذ ..." أما الميثاق الوطني ، في صياغته الجديدة 1986، فانه بدوره يؤكد على نفس خصائص التخطيط الاشتراكي ،اذ ينص في مواطن عدة عليها ، فهو يرى " ان التخطيط يكتسي طابعا الزاميا ، يقتضي بناء على ذلك متابعة الانشطة عبر مختلف مؤسسات الدولة بغية الحرص على احترام الأهداف التي سيطرتها القيادة السياسية"،ص: 116 .

و هو الأمر الذي ذهبت اليه مؤتمرات الحزب حيث جاء مثلا في " لائحة التنظيم و تسيير الاقتصاد الوطني " الصادر عن المؤتمر الخاص (1983) ان هذا الأخيريولي ضرورة تعزيز التخطيط و تطوير اللامركزية وبث روح المسؤولية لدى مختلف المتعاملين الاقتصاديين"

- كما تجدر الاشارة هنا ، الى أن مختلف النصوص التي صدرت بموجبها المخططات المتوسطة الأمد (الرباعية ، الخماسية) تؤكد على ذات الخصائص السابقة ، و منها الطبيعة الملزمة للخطة ، حيث تعتبرها " قانونا أساسيا . loi fondamental

المطلب الثاني

ثانيا : مبدأ المتاجرة
PRINCIPE DE COMMERCIALITE

اذا كان المبدأ السابق (مبدأ الاستقلالية) يحدد و يضبط العلاقات الخارجية للمؤسسة ، خاصة تجاه جهة الوصاية و الادارات و الأجهزة الأخرى ، فان مبدأ المتاجرة يتعلق أساسا بوظيفة و نشاط المؤسسة من حيث خضوعه لمبدأ الادارة التجارية المعمول به في المشروعات التجارية الخاصة (1) .

و يتمثل هذا المبدأ في خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري سواء من حيث : تنظيمها أو أعمالها أو أموالها ، و ذلك ما ذهبت اليه صراحة المادة 41 من القانون 88 ـ 04 حينما نصت على أن (تبقى أحكام الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (القانون التجاري) المذكور أعلاه ، سارية المفعول ما لم تعدل أو تتمم صراحة بحكم من هذا القانون) .

و في ما يلي سنعمد الى ابراز مظاهر مبدأ المتاجرة سواء من الناحية التنظيمية أو الوظيفية .

الفرع الأول

ـ الناحية التنظيمية ـ

توخيا و مراعاة للطابع التجاري ، عمد المشرع الى انتهاج قالب أو تنظيم تجاري هو (الشركة) Société ليكون الشكل الذي تتخذه المؤسسات العمومية الاقتصادية ، حيث تنص المادة 2 من القانون 88 ـ 04 على أن (تؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية (2) ، و هي أهم أنواع الشركات التي أخذ بها المشرع التجاري (3) .

---

(1) ـ انظر خاصة المادة 3 من القانون 88ـ01 ، و المادة 2 من القانون 88 ـ 04 اللتان تنصان على سريان القانون التجاري على المؤسسات العمومية الاقتصادية .

(2) ـ انظر أيضا ، المادة 5 من القانون 88 ـ 01 .

(3) ـ انظر 54٪ من القانون التجاري ، كما أن ذات القانون أخذ ... شركة التضامن (المواد من 551 الى 563) ، وواضح أن عدم الأخذ بها ارتكازها على الاعتبار الشخصي دون المالي ، و هو لا يتوافق و تنظيم القطاع العام .

و يرجع أخذ المشرع بهذ ين النـو عيـن مـن الشر كا ت التجارية (1) الى الخصائص و المميزا ت التي تطبعهـا حيث تقـو مـا ن ، خاصـة شر كة المسا همة ، علـى الا عتبا ر المالـي دون ا عتـداد كبيـر بالطا بـع الشخصـي.

كما يرجع الأخـذ بهما أيضا الى تد عيـم الادارة الا قتصادية و التجارية للقطـاع العا م ، وذلـك نظرا لما يحققه شكل الشركـة التجارية من فعالية ا قتصـادية و مسا يرة لآليـا ت السـو ق ، أي الا ستفادة بمزايـا هذه الطريقـة فـي الادارة (2) و هو ما جعلـه المشر ع الجزائـري معيارا لا عتبـار المؤسسـة مؤ سسـة عمو ميـة ا قتصا د يـة (3) .

أما من حيث طبيعتهـا القانونيـة ، فانـه لا مجال هنا لا ثارة الجدل الفقهـي حـول المؤسسـة العمو ميـة الا قتصاد يـة (4) ، ذلك أنها تكتسـب صفـة التا جـر أعمـا لا لنص المواد : 1،3، 544 من القا نون التجـا ر ي :حيث نصت المادة الأولـى على أن " يعد تاجـر كل من يباشر عمـلا تجاريا و يتخـذه حرفـة معتادة لـه "، و قد جعلـت المـادة 3 منـه " الشر كات التجارية " من بين الأ عما ل التجاريـة بحسـب شكلـه ، في نفس الو قـت الذ ي ا عتبـرت المـا د ة 544 كـل من : شر كا ت المسا همـة و الشر كات ذات المسـؤولية المحـدودة شر كا ت تجارية بسبـب شكلهـا مهما كان مـو ضو عـهـا .

(1) ـ تنص المادة 544 من القانو ن التجاري على مايلـي." يحد د الطـابـع التجاري ا ما بشكلها أو مو ضـو عهـا .
تعد شركا ت بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المسا همة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركا ت التضامن "

(2) ـ راجع ـ د ـ أبو ز يـد ر ضوان ، د / حسـا م عيسـى ، شر كا ت المسا همة و القطاع العام ،دار الفكر العربي القاهرة ، 1976،ص:80.
- LAUBADERE ,(A,de) Droit public économique,Dalloz ,Paris ,1976 ,P :495 .

(3) ـ حيث تنص المادة 47 من القانون 88ـ01على أن الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري تتحـو ل الى مؤسسة عمومية ا قتصادية (اذا أمكن أن ينبع هد فها و سير عملها آليات السـو ق .....)

(4) - V- LAUBADERE (A,de) Traité de droit administratif , ... l'administration de l'Economie ,3éme édition , L.G.D.J. Paris 1977 ,P : 251 .
- BOUSSOUMAH (M) , OP.CIT ,P:593.
- BRAHIMI (M),OP,CIt,P:110

ب ـ امساك الدفاتر التجارية :

لما كان امساك الدفاتر التجارية على اختلاف أنواعها (1) " أمر لا غنى عنه في الحياة التجارية لما يتضمنه من فائدة تعود على التاجر ودائنيه و الخزانة العامة على السواء " (2) ، فان المؤسسات العمومية الاقتصادية ، و هي تمارس أعمالها التجارية ، ملزمة ـ كباقي التجار ـ بامساك تلك الدفاتر ، ذلك ان المادة 31 من القانون 88 ـ 04 مثلا تقتضي بأن " يتأكد مجلس المراقبة من مسك السجلات و الحسابات و الدفاتر الحسابية التي تتقيد بها الشركات التجارية قانونا" و هو ما يمكن تمديده ـ من باب أولى ـ الى المؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة .

ثانيا : المؤسسة العمومية تقوم ـ أساسا ـ بأعمال تجارية :

كما لجأ المشرع الى اضفاء الطبيعة التجارية على ما تقوم به المؤسسات العمومية الاقتصادية من أنشطة و تصرفات ، على اعتبار أنها شركات تجارية بالشكل .

و لهذا ، فان ما تبرمه تلك المؤسسات من عقود يعتبر ـ أساسا ـ من العقود التجارية توخيا " للسرعة و الائتمان و الاقلال من الشكليات و احترام القوة الملزمة للعقود و تشديد الجزاء على عدم التنقيد " (3)، و هو ما لا يتحقق الا بتطبيق نظام الالتزامات المدنية و التجارية كما نصت على ذلك المادة 7 من القانون 88ـ01 ، و ذلك باخراجها من نظام الصفقات العمومية و الغاء نظام التحكيم الاجباري ازاءها :

---

(1) ـ و أهمها : دفتر اليومية و دفتر الجرد ، راجع حول ذلك خاصة المواد من 9 الى 18 من القانون التجاري .

(2) ـ د/ مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1977 ، ص:135 .

(3) ـ د/ أكثم أمين الخولي ، المرجع السابق ،ص:58 .

أ - يؤكد هذا الاتجاه عدم خضوع عقود هذه المؤسسات لأحكام الأمر 67 - 90 المتعلق بالصفقات العمومية و ما يتصل به من نصوص و خاصة المرسوم 82 - 145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي .

ان اخراج عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية من دائرة الصفقات العمومية (1) و ادراجها في نطاق العقود التجارية ، ينم عن تدعيم طابع المتاجرة و تأكيده (2) و ذلك مسايرة لمقتضيات الادارة التجارية التي لا تتلاءم مع ما ينطوي عليه النظام التعاقدي السابق (نظام الصفقات العمومية) من شكليات و اجراءات معقدة (3) و نظام رقابي مكثف (4) و هو ما قد يكون صالحا لما تبرمه الادارات و المؤسسات العامة الادارية من صفقات و عقود (الدولة ، البلدية ، الولاية ، و المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري) ، بينما يشكل عائقا في سبيل تنمية انتاجية المؤسسة و تعطيل نشاطها (5).

---

(1) - حيث صدر المرسوم رقم 88-72 (29 مارس 1988) ليعدل أحكام المرسوم 82-145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي ،اذ تنص المادة 1 منه " تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المذكور أعلاه كالتالي :
" تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها الادارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري فقط و المسماة أدناه المتعامل العمومي ".

(2) - بموجب المادة الأولى من القانون الأساسي للمؤسسة الاشتراكية المنصوص عليه في المادة 2 من الأمر 75-23 الصادر في 29أفريل 75 و المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي فقد كانت المؤسسة تعد كتاجر في علاقاتها مع الغير .

(3) - انظر المواد 41 و ما بعدها من المرسوم 82-145 و الخاصة باجراءات ابرام الصفقات .

(4) - تنص المادة 105 من المرسوم 82- 145 على " ان تخضع الصفقات التي يبرمها المتعاملون العموميون للرقابة قبل المشروع في تنفيذها و خلاله و بعده " وتنص المادة 106 منه على أن " تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية و خارجية و وصائية)

(5)- قارن :د/ مدحت عزمي ، المرجع السابق ،ص : 269 .
- LAUBADERE (A ,DE) , D . P économique , OP . CIT , P : 514 .

ب - و تأكيدا على طابع المتاجرة بالنسبة لأعمال المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فقد عمد المشرع أيضا الى الغاء نظام التحكيم الاجباري (1) ARBITRAGE OBLIGATOIRE الذي كان ساريا تجاه المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية في ظل النظام السابق (2) حيث كانت هذه الأخيرة ملزمة بحل جميع المنازعات القائمة بينها عن طريق التحكيم الاجباري .
و هكذا ، فقد أصبحت كل منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية الناجمة عن تصرفات المالية و تلك المتعلقة بتنفيذ العقود تخضع للجهات القضائية العادية ، شأنها ، شأن الشركات التجارية الخاصة ، و في ذلك تدعيم للتجارية شركات القطاع العام نظرا لما يشكله نظام التحكيم الاجباري من خصائص تجعله مرتبطا بالنظام العام أو الاداري لاتصاله الوثيق بتنفيذ الخطة الاقتصادية كما هو الوضع في الدول الاشتراكية (3) .

و بالرغم من سريان مبدأ المتاجرة على نشاط المؤسسة ، فان ذلك لا يقتضي استبعاد انطباق احكام القانون الاداري على بعض تصرفات و أعمال المؤسسات سواء ما كان مبنيا على أساس تعاقدي أو في شكل عمل انفرادي (قرار اداري).
و اذن فهناك من الأوضاع الخاصة ما يقتضي تعطيل مبدأ المتاجرة نظرا لاتصال أعمال المؤسسة بمصلحة عامة أساسية أو بنشاط توجيهي يقوم على فكرة السلطة العامة .

---

(1) - حيث لجأت المادة 46 من القانون 88-14 الى الغاء الأمر 75-44 المؤرخ في 17 جوان 1975 و المتعلق بالتحكيم الاجباري .
(2) - V (M.) , P: 601 ET S ; Mentalechta (M) , l'arbitrage commercial en droit algérien ,O.P.U , ALGER ,1983 .
(3) - راجع خاصة :د/ شمس مرغني علي ، التحكيم في منازعات المشروع العام ، عالم الكتب القاهرة 1974 .
- د / أميرة صدقي ، المرجع السابق ، ص 610 و ما بعدها .

ذلك أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تستطيع ، في بعض الحالات ، القيام بتصرفات انفرادية يمكن تكييفها على أنها " قرارات ادارية ACTE ADMINISTRATIF وذلك (عند ما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة سلاحيات السلطة العامة و تسلم بموجب ذلك و باسم الدولة و لحسابها تر خيصات و اجازات و عقود (قرارات) ادارية أخرى (1).

و مع هذا ، فان معيار " السلطة العامة " Puissance publique يبقى معيارا منتقدا من حيث أنه لا يصلح للتمييز بين تصرفات المؤسسة و تحديد ما يعتبر منها قرارا اداريا ، على الرغم من أهمية النتائج المترتبة على ذلك سواء من حيث نظامها القانوني أو الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن فيه (2) .

ثالثا : يخضع النظام المالي للمؤسسة العمومية الأقتصادي للأحكام التجارية :

يرتد النظام القانوني الذي يحكم أموال و ممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية في مجمل أحكامه و مختلف جوانبه الى النظام التجاري سواء لدى قيامها بنشاطاتها أو لدى انهائها ، و في ذلك اخراج لها من نطاق فكرة الأموال العامة التقليدية (3) ، و ما تخضع له من نظام اداري يمتاز بحماية مدنية و جنائية خاصة .

و هكذا ، فان أموال المؤسسة تبقى خاضعة بشكل أساسي لأحكام القانون الخاص (التجاري) ، سواء من حيث التصرفات الواردة عليها أو امكانية شهر افلاس .

---

(1) ـ المادة 56 من القانون 88 ـ 01

(2) ـ حول الآثار القانونية للقرارات الادارية ،راجع خاصة :

د/ سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،1966 .

- LAUBADERE (A,de) ,Traité de droit administratif ,L.G.D.J,Paris 1980 P: 299 ET S .

د / ثروت بدوي ، تدرج القرارات الادارية و مبدأ الشرعية ،دار النهضة العربية القاهرة ،1970.

(3) ـ حيث جاءت المادة 46 (فقرة 6) من القانون 88ـ 04لتقوم بالغاء المادة 2 من الأمر 71ـ74 التي كانت تنص على أن (المؤسسة الاشتراكية هي

أ- التبرعــات

تتسم مختلف التصرفات الواردة على املاك وأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية بالصبغة التجارية سواء في تكوينها أو تسييرها أو التصرفات و المعاملات الواردة عليها :

أ- فمن حيث تكوينه ووجوده ، فان الرأسمال التأسيسي يجب أن يكون مكتتبا و مدفوعا بكامله حسب الأشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجاري ......) (1) .

ب - و من حيث التسيير ، فان أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية تسير و تدار وفق الشكل التجاري (2) ، بالاعتماد خاصة على نظام التسيير المالي و المحاسبي التجاري .

ج - أما حيث طبيعة المعاملات و التصرفات الواردة على أموال المؤسسة ، فان المشرع عمد ، على غرار الدول الاشتراكية (3) ، التي التمييز بين الأموال الأساسية Biens fondamentaux و أموال التشغيل Fonds de roulement

1 - أموال التشغيل :

ففي ما يتعلق بأموال التشغيل ، على اختلاف أنواعها ، نجدها (قابلة للتنازل عنها و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ......) (4) و على ذلك ، فانه يمكنها ان تكون محلا لمختلف المعاملات و التصرفات التجارية من بيع ، و تنازل و ايجاز ....الخ ، و هذا خلافا للوضع السابق حيث كانت أموال المؤسسات الاشتراكية و هي املاك للدولة Biens de l'état لا يمكن التصرف فيها أو حجزها أو اكتسابها بالتقادم كما تشير أحكام القانون المدني (5).

(1) - المادة 16 من القانون 88-01.
(2) - انظر المادة 19 من القانون 88- 01
(3) - انظر د/مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص:459 و انظر أيضا ،د / أميرة صدقي ، المرجع السابق ،ص: 503 ،د / مدحت عزمي ، المرجع السابق ،ص:
(4) - المادة 20 من القانون 88 -01
(5)- انظر المادة 688 و 689 من القانون المدني .

و مع ذلك ، فان سلطة التصرف بالبيع مثلا مقيدة من حيث تحديد الطرف الثاني (المشتري) اذ لا يصلح لأن يكون طرفا في عقد البيع الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الخاصة ، فالقاعدة العامة أنه (لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يقتني الالات و التجهيزات المنتجة الا المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات العمومية و مراكز البحث و التنمية ....(1) .

2 - أموال الأساس :

أما فيما يخص الأموال الأساسية المتكونة من (الأموال الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة ....(2) فهي بالتفسير المخالف a contrario خارجة عن التعامل المدني و التجاري ، بحيث لا يمكن لا التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم أو حجزها و ذلك على غرار الحماية المدنية المبسوطة على الأموال العمومية ، حفاظا على استمرارية المؤسسة في اداء مهمتها .

و على كل ، فان القواعد الأساسية السارية بهذا الصدد (خاصة الدستورية منها(1)(3)واجب أن تعديلها لتتكيف مع الدور التجاري الموكل للمؤسسة ، على أن توضح - من جهة أخرى - القيود التي من شأنها الحفاظ على الأملاك الوطنية و بالفعل فقد جاءت المادة 17 من الدستور الجديد لتجعل اضفاء الطابع العمومي على أموال المؤسسات الاقتصادية من اختصاص القانون لا الدستور خلافا للوضع في صياغة المادة 14 دستوري قديمة).

ب - الافلاس :

و في سياق دعم طابع المتاجرة ، لم يعد المشرع يستثني المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق نظام الافلاس تجاعها ، كما كان الشأن بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية (4)، نظرا للحماية و الطبيعة

---

(1) - (1) - المادة 20 (فقرة 2) من القانون 88-01

(2) - المادة 20 (فقرة أولى) من القانون 88 - 01

(3)- انظر المادة 689 من القانون المدني

(4) - راجع المادة 14 من الدستور السابق

(5)- راجع المادة 217 من القانون التجاري ، وانظر :

- BOUSSOUMAH (M) , OP . CIT,P : 597 .

العامة التي كانت تتمتع بها أموالها بموجب نص المادة 5 من الأمر 71 ـ 74 (الملغاة).

و هكذا ، فانه (يمكن أن تتعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناء لاجراء قضائي يضعها في حالة افلاس ....) (1) على اعتبار ان المؤسسات العمومية الاقتصادية تعيش في قطاع المنافسة بحيث يتبع (سير عملها آليات السوق (2) فاذا ما أخلت بمثل هذه القواعد فان شهر افلاسها من شأنه ازالة خطر ما على السوق التجاري على الائتمان (3).

ان اعتماد نظام الافلاس ، باعتباره أحد أسس الادارة التجارية يأخذ طابعا استثنائيا EXEPTIONNEL بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، اذ لجأ المشرع الى احاطته بالعديد من القيود حفاظا على مصالح عامة في مجال الاقتصاد الوطني :

1 ـ حيث ان الافلاس يكون الاجراء الأخير نظرا لفشل تدخل الحكومة أو الأجهزة الادارية المختصة الذي يأخذ ، في الواقع ، عدة مظاهر:

ـ اتخاذ التدابير التقنية و الاقتصادية و التي من شأنها مساعدة المؤسسة .

ـ اعادة الهيكلة

ـ العون المالي

2 ـ كما ان شهر افلاس المؤسسة لا يرتد فقط الى عدم الوفاء بديونها و فقدان ائتمانها ، بل أن القانون يتشدد في سببه الذي يرجعه الى انعدام السيولة المالية بشكل مستديم بسبب الاعسار INSOLVABILITE. و نظرا لخطورة المسألة و بسبب طابعها الاستثنائي،فان اثبات الاعسار ، أو الاجراءات المتعلقة باشهاره ، أو كيفيات تنفيذ التصفية ، ستحدد معالمها و قواعدها بموجب قانون خاص .

---

(1) ـ المادة 36 من القانون 88ـ01

(2) ـ المادة 47 من القانون 88ـ01

(3) ـ انظر د/ أكثم أمين الخولي ، المرجع السابق، ص:83

- المطلب الثالث -

- مبدأ التنظيم الديمقراطي (المشاركة العمالية)

- ما زلت النصوص التشريعية المتعلقة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية ترى في هذه الأخيرة (مؤسسة اشتراكية) Entreprise Socialiste، على اعتبار ان المشاركة العمالية في الادارة مازالت قائمة، و هي أهم ركن من أركان المؤسسة الاشتراكية بمفهومها الضيق(1)، اذ تنص المادة 2 من القانون 88- 01 على ان " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي مؤسسات اشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها هذا القانون و القوانين الخاصة .....)

- و مع هذا فان، الاصلاح الاقتصادي الجديد من شأنه أن يؤدي الى ادخال تعديلات و تحويرات على هياكل التنظيم الاشتراكي السابقة، و ذلك تماشيا مع ما تنص عليه المواثيق و النصوص الأساسية من ضرورة (وضع صيغة جديدة للتسيير الاشتراكي تتوفر على مرونة كافية تسمح بتطبيقها على مؤسسات القطاع العام بصورة تؤمن فعاليتها الاقتصادية (2)، و هو الاتجاه الذي نلمس له اثرا في المواثيق الأساسية، خاصة منذ المؤتمر الاستثنائي 1980) المنعقد أساسا لبحث القضايا الاقتصادية . (3).

و في نفس السياق جاءت اللائحة الاقتصادية و الاجتماعية الصادرة عن المؤتمر السادس (نوفمبر 1988) لتنص على أن " التنظيم الديمقراطي لمشاركة العمال في مجالس ادارة المؤسسات و مجالس المديرية، كي يعطي التسيير الاشتراكي للمؤسسات معناه الكامل ....".

الا أن الدستور الجديد (فيفري 1989) جاء خاليا من الاشارة الى المبدأ

---

(1) - V - VLACHOS (G.S) , OP.CIT ,P.
- BOUSSOUMAH (M) , OP. CIT ,P:2.
- CHEZALI (M) , la participation des travailleurs à la gestion socialiste des entreprises , OP.U.1979 .

(2) - المؤتمر 5 الخامس 1983، لائحة السياسة العامة .

(3) - حيث جاء في " لائحة التقييم " (ان التقصير في تطبيق أسلوب اللامركزية في التسيير الاقتصادي و عدم توسيع الممارسة الديمقراطية و تكون المناهج الانتقائية و تغليب الأساليب التكنوقراطي، كل ذلك أدى الى نسف الطابع السياسي و الاجتماعي لعملية التنمية ....)
و جاء في الميثاق الوطني لسنة 1986، ص:122، (ان انماط التسيير

وعلـــى كـل، فـان كيفيـات التأسيس تتـرواح - اليـوم- بيـن الاجراء اوالعمل التشريعـــي Acte Legislat if والاذن القانوني(1) Permission légale حيث تنشأ المشروعات العامة بموجب قانون صادر من السلطة التشريعيـــة في الحالة الاولى، بينما تقوم في الحالة الثانية بمجرد صدور أعمال أو تصرفات اداريـــة Acte Administrati f ، لكن بناء على قانون سابق تستند اليه .

وفي هـذا السياق، فان المشرع الجزائري كان ينص على انشاء المشروعات العامة (الموءسسات الاشتراكيـــة الاقتصاديـــة) يتم بموجب قانون اذا كانـت المؤ سســة ذات أهميـــة وطنية (2) بينما يتـم بمجرد عمل اداري سـواء كـان ذلك مباشرة أو بنـــــاء على قـانون (الاذن القانوني)(3) اذا لـــم تكـن كــذلك.

---

(1)ـ أنظر، د/ فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص: 443 وما بعدها.

د/ علي زغـدود، المرجـع السابق، ص:27.

- LAUBADERE (A,De), Traité de Droit Administratif, L.G.D.J, Paris, 1980 ,P:628 ET S.

(2)ـ لقد كانت المادة 5 من الامر 71ـ74 تنص على أن :" تحدث الموءسسة الاشتراكية بموجب مرسـوم باستثنـــاء الموءسسات التي لها أهمية وطنيـــة والتي تحدث بموجـــب قانـــون"، الى حيـن الغائهـا بموجب المادة 46 مـــن القانون 88ـ04.

(3)ـ حيث يمكـن للبلديـات والولايات بناء على قوانينهـا الاساسية أن تنشيء موءسســات عامــة، راجــع حول ذلك خاصة : المادة 202 و207 من قانون البلديـــــة والمـــادة 130 من قـــانون الولايـــة التي تنص علـــى أنـــه ((يجـوز للمجلـس الشعبي الولائـي أن يقـــرر انشـاء مصالـح وهيئات أو موءسســات عموميـــة للولايـــة من أجل ممارسة النشاطات الاقتصاديـــة والثقافيـــة ....)).

ومع ذلك،فـان المشـرع لم يهجـر ـ تمامـا ـ وسيلة الاجراء التشريعي بتدخـل من المجلـس الشعبي الوطني عن طريق اصدار قانون او المصادقة على معاهـدة (1)، طبقا للاحكام الدستوريـة (2)، وذلك للتحكم في مسار التنمية الاقتصاديـة داخليـا وخارجيـا .

وهكذا، فان القاعدة العامة في انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية أصبحت تتمثل في صدور قرار اداري بغض النظر عن نوعه وطبيعته وموقع مصدره في الجهاز الاداري، اذ تنص المادة 14 من القانون 88ـ01 على مايلي:ـ

((تنشـأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب:

1ـ قرار من الحكومة، عندما يتعلق الامر على الخصوص بتطوير أنشطة أوليـة أو فـروع جديدة، ذات أهمية استراتيجيـة مرتبطة بالاهداف الداخليـة والخارجيـة للتنميـة المنصوص عليها في المخـطط الوطني.

2ـ قرار كل جهاز، لاسيما الاجهزة التابعة لصناديق المساهمة، مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة في اكتتـاب جزء من راسمالها عن طريق اكتسـاب اسهم أو سندات مساهمـة .

3ـ قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذها الاجهـزة المواهلـة لهذا الغرض طبقا لقوانينها الاساسية الخاصة بها وضمن الاشكال المشترطة قانونـا)).

ومن ثم، فان المشرع يميز، بشأن الاداة القانونية للانشاء، بين الاوضـاع التاليـة:

أولا: بالنسبة لانشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية "ذات الاهميـة الاستراتيجيـة" فانه يتم "بناء على قرار من الحكومة" (3).

---

(1)ـ تنص المادة 15 من القانون رقم 88ـ01 على مايلي: (عندما ينص القانون أو معاهدة دولية مقرة شرعا على انشاء مؤسسة عمومية اقتصادية من القانون العام يتم النص على كيفيات الانشاء في ذلك القانون أو تلك المعاهدة وعند غياب احكام صريحة فـي هـذا الشـأن ، تطبق قواعد القانون التجـاري).

(2)ـ انظر المادة 122 وما بعدها من الدستـور، والمتعلقـة بكيفيات واجـراءات المصادقـة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من طرف المجلس الشعبـي الوطنـي.

(3)ـ راجـع المادة 14 أعـلاه، وانظـر أيضا المادة 7 من القانون 88ـ04.

وما تجـدر ملاحظتـه ، بهذا الصدد، عـدم دقـة عبارة " قرار من الحكومة" ذلك أن الحكومـة ،وهي عبارة عن الجهاز المشكل من مجموع الوزراء برئاسـة رئيس الحكومة ، هي مجـرد جهاز للمداولات والتنسيق تتجسـد أعماله قانونيـا فيما يصدره رئيس الحكومـة من"مراسيـم تنفيذيـة (1).

ثانيا : أما بالنسبة للمو سسات العمومية الاقتصادية التي ليست "ذات أهميـة استراتيجيـة"، رغـم عدم دقة معيار التمييز، فـان الاختصاص بانشائها يعود الى صناديق المساهمة (2).

عن طريق، اكتسـاب أسهم في رأسمال الموءسسات العموميـة الاقتصاديـة بهدف تحقيق ارباح ماليـة ، ويتصرف الصندوق هنا بصفتـه عضـوا موءسسـا (3).

ثالثـا : كما يمكن أيضا إنشاء موءسسـة عمومية اقتصاديـة بقرار مشترك صـادر عن الجمعيات العامة الاستثنائية بالموءسسات بما لهـا من اختصاص في "اخذ مساهمات في مو سسات عمومية اقتصادية أخرى" (4)، سعيا لتحقيق التكامل الاقتصادي.

والواقع، أن قرار الانشاء، مهما كان مصدره ، لا يكفي وحـده لانشـاء الموءسسـة حيث ينطوي فقط على الترخيص بالانشاء دون أن يترتب عنه مباشرة وجـود الشخص المعنـوي.

---

(1)ـ انظر المادة 81 من الدستور،

(2)ـ أنظر القانون رقم 88ـ03 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتعلق بصناديق المساهمـة .

(3)ـ أنظر المادة 7(فقرة أولى) من القانون 88ـ04.

(4)ـ راجـع المادة 18 من القانون 88ـ04.

ولهذا فان انشــــاء وتأسيس المو.سسة مرهــون بضرورة صدور تصــرف من أحــد الاشخاص المعنويـــــة كموءسس FONDATEUR ، والذي يعــرف بأنــــه :" كـل من يساهـم بطريقـة ايجابية مستمرة في تأسيس الشركـــة مـــع تحمـــل المسوءوليـــة الناجمـــة عن التأسيس ولو لم يوقـع العقد"(1) ومع هذا، فـان فكرة الموءسس في القطاع العـام يجب عـدم التوسع فيها، وذلــك نظــرا لاستبعــاد الاخـذ بحـــص التأسيس مبدئيــا، ذلك أن فكرة الموءسس في القطاع العام لا تبقى لها ذات الاهميـة القائمة بالنسبة لشركات القطـاع الخـــاص(2).

وعلى هذا الاساس، فانه يشتـــرط في المو سس بالنسبة للموءسسات العموميـــة الاقتصاديــة أن يكــون أحــد الاشخاص المعنوية التالية : الدولة، الولايـــة البلديـــــة، المو سسات العمومية الاقتصاديــــة بما فيها صناديــــــق المساهمـــــة .

ونظرا لاهمية صناديق المساهمة في عملية الاستثمار بتأسيس موءسســات عمومية اقتصاديـــة، فقد صــدر بشأنهـا القانون رقـم 88-03 بتاريخ 12 جانفــي 1988، حيث" يتولــى القيام بأستثمارات اقتصاديـة لحساب الدولـة وذلــك عن طريـــق تسييـــر الاسهم المخصصـة Actions D'APPORT التي تقدمهــا الموءسســات العمومية الاقتصاديـــة للدولة مقابل الراسمال التأسيسي المدفـوع (3).

---

(1)- د/ أكثم أمين الخولي، المرجع السابق، ص: 469.
وراجع حول تعريف المؤ سس كلا من: د/ أحمد محرز القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية مطابع سجل العرب، القاهرة، 1989، ص: 238
د/ محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الاول، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، 1955 ، ص: 463 ومابعدهــــــا .

- HEMARD (J), et autres OP.CIT,P: 582, GYON(Y)OP.CIT,P:132.

(2)- د/ أبوزيد رضوان ود/ حسام عيسى ، شركات المساهمة والقطاع العـام المرجـــع السابق، ص: 141 وما بعدهـــــــــا .

(3)- انظر المادة 4 من القانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمـــة .

أما عن طبيعتها القانونية فهي عبارة عن موءسسة عمومية اقتصادية تأخذ شكل الشركة التجارية (1) وتنشأ بناء على قرار يتخذ، مجلس الوزراء، بعقد توقيفي في شكل شركة ذات أسهم (2)، ونظرا لكون الدولة هي الموءسس الوحيد، فان سلاحيات الجمعية العامة أو الاستثنائية (3) مسندة الى جهاز معين يتكون- أساسا - من أعضاء من الحكومة، (4) وذلك نظرا للطبيعة الخاصة بهذه الشركات التجارية ودورها في توجيه السياسة الاقتصادية .

ويمكن أن ينشأ صندوق المساهمة على المستوى الوطني، كما يمكن انشاء صناديق مساهمة محلية (5) تكون وسيلة للمجالس الشعبية المحلية لتنفيذ استثمارات باحداث موءسسات عمومية اقتصادية أو المساهمة فيها .

وعلى كل، فقد تم انشاء 8 صناديق مساهمة ذات طابع وطني يتكفل كل واحد بمجموعة من الانشطة (المو سسات) العاملة في قطاع واحد، وعلى أن لا تقل حصة الاسهم التي يمكن أن يحوزها كل صندوق مساهمة في موءسسة عمومية اقتصادية من 10٪ وان لا تفوق 40٪ من عدد الاسهم التي تصدرها المواسسة (6).

---

(1)- انظر المادة الاولى منه .

(2)- انظر المادة الاولى من المرسوم 88-119 الصادر في 21 جوان1988 والمتعلق بتنظيم صناديق المساهمة

(3)- انظر المادة الاولى من المرسوم 88-120 الصادر في 21 جوان 1988 والمتضمن تشكيل الجهاز الموءهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة .

(4)- انظر المادة الاولى من المرسوم 88-20 (21جوان88) التي حددت القائمة الاسمية لتشكلية هذا الجهاز اذ تضم 15 وزيرا من مختلف القطاعات مع مشاركة استشارية لمندوب التخطيط ومدير الخزينة ومحافظ البنك المركزي الجزائري.

(5)- انظر المادة 22 ومابعدها من القانون 88-03 السابق

(6)- المادة 9 من المرسوم رقم 88-119 السالف الذكر .

- المطلـــــب الثانــــي -

- الاكتتــــــــــاب - LA SOUSCRIPTION

يتكون رأس المال التأسيســي للموءسسة العمومية الاقتصادية، كأي شركـــة، (1)، من المساهمة النقديـــــة أو العينيــة للموءسس أو يطــــرح الاسهـــم للاكتتـــــــــاب.

وهكذا، فان المادة 16 من القانون 88-01، تشترط في رأس المال التأسيســي للموءسســـــة أن يكون مكتبـــا ومدفوعا بكامله " حسب الاشكال التي نصت عليهـــــا قواعـــد القانون التجاري)،

وعلى هذا الاساس، واخذا بالقواعد العامة في القانون التجاري، فقــد عمد المشرع الى التمييــز بين ما اذا كانت الاسهـــم تطرح للاكتتــاب العـــام أم لا (2)- وهو ما يجعــل التأسيس فوريا أو متتابعا، ذلك أن المادة 8 من القانون 88-04 مثــلا تنص علـــى أنـــــــه :-

(يمكن أن تنشــأ الموءسسة العموميــة الاقتصاديـــة بعقد واحد ما بيـــــن الموءسسيـــن أو بمبادرة أحدهـــم و بعد وفــق الشكـــل المطلــوب قانونــا. واذا قام احد المواسسين باعداد مشروع القانون الاساسي فانه يستدعي الجمعيـة العامة التأسيسيـــة من أجـــل التأسيس المتتابـــع).

أولا: التأسيـــس الفـــــوري: CONSTUTITION INSTANTANNEE

. تنشأ المؤاسسة، في هذه الحالة، بتصرف قانوني واحد سواء صدر عـــن موءسس واحد كما هو الشأن في الموءسسات التي" تكون الدولة فيها المساهـــم الوحيـــد"(3)، أو كــــــان صادرا عن اكثـــر من موءسس واحـــد.

---

(1)- انظر د/ أحمد محرز، المرجع السابق، ص:247 وما بعدهـــا.
د/ محسن شفيق، المرجع السابق، ص:481 وما بعدهـــا.
د/ مصطفى كمال طه : القانون التجاري، منشأه المعارف، الاسكندرية 1984 ص:153 وما بعدهـــــا.
- RIPERT (G),ROBLOT (R),OP.CIT,P:610 ET S.

(2)- أنظر خاصـــة المادتين 6 و16 من القانون 88-01 والمادتين 7 و8 من القانون 88-04، وقارن المادة 595 وما بعدها من القانون التجاري.

(3)- المادة 23 (فقرة أولى) من القانون 88-01 السابـــق.

وعلى كل، فان الشكل الذي يتم وفقه التأسيس الفوري، طبقا للاحكام العامة في القانون التجاري(1)، لا ينطوي على اجراءات معقدة واعلام واسع نظرا للمعرفة المسبقة للمساهمين وانحصار الاكتتاب في دائرة مخلقة على أشخاص معينين (2) وهو التأسيس المعتمد حاليا وذلك بتحويل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الى مؤسسات عمومية اقتصادية (3) حيث - عادة - ما نجد المساهمة تقتصر على 3 صناديق مساهمة تتقاسم الاسهم بنسبة 40٪ و30٪ و30٪ .

واذا كان هذا النوع من التأسيس هو الغالب في القطاع العام (4)فان الاحالة التامة على قواعد القانون التجاري قد لا تجدى نفعا لما يحيط بهذه المؤسسات من المعطيات، وهو ما يقتضي تنظيم ذلك بما يتوافق وخصائص القطاع العام وذلك بموجب لائحة أو قانون أساسي يهتم بالموضوع.

ثانيا : التأسيس المتتابع: CONSTUTITION SUCCESSIVE

على خلاف التأسيس الفوري، فان التأسيس المتتابع للموسسة (الشركة) يقتضي طرح الاسهم للاكتتاب العام الذي يتمثل في"التزام شخص بالمساهمة في شركة عن طريق تقديم مبالغ نقدية أو عينية (5).

---

(1)- راجع المادة من 605 الى 610 من القانون التجاري والمتعلق اساسا بالتأسيس الفوري. وقارن بهذا الصدد: د/مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص:283 وما بعدها . RIPERT(G),OP.CIT,P:706.

(2)- د/ محسن شفيق ،الوسيط في شرح القانون التجاري،القاهرة ،1955ص:538.

(3)- وذلك طبقا للمادة الاولى(فقرةأولى) المرسوم رقم 88-101 الصادر في 16 ماي 1988 والتي تنص على أنه : (عملا بأحكام القانون 88-01 المورخ في 12 يناير 1988 المذكور أعلاه ، يجب على المؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي الموجودة في تاريخ اصدار هذا المرسوم ،أن تتحول حسب الشكل القانوني المطلوب، الى مؤسسة عمومية اقتصادية سواء شركة مساهمة أوشركة ذات مسؤولية محدودة تخضع للقانون المدني وللقانون التجاري...).

(4)- قارن،د/أكثم امين الخولي، المرجع السابق،ص:654.

(5)- RIPERT(G),OP.CIT,P:706.

وانظر أيضا ، د/أحمد محرز، المرجع السابق،ص:246.

وباعتقادنا ، فان ذلك لن يصمد أمام متطلبات القطاع العام والمصلحة العامة (1)، وهو ما يستدعي ضرورة وضع احكام خاصة مع استبعاد بعض الاحكام العامة التي تهدف خاصة الى حماية المكتتبين من عبث الموءسسين اذ لامجال لذلك هنا (2) بل أن الاحكام في الاكتتاب لن تجد طريقها الى التطبيق بصورة تامة ما دامت هناك هياكل مركزية لتوجيه الاستثمار في القطاع العام (3).

وعلى كل، فان كيفية الاكتتاب تتمثل أساسا في مايلي:-

أ)- الاكتتاب الكامل:

"يقصد بذلك أن يتم الاكتتاب في جميع الاسهم المعروضة للاكتتاب العام ، فالاكتتاب بجزء فقط من رأس المال يبطل الاكتتاب ويعتبر اضرارا بالشركة (4).

ومن ثم ، وعلى قرار الوضع في الشركات الخاصة (5)، فان الاكتتاب بأسهم الموءسسة العمومية الاقتصادية يجب أن يكون كاملا (6)، لان"رأس المال هو ضمان الدائنين ومن الواجب أن يكون هذا الضمان مطابقا لما ذكر في نظام الشركة (7)، وهو ما يتدعم- أيضا- باقرار مبدأ ثبات رأس المال (8)
LA FIXIBILITE DU CAPITAL SOCIAL

---

(1)- انظر د/ اسماعيل صبري عبد الله، المرجع السابق،ص:289 وما بعدها.

(2)-انظر د/ أكثم أمين الخولي، المرجع السابق ،ص: 656.

(3)- انظر لاحقا ، رقابة السلطة التنفيذية ، ص:
(4)- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية ،د.م ج. الجزائر 1984 ص:85.

(5)- انظر المادة 596 من القانون التجاري والتي تقضي بالاكتتاب الكامل للاسهم ودفع نسبة 75% على الاقل من قيمتها الاسمية لدى الاكتتاب، على أن يدفع الباقي في اجل سنتين.

(6)- راجع المادة 16 من القانون 88-01.

(7)- د/ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق،ص:295 ،
(8)- أنظر، د/محسن شفيق ،المرجع السابق، ص:482
د/ أحمد محرز ، المرجع السابق، ص:47 و مابعدها .
-RIPERT (G),ROBLOT (R),OF.CIT,P:598;

واذا كانت المادة 604 من القانون التجاري تنص على الاجراءات المتبعة لاسترداد المكتتب للاموال في حالة عدم اكتمال الاكتتاب، فان مثل هذه الحالة غير واردة - مبدئيا - نظرا لتكفل صناديق المساهمة بعملية انشاء المؤسسات.

كما انه لا مجال هنا لاشتراط ان يكون الاكتتاب باتا وجديا، كما هو الشأن في الشركات الخاصة (1)، نظرا لارتباط نشاط المؤسسة بالمنظومة الوطنية للتخطيط (2) والتزامها بضرورة تنفيذ المخطط وما يكتنف ذلك من اجراءات جنائية لحماية القطاع الاقتصادي.

ب)- الدفع والتسديد:

اذا كان هدف المشرع من اشتراط الاكتتاب الكامل برأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية هو توفير الضمان والائتمان للدائنيين خاصة، فان الوفاء او تسديد قيمة الاسهم المكتتبة لا يشترط فيه ان يكون كاملا ضمانا للاستثمار والاستغلال الامثل للاملاك الوطنية.

وهكذا تنص المادة 10 من القانون 88-04 على ان (تدفع الاسهم نقدا عند الاكتتاب بنسبة الثلث ($\frac{1}{3}$) على الاقل من قيمتها الاسمية.

يتم دفع الزيادة خلال اجل لا يتجاوز سنتين ابتداء من تاريخ انشاء المؤسسة) ومثل هذا النص انما يخرج عن الاحكام العامة في القانون التجاري (3) من حيث نسبة القيمة الاسمية الواجب دفعها لدى الاكتتاب، بينما تتفق معها فيما يتعلق بفترة دفع الزيادة وبداية احتسابها.

---

(1)- راجع حول ذلك : الياس نصيف، المرجع السابق، ص:192

(2)- انظر القانون رقم 88-02 المتعلق بالتخطيط.

(3)- حيث تنص المادة 596 من القانون التجاري على مايلي: ((...يجب ان يكتتب براس المال بكامله وتكون الاسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة 75% على الاقل من قيمتها الاسمية (ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة اوعلى عدة مرات وذلك بناء على قرار من مجلس الادارة في اجل لا يمكن ان يتجاوز سنتين ابتداء من تسجيل الشركة ....)).

المبحث الثاني

حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

DISSOLLUTION DE L'ENTREPRISE PUBLIQUE ECONOMIQUE

تمهيد /

تنحل المؤسسة العمومية الاقتصادية ، و تنهي حياتها القانونية كأي شركة بانقضاء شخصيتها المعنوية لأسباب و اعتبارات عديدة تؤدي - بالتبعية - الى تصفيتها (1) ثم الى قسمة أموالها ، و هذا خلافا لما يطرأ عليها في حياتها من تغيرات كالتحويل TRANSFORMATION الذي يترتب عنه فقط تغيير طبيعتها القانونية (2).

و اذا كان حل المؤسسات العمومية الاقتصادية ستحدد حالاته و شروطه و كيفياته - تفصيلا - في قانون خاص بهذا الشأن(3)، فان المبادئ و الأسس العامة لذلك تجد مصدرها في القواعد و الاحكام العامة الواردة خاصة في :

- القانون المدني (4).
- القانون التجاري (5).
- القانون رقم 88-01 (6).

---

(1)- على الرغم من النص على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، راجع المادة 766 تجاري.

(2)- راجع المادة 18و27 من القانون 88-01. RIPERT (G),OP,CIT,P:1002-

(3)- حسبما تنص المادة 21 من القانون 88-04.

(4)- خاصة المواد من 437 الى 449 شريطة أن لا تكون مخالفة للقوانين و الاعراف التجارية كما تنص المادة 449 منه .

(5)- خاصة م/من 589 الى 591 المتعلقة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وم 688 الى 690 المتعلقة بشركة المساهمة ،وكذلك م من 744 حتى 748 المتعلقة بالاندماج و الانفصال.

(6)- خاصة المواد من 34 الى 38 المتعلقة بحل وتصفية المؤسسة العمومية =

- القانــون رقم 88-04 (1).

على أن تطبيق تلك الاحكام بما يتوافق مع خصائص تلك المؤسسات من حيث كونها اداة للتنمية و تنفيذ سياسة التشغيل ، مع استبعاد أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي (2) ، لأن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات أموال بالأساس.

و فيما يلي سنتعرض (أولا) الى حالات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية و أسبابها ، لنتطرق (ثانيا) الى الآثار المترتبة على ذلك من تصفية و قسمة .

المطلب الأول

حالات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية

بالرجوع الى أحكام القانون رقم 88-01 نجد أن حالات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية ، تدور - عموما - مع حالات انقضاء الشركات التجارية الخاصة (3) ، و ان اختلفت الاسباب في بعضها .

و هكذا ، فانه يمكن رد حل المؤسسات العمومية الاقتصادية الى مايلي:

- الانتهاء بقوة القانون.
- الانتهاء الاتفاقي.
- الانتهاء بحكم قضائي.

= الاقتصادية .

(1)- خاصة المواد 21 و 41.

(2)- راجع د/علي حسن يونس، الشركات التجارية ،دار الفكر العربي، القاهرة ،1973 ص: 168.

د/أحمد محرز، المرجع السابق، ص: 107 ومابعدها .

(3)- أنظر المواد من 34 الى 36 منه ،وقارن المواد 688، 689، 690 و المواد من =

الفـــرع الاول

الحـــل بقـــوة القـــانون

DISSOLLUTION DE DROIT

تنحـــل الشركات التجـــارية الخاصة عموما بقـوة و بحكـم القانون لأسباب عـــديدة (1)، تعــود ـ أساسا ـ اما :

- لانتهـاء مدتهـا (2).
- أو نظرا لتحقيق و انجاز الهـدف الذي أنشئت من أجله.
- أو لهـلاك كل أو جـزء كبير من رأسمالهـا (3).
- أو لانخفاض أو زيـادة عـدد الشركـاء و المساهمين بها (4).
- أو لتجمـع الأسهـم و الحـصص في يد شخص واحـد.
- أو لموت أحـد الشركاء أو الحجـر عليه أو اعسار، أو افلاسه.
- أو للتأمـــيم.

= 744 الى 764 من القانون التجاري وراجع حول ذلك:

ـ د/ أكثم أمين الخولي ،المرجع السابق ،ص:454 وما بعدها.

ـ د/ علي حسن يونس ،المرجع السابق ،ص:168 و ما بعدها.

ـ د/ أحمد محرز ،المرجع السابق ،ص:106 وما بعدها.

- RIPERT (G),OP,CIT,P:1012 et S.
- HEMARD (G),et autres ,OP,CIT,P:531 et S.
- OPPETIT (B),SAYAG (A),OP,CIT,P:223.
- ROBLOT (R),lessociétés commerciales, Op , CIT, P: 792,et S.
-BRAHIMI (M),op,cit,P:120.

(1)ـ راجع حول ذلك ،خاصة :

ـ د/ أحمد محرز ،المرجع السابق ص:107 وما بعدها.

ـ الياس ناصيف ،المرجع السابق ،ص:397 وما بعدها.

-HEMART (J), et autres ,OP,CIT,P:531 et 51.
- GUYON (Y), Droit des affaires,économica ,PARIS 1982,P;196.

(2)ـ أنظر المادة 546 من القانون التجاري.

(3)ـ أنظر المادة 438 من القانون المدني وم/589 و690 من القانون التجاري.

(4)ـ أنظر المادة 590 من القانـون التجـاري التي تستلزم في الحـد الاقصـــى لعـــدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن لا يتجاوز 20 شريكا =

و بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، فان مجمل هذه الاسباب لا تجد مجالا لها نظرا للطابع المستمر لعملية التنمية (1) و عدم وضع لاحد الأدنى و لا أقصى للشركاء و المساهمين بها (2) مع امكانية تنظيم المؤسسات في " شكل شركة مساهمة تجارية تكون فيها الدولة المساهم الوحيد (3) ، بينما تبرز الى الوجود أسباب أخرى تستند خاصة الى اعتبارات [illegible] و تنظيمية تقتضي انقضاء انتهاء المؤسسة خدمة للاقتصاد الوطني ، و هو ما أوردته المادة 34 من القانون 88-01، حينما نصت على أن :

" تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون و تتوقف عن العمل في الحالات الآتية :

1- عندما تكون موضوع حل قبل حلول الأجل في الحالات الواردة في المادتين 688 و 690 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

2- عندما تدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.

3- عندما تكون موضوع اجراء اعادة هيكلة يتضمن الغاء الشخصية المعنوية القديمة و تخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة".

= و كذا المادة 689 منه التي تستلزم في الحد الأدنى لعدد المساهمين بالنسبة للشركات المساهمة أن لا يكون أقل من 9 مساهمين.

(1)- راجع المادة الاولى من القانون رقم 88 التي تنص على أنه :" من أجل ضمان التنمية المستمرة تنشيء الدولة و تشرف على مؤسسات عمومية اقتصادية .."، بالرغم من الاشارة الضمنية الى الحل بحلول الأجل من خلال المادة 34 من القانون 88-01.

(2)- راجع المادة 9 من القانون رقم 88 -14 ، و أنظر سابقا ، ص:

(3)- المادة 23 (فقرة أولى) من القانون رقم 88-01.

و على هذا الأساس، فان أسباب (1) الحل في هذه الحالة (الحل بحكم القانون)، ترتد - أساسا - الى:

1- انخفاض رأس المال.

2- الدمج.

3- اعادة الهيكلة :

أولا : انخفاض رأس المال.

تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية ،قبل حلول الاجل ، اذا ما حافت بها خسارة تؤدي الى انخفاض رأسمالها الى الربع ، و هذا طبقا لأحكام المادة 690 من القانون التجاري المشار اليها في صلب المادة 34 أعلاه ، حيث تنص على أنه : " اذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات ، الى ربع رأس مال الشركة ، فان مجلس الادارة يكون ملزما في خلال الاربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما اذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل .

فاذا لم يقرر الحل فان الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الاكثر و التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 594 ، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الاقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي ، و فيما اذا لم

---

(1)- الحقيقة أن القانون التجاري لم يحدد سبب حل الشركة قبل حلول الاجل، اذ وردت المادة 688 المشار اليه أعلاه عامة حينما نصت على أن " يتخذ قرار حل الشركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الاجل من طرف =

يحـدد في هذا الأجـل الأصـل الصـافي بقـدر يساوي على الاقـل ربـع رأس مـال الشركـة .

و في الحالتـين يوضـع القـرار المصـادق عليـه من الجمعيـة العامة بكتـابة المحكمـة و ينشـر في جـريدة مختصـة بنشـر الاعـلانات القانونية و اذا لـم يعقـد جتمـاع الجمعيـة العامـة كمـا هـو الحال بالنسبة لجمعية لـم تعقـد اجتماعا صحيحـا بعـد استـدعاء أخير فانـه يجـوز في هذه الحالة لكل معـنى أن يطـالب أمـام القضـاء بحـل الشركـة ".

و مـن ثـم ، فانّ المؤسسـة لهـذا السبب يكـون حسب الشـروط و الكيفيـات التاليـة :

1- أن يخفـض الأصـل الصـافي للشركـة ، بفعـل الخسـائر ، الى ربع رأس المال الأمـر الذي يـؤدي - اقتصـاديا - الى سـوء حالتها المالية و بالتـالي عجـزها عن القيـام بالمهمـة المنوطـة بها كشركـة تجـارية .

2- أن يتخـذ قـرار الحـل باعتبـارها مسألـة ذات أثـر بالـغ، مـن طـرف الجمعيـة العامـة الاستثنائيـة (1) للمؤسسـة ، و ذلك بنـاء على استـدعاء من مجلـس الادارة خـلال الاربعـة أشهـر التاليـة للمصادقـة على الحسـابات.

و اذا كانت المادة 34 أعلاه، تشـير فقـط الى اعمـال نص المادة 590، و هـو المتعلـق بحـل الشركـة المساهمـة ، فان الاعتبارات التجـارية تقتضي أيضا تمـديد نفـس الحكـم الى المؤسسـات العموميـة الاقتصاديـة المنظمـة في شـكل ذات مسؤوليـة محـدودة و ذلك بموجـب تطبيـق مضمـون الفقرة الثانية من المـادة 589 التي تنـص على أنه :" و في حالـة خسارة ثلاثة أرباع رأس

= الجمعيـة العامـة غـير العـادية ".

(1)- و ذلك طبقـا للمـادة 18 والمادة 27 من القانون ، و أنظر لاحقـا ، صلاحيـات الجمعيـة العـامة الاستثنـائية ، ص .

مال الشركة على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما اذا كان يتعين اصدار قرار بحل الشركة ..."، مع عقد الاختصاص عندئذ للجمعية العامة الاستثنائية تطبيقا للمادة 27 من القانون 88 .

و باعتقادنا ، فان مجرد انخفاض رأس المال الى الربع لا يؤدي تلقائيا الى حل المؤسسة "و توقيفها عن العمل " (1) ، اذ أحيط الأمر هنا بتدابير وقائية و ضمانات أخرى من شأنها جعل المؤسسة (الشركة) تستمر في نشاطها حفاظا على وضعية و سياسة التشغيل، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العامة الاستثنائية تطبيقا لأحكام المادتين 18 و 27 من القانون .

و اللتان تنسجمان في محتواهما مع الفقرة الثانية من المادة 0 من القانون التجاري التي تنص على أنه " اذا لم يقرر الحل (بفعل خسارة الربع) فان الشركة تلتزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التالية تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر و مع مراعاة أحكام المادة 94 ، بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الاقل ربع مال الشركة".

و للاشارة ، فان المادة 594 تتعلق بعدم تخفيض رأس مال شركات المساهمة الى أقل من حده الأدنى ، و هو ثلاثمئة ألف (300.000 دج).

ثانيا : الدمج FUSION

يهدف الدمج الى التركيز الاقتصادي CONCENTRATION

و يشترط لقيامه وجود أكثر من شخص قانوني في شكل شركات تجارية على أن تزول احداها على الاقل (2)

---

(1)- الحقيقة أن الحل يؤدي الى زوال المؤسسة نهائيا و ليس الى مجرد توقفها عن العمل.

(2)- Ripert (G), Op,CIT,P:1003.

و الدمج كسبب لحل المؤسسة ـ قانونا ـ لا دخل لارادة المؤسسات فيه ، بخلاف الاندماج كما سنرى ، اذ عادة ما تتولاه أجهزة ادارية خارجية لها الاختصاص في ذلك عن طريق توزيع الوسائل المادية و البشرية أو ضمها الى مؤسسة أو مؤسسات أخرى، ملغية بذلك شخصيتها القانونية .

ثالثا : اعادة الهيكلة : RESTRUCTURATION

على خلاف الدمج، فان الجهاز الاداري المختص قد يرى ضرورة في القضاء على الشخصية القانونية للمؤسسة و تخصيص أصولها و توزيعها لاقامة مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة ، و ذلك من أجل " اعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات الاشتراكية المركزة على المباديء العامة الرامية الى تبسيط المهام و توضيحها و التحكم في التسيير و التوزيع المجالي الأمثل للانشطة و مراكز القرار و وسائل البشرية و المادية المتوفرة (1).

و هكذا ، فان المشرع الجزائري اذا كان قد أخذ ببعض الأسباب العامة في الانقضاء القانوني للشركات التجارية عموما ، فانه لجأ أيضا ، على غرار التشريعات الاشتراكية الى أسباب و صور أخرى في انقضاء و حل شركات القطاع العام لا نجد لها مثيلا في القطاع الخاص(2). مثل الدمج و اعادة الهيكلة التي تتم بموجب عمل اداري (قرار اداري)، مع احترام قاعدة توازي الاشكال Régle de parallelisme de forme و ذلك مراعاة و أخذا بعين الاعتبار لاجراءات التأسيس وما تتطلبه من

(1)ـ الميثاق الوطني ،ص:125.

(2)ـ راجع على سبيل المثال المادة 105 و106 من النظام الأساسي للوحدات الانتاجية في الاتحاد السوفياتي لسنة 1965.

وقارن أيضا :

د/فتحي عبدالصبور ،المرجع السابق،ص:818.

د/اسماعيل صبري عبدالله ، المرجع السابق،ص:173.

د/ أبوزيدرضوان،د/حسام عيسى ،شركات المساهمة والقطاع العام ،المرجع=

قــرار الادارة المركزية (الحكومــة)، أو الادارة المحليــة (المجالس الشعبيــة).

الفـــرع الثـانـــي

الحــل الارادي (بالتراضـــي).

-=- DISSOULUTION VOLONTAIRE -=-

بغـــض النظـــر عما أشـير من جـــدل فقهي حــول تفـــسير و تكييـــــف الطبيعــة القانونيـــة للشركـــة (1) من حيـث اضفـاء الطابـــع التعاقـدي أو التنظيمـــي عليهـا، "كان للارادة دور يعتـــد به في مجـال الشركـات التجاريـة، و بخاصـــة في حـــالة انقضائهـا"(2) ، اذ يمكـن للشركاء و المساهمين لدى توافـر مجموعة من الشـروط الاتفـــاق على حـــل الشركـة بالتراضي (3) كمـــا يمكـن لكـل واحـد منهـم و بارادتـــه المنفـردة ، حـل الشركـــة بفعل انسحابه لكن ضمـــن قيـــود و شـــروط معينـــة على رأسهـا حســن النية (4).

و هكذا، و تطبيقـا للمبـاديء و القواعـد العامـة، فقـد أخـذ المشرع بالحل الارادي للمؤسسات العموميـــة الاقتصادية ، لدى اعتمـاده :

- للحــل بالاتفـــاق.
- والحــل بموجــب الاندماج أو الانفصـال.

= السابق،ص:228.

(1)- أنظر حول ذلك :

د/ محسن شفيق،المرجع السابق،ص:296 وما بعدها.

د/ أكثم أمين الخولي،المرجع السابق،ص:393 ومابعدها.

- ROBLOT (R), les societés [illegible]erciales,Op.Cit,P:[illegible].

(2)- د/ أحمد [illegible] ،المرجع السابق [illegible]

(3)- راجع د/مصطفى كمال طه ،المرجع السابق،ص:242، و أنظر أيضا :
-GUYON (Y),OP.CIT.P:200.

(4)- راجع المادة 440 من القانون المدني، و أنظر أيضا : د/ محسن شفيـــق، المرجع السابق،
-HOUIN (R), RODIERE (R), Droit Commercial, Sirey, Paris ,=

أولا : الاتفـــــــاق.

يمكـــن للشركـاء أو المساهمـــين تبعـا لمقتضيـات المصلحـة العامــــة ، أن يتفقـــوا بينهـم على حـــل المؤسســة العموميـــة الاقتصاديـة بغض النظر عن الشكـــل المنظمـــة فيــه .

و نظـــرا لخطورتـــه و أهميتـــه ، فقـــد جعـــل المشـــرع من الجمعيـــــــة العامــة الاستثنائيـــة اطـــارا لذلك طبقـــا للمـادة 18 و المادة 27 مـــــن القـــانون رقم 88ـ04 (1)، و المادة 688 من القـانون التجـاري.

أما عـــن شـروط و كيفيـات و اجـراءات الحـل بالتراضـي فان الامـــر ـ في اعتقـادنـا ـ رهـين بصـدور نصين:

أولا: و يتمثـــل في القانـــون المتعلـــق بالحـــل و المشار اليه في المادة 21 من القـــانون رقم 88ـ04 و هـــو القـــانون الذي سيحـدد ـ تفصيـلا ـ حـــالات و شــروط و كيفيـات حـــل المؤسسـات الاقتصاديـــة العموميـــة ، مع مـراعـــاة وضعيتهـا و دورهـــا بالنسبـــة للاقتصـــاد الوطني.

الثـاني: القانون الأسـاسي للمؤسسـة و الذي يتكفـل بتحـــديد قواعـــــــد النصـــاب و الاغلبيـة في الجمعيات العامــة (2).

=1981 , P: 124.

(1)ـ اذا كانت المادة 18 ، و هي المتعلقة بصلاحيات الجمعية العامـــــــة الاستثنائية في المؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة ، واضحة ، فـــان المادة 27 لم تميز بين صلاحيات الجمعيـة العامة الاستثنائية في المؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ، فانه يمكن القول بأن الاختصاص " باتخاذ قرار قبول الحل بالتراضي"كما جاء في نفس المادة ينعقد للجمعيـــــة الاستثنائيـــــة بالقيـــــاس.

(2)ـ راجـــــــع المـــــادة 19 و المـــــادة 28 من القـــــانون رقـــم 88ـ04.

... ـ ... ... ـال: ...ION ET SCISSION

تنحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب ابرام عقد اندماج أو انفصال مع مؤسسة أو مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى ، حيث تنص الفقرة الاولى من المادة 35 من القانون رقم 88ـ01 على ما يلي:

" عندما تقوم مؤسسة عمومية اقتصادية بادماج مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى بكاملها وذلك بموجب عقد اندماج أو انفصال ، يتخذ وفق الشكل القانوني المشترط ، تحل الشركة التي قامت بالدمج محل المؤسسة الاقتصادية المدمجة من حيث الحقوق و الالتزامات ..".

و هو الحل الذي لا يخرج عن الأحكام العامة للقانون التجاري بموجب نص المادة 744.

أ)ـ الاندماج: (1) La fusion

يعرف الاندماج ـ عموما ـ بأنه تجمع شركتين في شركة جديدة واحدة أو على الاقل ضم احداهما للاخرى وذلك بتقديم كل رأسمال الشركة المدمجة Absorbée الى الشركة الدامجة ، مع زوال الاولى بانقضاء شخصيتها القانونية المعنوية ، مما ينجم عنه حل شركة واحدة على الاقل (2) .

واذا كان الدمج يعتبر سببا من أسباب حل المؤسسة (الشركة) بقوة القانون ، فان الاندماج يفضي أيضا الى الحل لكن باتفاق و رضاء الشركاء و المساهمين في صورة عقد (3) ، و ذلك بهدف توظيف رأس مال

---

(1)ـ أنظر د/ محسن شفيق ، المرجع السابق، ص:763.

- MARTIN (J.G) , La notion de fusion , Revue Trimestrielle de droit commercial , 1978 ,N°2,P:259 et S.

- ROBLOT (R), Les sociétés commerciales , OP,CIT,P:787.

(2)- Ripert (G),OP,CIT,P:1003.

(3)ـ لبيان أوجه الاختلاف بين الدمج القانوني و الاندماج الاتفاقي، أنظر =

أكبر و بالتالي تحقيق المشاريع الكبرى و الحد من المنافسة بينها ، و تخفيض نفقاتها و تقوية ائتمانها (1)، الأمر الذي يؤدي الى " تكامل الانتاج تكاملا أفقيا و رأسيا(2).

و للاندماج ، في قانون الشركات، صورتان أساسيتان (3) هما : الاندماج بطريق المزج و الاندماج بطريق الضم :

1)- الاندماج بطريق المزج : Fusion par combinaison

و بمقتضاه تندمج شركتان أو أكثر لتنشأ من اجتماعها شركة جديدة ، بحيث تنقضي و تنحل جميع الشركات المندمجة ليقوم شخص معنوي جديد.

2)- الاندماج بطريق الضم : Fusion par annexion (absorption)

و مؤداه أن تقوم الشركة بضم و ابتلاع شركة أخرى ، بحيث تنقضي الشركة المندمجة و تفنى في شخصية الشركة الدامجة و التي يزداد رأس مالها بقدر صافي أصول الشركة المندمجة فيها.

ب)- الانفصال: SCISSION

الانفصال هو قسمة أموال الشركة بين عدة شركات أخرى و يأخذ في الواقع العملي صورتين أساسيتين (4):

= د/ فتحي عبد الصبور ، المرجع السابق ،ص:843.

(1)- أنظر ،الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص:404.

- MARTIN (J.G),la notion de fusion,OP,CIT,P:2731.

(2)- د/ فتحي عبد الصبور ، المرجع السابق ،ص:834، وأنظر د/ علي حسن يونس ، المرجع السابق ،ص:157. و د/ أحمد محرز،المرجع السابق،ص:459.

(3)- راجع د/ أكثم أمين الخولي، المرجع السابق ، ص:459 ، د/ محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص:765، د/ علي حسن يونس المرجع السابق ،ص:157.

- HEMON (R), Rodière(R),OP,CIT,P:218,219.

(4)- د/ أحمد محرز ، المرجع السابق،ص:75.

=

1)- الانفصـــــال العـــادي : SCISSION

وبمقتضـــــاه تنقسم الشركـــة المنفصلــــة الى شركتيـــن أو أكثـــر قائمتيـــن لتنحـــــل بعـــد ذلك.

2)- الاندمــــاج- الانفصــــال: FUSION-SCISSION

حيث تنقسم الشركـة منحلــة لتقـدم رأسمالها بهدف تكوين شركــات جديــــــدة.

وهكذا، فقد أخـذ المشرع الجزائـري، من خـلال نـص المادة 35، مـن القانون 88-01، بكـل من الاندماج بالضـم والانفصـال بما يترتب علـى ذلك مـن حـل الموءسسـة العمومية الاقتصاديـة، كمـا أخـذ أيضـا بالاندماج والانفصـال واعـــادة الموءسسـة في سورهـــا الجزئيـة، والتي لا تنحـل الموءسســـة العموميـــة بموجبهـــا (1).

والحقيقـــــة، أن التشريـــع الجديـــد للمشروعات العامة كان أولى بـــه أن يأخـــذ بصورتـــي الاندماج (بالمزج وبالضـم)، وبصورتي الانفصــال الانفصـال- الاندمـاج)، وذلك لتحقيق تركيـز وتكامــــل اقتصادي دعمـا للتنميـة وهو ماكـــان ممكنـــا بالاحالــــة على أحكام المادة 744 من القانــــون التجـاري التـي تنـــص على أن / الشركة ولو فـــي حالة تصفيتهـا، أن تدمـج فــي شركـة أخرى أو تساهم في تأسيـس شركــة جديـدة بطريقـــــة الدمــــــج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معهـــا فـــي انشــاء =

- ROBLOT (R),OP.CIT,P:790
- RIPERT (G),OP.CIT,P:1009.

(1)- تنص الفقرة الثانية من المادة 35 علـى أنــــه :

((وفي حالـة عقود الاندماج واعادة الهيكلـــة والانفصال المتعلقـة بجـزء من الموءسســة العمومية الاقتصادية دون أن يـوءدي ذلك الـى الغـاء شخصيتهـا القانونيـــة ....)).

آثار تنصرف الى الغير ، سواء كانوا من قبيل الدائنين أوالمتعاقدين (1).

1- الدائنون: CREANCIERS

لما كانت المؤسسات الدامجة أو المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال خلفا عاما (2)، فان جميع الديون القائمة بالنسبة.. المندمجة و المنفصلة يتم نقلها الى الشركة الدامجة و دون تجديد Novation Scindé و هو ما يتفق مع الاحكام العامة الواردة في القانون التجاري السارية بهذا الشأن (3)، و بهذا الصدد ، فان قواعد القانون التجاري تخول للدائنين حق المعارضة ضمانا لحقوقهم (4).

2- المتعاقدون: CONTRACTANTS

و في نفس السياق فان عقود المؤسسة المنحلة بالاندماج أو الانفصال "تظل سارية فيما تولده من آثار"، بحيث يجب على الشركة الدامجة احترامها ، وخاصة عقود العمل و عقود الايجار و غيرها.

فعلاقات و عقود العمل المبرمة لا يمكنها أن تنحل ، حيث تحل المؤسسة الدامجة محل الطرف السابق في علاقة العمل ضمانا للتشغيل و العمالة و ان كانت تشريعات العمل اللاحقة ستتعرض تفصيلا لمثل هذه المسائل.

(1)- أنظر حول ذلك: خاصة ، د/ محسن شفيق، المرجع السابق، ص: 768،
د/ أحمد محرز ، المرجع السابق، ص: 117.
- MARTIN (JG), OP,CIT, P:283.
- RIPERT (G), OP,CIT, P:1006,1011.
- ROBLOT (R), OP,CIT, P:789 et S.

(2)- أنظر الياس ناصيف، المرجع السابق ،ص: 406.

(3)- راجع المادة 756 و760 من القانون التجاري، حيث تنص م/ 760 مثلا على أن: "تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن تجاه دائني الشركة المنفصلة في المحل و المكان دون أن يترتب على هذا الطول تجديد بالنسبة لهم"، وقارن أحكام حوالة الدين في القانون المدني م/ 251 و ما بعدها.

(4)- راجع المادة 756 و760 من القانون التجاري، وأنظر: د/ أكثم أمين الخولي ،

كما أن عقود الايجار المبرمة سابقا تبقى قائمة ، مع امكانية تقديم معارضة كما هو الأمر بالنسبة للدائنين.

الفرع الثالث

الحل القضائي

DISSOLUTION JUDICIAIRE

تجيز الاحكام العامة في القانون المدني أو التجاري اللجوء الى القضاء من أجل حل الشركة (1)، بحيث يستطيع كل شريك أو مساهم أن يتقدم الى القضاء طالبا حل الشركة لأي سبب مشروع ، كاخلال أحد الشركاء بالتزامات أو عدم الوفاء بحصته ، وما الى ذلك من الاسباب المشروعة (2) و المتمثلة - عموما - في "الاحداث Evenement التي تجعل حياة الشركة مستحيلة (3).

و الحقيقة ، أن المشرع لم يتعرض في القانون الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية لحالة طلب الحل لسبب مشروع ، نظرا لعدم امكانية قيام معظم تلك الأسباب (4)، و انما أشار فقط الى امكانية

=
-RIPERT (G),OP,CIT,P:1006.

(1)- أنظر م/ 441 من القانون المدني وم/ 589 و م/ 784 من القانون التجاري

(2)- أنظر حول ذلك : د/ على حسن يونس ،ص:191. د/ أكثم أمين الخولي ص:466.

-HOUIN (R), Rodière (R),OP,CIT,P:124.

(3)- GUYON (Y),OP,CIT,P:201.

(4)- وذلك نظرا لقيام صناديق المساهمة بدور مهم في تأسيس و مراقبة المؤسسات كما أن العديد من الاسباب المشروعة لطلب الحل قضائيا لامجال لها هنا، حيث لا يمكن مثلا اعمال المادة 689 تجاري والتي تخول للمساهمين حق اللجوء للقضاء لطلب الحل اذا انخفض عدد المساهمين الى أقل من سبعة ذلك أن أحكام م/9 من القانون 88-04 لا تشترط أن يخضع عدد المكتتبين الى حدين أدنى و أقصى.

اتخــاذ اجــراء قضــائي يضعهــا في حــالة افــلاس.

و هكـذا ، و مسايـرة لخاصيـة المتاجـرة ،فقـد حــاول المشرع مماثلــــة المــؤسسة العموميــة الاقتصـادية بالشـركات التجارية الخاصة في مختلــف أطـوار حياتهـا منذ تأسيسهـا و مرورا بتنظيمهـا وادارتها وانتهـائهـا بطـرق و أسبـاب حلهـا .

فلقـد نـص المـشرع صراحـة في المادة 36 من القانون 88ـ01 على ما يلي:

" يمكـن أن تتعـرض المؤسســة العموميــة الاقتصـادية استثناء لاجـراء قضائـي يضعهـا في حالة افلاس اذا انعـدمت لديهـا السيولـة الماليـة انعدامـا ... بسبـب اعسـار يكـون اثباتـه بقاعـدة قانونيـة خاصـة تسـن لهـذا الغـــرض بموجـب قـانـون خـاص .

و يحـــدد نفس القـانون القواعـد الاجرائيـة و كيفيات تنفيـذ التصفيـة .

غير أنـه يمكن الحكومـة أن تتخـذ تدابير وقائيـة تقنيـة واقتصاديـة أو تعيـد الهيكلـــة أو تمـدهـا بالعـون المالـي ، اذا كان قـرار الحـل قضائيـا قد يمـس بمصالح هامة في مجـال الاقتصـاد الـوطني والدفـاع الـوطني والتوازن الجهوي و التشغـيل ، و يترتـب عـن هـذه التدابير انقضـاء الاجـراء القضائـيالجاري".

و عليـه فقـد حـدث تطـور واضح في قـانون الافـلاس الجزائري (1)، بحيث أصبـح ـ ولأول مرة ـ يطبـق على القطـاع العـام بعـد أن كانت الشركـــــات الوطنيــة أو المؤسسات الاشتراكية مستثناة من الخضوع لأحكامه (2) ، و ذلك هو شأن معظم الدولالرأسمالية (3) ، وبعضالدول الاشتراكية (4) ،بغض النظـــر

---

(1)ـ راجع ،د/ راشد راشد ، الاوراق التجارية ، الافلاسوالتسوية القضائية فـي القانون التجاري الجزائريدمج، سنة 1987.

(2)ـ وذلك بموجب المادة 217 من القانون التجاري .

(3)- V-SAYAG (A),SERBAT (H), L'application du droit de la faillite , litec ,Paris , 1982.

(4)ـ حيث يأخذ الاتحاد السوفياتيبنظام "التصفية الادارية "و يوغسلافيابنظام "التصفية الاجبارية" ،وهما نظامان يقربان كثيرا من نظام الافلاس التقليدي.

عـن مبـررات و اعتبـارات اجـازتـه من عدمهـا (1).

و نظـرا لخطـورة نـظام الافـلاس عـلى مصـالح عامـة و حيويـة ، اقتصادية (تـوازن جهـوي)، أو اجتمـاعية (تشغيـل)، فـان المـشرع الجـزائري قـد جعـل من نـظام الافـلاس بالنسبـة للمؤسسـة العموميـة الاقتصـادية اجـراءاستثنائيا Exceptionel ، ممـا يقتضي عـدم التـوسع فيـه بحيـث يجـب تحـديد ... د تتمثـل أسـاسـا فيمـا يلي :

أ)- يقـوم شهـر افـلاس المؤسسـة العموميـة الاقتصـادية من حيث السبب على " انعـدام السيولـة الماليـة انعدامـا مستديمـا بسبب اعسـار"(2)، ستحدد طرق و كيفيـة اثباتـه بموجـب قانون خاص.
و اذا كان المشـرع قد أخذ بالاعسار كسبب لشهر الافلاس ، فانه يساير المفهـوم الجـديد الذي لا يميز بين التوقف عن الدفـع و مفهـوم الاعسـار (3).

ب)- أما من حيـث الشكل و الا جــراءات ، فانه لا يمكن اللجـوء الى شهـر افـلاس المؤسسـة العموميـة الاقتصـادية بعـد فشل كل الاجـراءات الاقتصاديـة و الاداريـة الراميـة الى ازالـة الاعسـار ، و ذلك خاصـة : باعـادة الهيكلـة أو الدعـم و العـون المـالي أو غيرهـا من الاجراءات الوقائيـة التنظيميـ... ـة و الاقتصـادية . اذ يمكـن لمثـل هذه الاجـراءات و التدابيـر أن تزيل حالـة الافـلاس عـن المؤسسـة (4) .

---

(1)- راجـع حول ذلك الجـدل الفقهي ، د/ فتحـي عبد الصبـور ، المرجـع السابـق ، ص: 428 و ما بعـدها .
(2)- المادة 36 (فقرة 1) من قانون 88-01.
(3)- د/ راشد راشد ، المرجع السابق ،ص:228.
(4)- راجع المادة 36 فقرة 2 من القانون 88-01.

المطلـــب الثـانـــي

التصـــــفيـــة

--- LA LIQUIDATION ---

تماشيا مع مبدأ المتاجرة الذي يسود نشاط المؤسسة العموميـــة الاقتصاديـة ، فان حـل هذه الأخيرة تتبعه تصفية (1) ، و التي هـي عبارة عن " مجموع الاعمال التي ترمي الى انهاء العملية الجارية للشركة و استيفاء حقوقها و تحويل مفردات أصولها الى نقود ، و سداد ديونها و ذلك لتكوين كتلة ايجابية صافية من الأموال يتسنى مع وجودها اجـراء القسمة فيما بين الشركاء"(2)، و هو ما يقتضي الابقاء على الشخصية المعنوية للشركة (المؤسسة) في حدود اتمام و انجاز تلك الأعمال بالقدر الـلازم للتصفية (3)، كما تقتضي بذلك المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري (4)، حينما تنص على أن:

" تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية الى أن يتم اقفالها"، و هو ما تترتب عنه مجموعة من النتائج مثل بقاء الذمة المالية للشركة متميزة عن ذمم الشركاء ، و قدرتها على التقاضي و التعاقـد و احتفاظها بمقرها الاجتماعي و ما الى ذلك من النتائج القانونية (5).

---

(1)- [illegible] المؤسسة قد لا يؤدي الى تصفيتها خاصة اذا كان سبب الحل هو الاندماج بالضم ،أنظر في هذا المعنى:
-HEMARD (J),et autres ,Sociétés commerciales,T3,P:813.
-HOUIN (R),OP,CIT,P:21.

(2)- د/أنشم أمين الخولي ،المرجع السابق،ص: 469 وأنظر أيضا حول تعريف التصفية د/ علي حسن يونس،المرجع السابق،ص: 195،د/ حسن شفيق،المرجع السابق،ص: 836.

(3)- د/علي حسن يونس،المرجع السابق،ص 470،الياس ناصيف،المرجع السابق،ص: 50.

(4)- و في نفس المعنى تذهب المادة 444 من القانون المدني.

(5)- HEMARD (J), Terré (E), Mabilat (P), les sociétés comm-
-erciales ,T 3, OP.CIT.P:217 et s.

بموجب الحكم القضائي بانحلال المؤسسة (1) ، و بناء على طلب من الشركاء أو المساهمين أو الدائنين (2)، في حالة عدم اتفاق المساهمين و الشركاء.

أما عن فصل و عزل المصفي و استخلافه ، فانها تتم حسب الاوضاع المقررة لتسميته (3).

و من حيث صلاحياته ، فان المادة 788 تنص على أن" يمثل المصفي الشركة و تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي ، غيرأن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

و تكون له الاهلية لتسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي ، و لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي اذا تم تعيينه بنفس الطريقة ".

و على كل ، فان مهمة المصفي تتمثل في القانون المقارن ، و في القانون التجاري الجزائري في السلطات الأساسية التالية (4):

1- تمثيل الشركة ، وذلك باعتباره جهازا بالمؤسسة في مرحلة التصفية ، حيث يحل محل الاجهزة المؤهلة لذلك.
2- تحصيل المبالغ المستحقة للشركة سواء من الغير أو الشركاء.
3- التصرف بالبيع في موجودات و أموال المؤسسة المنقولة منها والعقارية سواء بالتراضي أو بموجب اجراء مناقصة.
4- كما يتمتع المصفي بالسلطة و الأهلية في سداد الديون.

---

(1)- أنظر المادة 784 من القانون التجاري حول انعقاد الجمعيات العامة.
(2)- راجع المادة 778 تجاري.
(3)- المادة 786 منه ،وقارن: د/علي حسن يونس، المرجع السابق،ص: 208.
(4)- أنظر خاصة المادة 788 و 789 و 794 من القانون التجاري؛ وراجع حول =

5- متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة باعتباره نائبا عن الشركة ، شريطة الحصول على موافقة الشركاء و المساهمين أو بقرار قضائي حسب الحالة.

6- توزيع الاموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الاخلال بحقوق الدائنين.

يدعى الشركاء و المساهمين في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي الذي ينجزه المصفي، وفي ابراء ادارته ، عاملين بذلك على اقفال التصفية(1) La cloture de la liquidatio و بالتالي انقضاء الشخصية المعنوية للمؤسسة (الشركة) ، بحيث يصبح صافي موجودات الشركة أموالا شائعة [illegible] قسمة بين الشركاء و المساهمين ، و لم يشر القانون الجديد للمؤسسات الى موضوع القسمة La partage.

و هو ما يقتضي على أن " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الاسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الاساسي (2) ، و هو ما يتفق أيضا مع أحكام المادة 447 من القانون المدني.

= سلطات المصفي ،د/أحمد محرز ،المرجع السابق،ص:131 ،د/ أكثم أمين الخولي المرجع السابق، ص:471 ، د/ علي حسن يونس،المرجع السابق ،ص:208.
-HUIN (R),Rodière (R),OP,CIT,P:125 et s.
-HEMARD (J) ,OP,CIT,P:8531.
-RIPERT (G),OP,CIT,P:541.

(1)- راجع حول ذلك المادة 789 ، وانظر:
- د/ أكثم أمين الخولي، المرجع السابق ،ص: 474.
- د/ أحمد محرز ،المرجع السابق، ص:136.
- د/ علي حسن يونس ، المرجع السابق ،ص:202.
- HEMARD (J), Terré (F),Mabilat (P),OP,CIT,P:907.

(2)- المادة 793 ، و أنظر:
- د/ أحمد محرز ،المرجع السابق،ص: 137.
- د/ علي حسن يونس،المرجع السابق،ص:212 و ما بعدها.
- د/ محسن شفيق ،المرجع السابق،ص:846 وما بعدها.

=

الفرع الثالث

التصفية القضائية

DISSOLUTION JUDICIAIRE

يستخلص من أحكام القانون الجديد للمؤسسات ، خاصة المواد: 36، 37 و 38 من القانون 88-01، اعتماد المشرع لطريقة التصفية القضائية للمؤسسات بجانب التصفية بالتراضي.

و بخلاف التصفية بالتراضي التي تتم وفقا للشروط و الكيفيات الواردة بالأحكام العامة للقانون التجاري(1)، فان التصفية القضائية ستحدد القواعد الاجرائية المتبعة بشأنها و كيفيات تنفيذها بموجب القانون الخاص بوضع المؤسسات العمومية الاقتصادية في حالة افلاس(2)، و كذا بموجب قانون الاجراءات المدنية بالنسبة للحجز من أجل البيع.

و في انتظار صدور مثل هذا القانون فقد وردت بعض الأحكام الخاصة بالتصفية القضائية المتعلقة بسلطة المصفي في التصرف في أموال المؤسسة حيث جاءت المادة 36 من القانون 88-01 لتنص على أنه :" لا يرخص بالمناقصة ، في حالات التصفية أو البيع الاجباري ، لا سيما التصفية أو البيع الاجباري المترتبان على قرار قضائي نهائي الا لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها و منها على الخصوص صناديق المساهمة . و عند فشل المناقصة ، و مع مراعاة تدابير الدعم المالي و التدابير الوقائية المتخذة من جهة أخرى ، في اطار القانون ، فانه لا يرخص القاضي بالبيع الحر للتجهيزات و المنشآت التي لا زالت صالحة

- HEMARD (J), et autres , OP, CIT,P:900. =
- RIPERT (G), OP,CIT,P:559.

(1)- راجع المادة 37 من القانون 88-01.

(2)- راجع المادة 36 من القانون 88-01، والمادة 38 (فقرة أخيرة) منه .

و قابلة للاستعمال الا اذا تبين أنه من شأن هذه المنشآت و التجهيزات أن تكون موضوع اجراءات متميزة و الا تكون لوحدها في أية حالة ، و حسب حالتها ، كلا متجانسا للانتاج..(1)

و على كل ، فان القانون الذي سيصدر بهذا الشأن سيتجه نحو بسط الحماية الكافية على أموال المؤسسة .

يتبين من كل ما سبق الارادة الواضحة للمشرع في اعمال قواعد القانون التجاري سواء فيما تعلق بانشاء المؤسسة أو حلها على أساس أنها شركة تجارية تخضع أصلا لمبدأ المتاجرة وهو ما يكمن في الاحالة على القواعد العامة السارية حيال النشاط التجاري والاخذ بالمفاهيم والقواعد الاساسية في هذا الصدد (الاكتتاب، الجمعية التأسيسية، الحل، الافلاس، التصفية ...).

والحقيقة، أن هذا المسعى ليجد - منذ البداية - عوائق وصعوبات ناجمة عن الطبيعة العمومية للموءسسة والتي لا يمكن انكارها وتجاوزها تحت غطاء الفعالية والمردودية الاقتصادية، الامر الذي أدى الى وضع العديد من الاحكام الخاصة والقواعد الاستثنائية، بحيث يبقى انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية لا يخضع فقط الى القواعد المألوفة في القانون التجاري اذ تتساند الاجراءات والاساليب الادارية بالتجارية، كما أن حل تلك المؤسسات لا يخضع فقط الى القواعد العامة في القانون التجاري والمدني الواردة بهذا الشأن وانما يخضع أيضا الى قواعد أخرى ستحددها مجموعة القوانين الخاصة بالحل والافلاس والتصفية مراعاة لمقتضيات القطاع العام وموقعه في الاقتصاد الوطني.

- الفصـــــــــل الثانـــــــــي -

اجهـــزة المؤسسة العموميـــة الاقتصاديـــة

تأخذ المؤسسـة العمومية الاقتصادية شكل شركـة تجاريــــــة[1] ســـواء كانـت شركــة مساهمـة أو شركــة ذات مسؤوليـة محدودة وتدعيمـــــا لطابـــع المتاجـرة، فان المشرع ذهـب ايضـا الى اقتباس نفس التنظيـــــم الاداري الذي تبنـى عليـه الشركـة التجاريـــة الخاصـة محاولا جهـــــــد الامكـــان اعمـال وتطبيـق ميكانيزمات القانون التجاري. وتقـوم ادارة الشركـة التجاريـــة الخاصـة على غـــرار الدولة الديمقراطية، على تعدد الاجهـزة وتدرج السلطات بينهـا[2]، وذلك باقامـة هيئات للمداولـة واخرى للادارة والتنفيـــــذ والتسييـــــــر.

وفي هذا السياق، فان المؤسســة العمومية الاقتصادية التي يتعـدد فيهـــا المساهمـون، مهما كان شكـل الشركة الذي افرغـت فيـه انمـا تقـــوم ادارتهـا على الاجهـزة التاليـــة:[3]

أولا: جهـــاز المداولـــــــة (الجمعيـــة العامـــة).

ثانيا: جهـــاز الادارة (مجلس الادارة، مجلس المراقبة).

ثالثا: جهاز التسيير (المدير العام، المسير).

1- راجـع خاصة المادة 5 من القانون 88- 01، والمادة 2 من القانون 88-04

2- انظـر - د - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثانـــــــي الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 281.

وراجـــع - د - محسن شفيـق المرجـع السابق ص 622.

V- SAVATIER (R,J), LELOUP (J-M), DROIT der AFFaIRE,
administration des entreprises, editions, sirey,
paris 1977, P: 121.

3- بموجـب المادة 22 وما بعدها من القانون 88-01.

- المبحث الاول -

جهـــاز المداولـة
(الجمعية العامة)

organe de délibération
(ASSEMBLéE générale)

بالاضافـة الى الجمعيـة العامـة التأسيسية (1)، والتي اتينـا على بسطهـا،فان جماعـة المساهميـن في رأس مال المؤسسـة العموميـة الاقتصاديـة، يجتمعـون ويلتقـون دوريـا في هيئـة عامة هي الجمعية العامـة العاديـة، كما يمكنهم ايضـا الاجتماع في اطار جمعية عامة استثنائية.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تكون فيها الدولة هي المساهم الوحيد، فـان صلاحيـات الجمعيات العامـة تمارسها أجهـزة تؤهلها لذلك صناديـق المساهمـة (2) وتتكون - عادة - من ممثلين عن الدولـة (وزراء).

وبهـذا الصدد، فتجـدر الاشارة الى هيمنـة وسريان قواعد القانـون التجـاري في ما يتصل بهذه الجمعيات خاصة في تكوينها واختصاصاتها، الا اذا نـص صراحـة على احكام قانونيـة خاصة، وفي ذلك تأكيـد للطابع التأسيسـي Institutionnel وابتعـاد عن الطابـع التعاقدي Contrctuel مـن حيث تكييف الشركـة (3).

ولما كانت الجمعية العامـة جهـازا اساسيا في الشركات التجارية عمومـا، فقـد وضـع المشرع لها في المؤسسات العمومية الاقتصادية نظاما خاصا، وان كـان يقوم بالاحالـة على القواعد العامة في القانون التجاري احيانا (4)، وذلـك سـواء من حيث تشكيلها أو تسييرها أو اختصاصاتها، وهوما سنتناوله فـي المطالب الثلاثـة التاليـة :

1- انظر خاصة المادة 9 من القانون رقم 88-04، وراجع سابقا الجمعية العامة التأسيسيـة، ص..........

2- راجـع المادة 23 من القانـون 88-01

3- كما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة لصناديق المساهمـة الثمانية. انظـر المرسـوم رقم 88 - 120 الصادر في 21 جـوان 1988 والمتضمـن تشكيـل الجهـاز المؤهل لممارسـة صلاحيات الجمعية العامـة لصناديق المساهمـة.

4- حـول ذلـك، راجـع خاصـة:
BRAHIMI (M),OP. CIT,P:136:
- BENAISSA (S),OP. CIT,P:170 eT S.

-=- المطلـــــــب الاول -=-

التشكيـــــل

La Compo-sition

تتكـون الجمعيـــة العامـــة ، باعتبارها جهـاز للمداولـــة ، من جميـــع المساهميـــن دون تمييـز بينهـــم [1] اذ " يعتبـر حضور جمعيـــة المساهميـــن، من الحقوق الجوهرية التـى يخولها السهـــم للمساهـــم فيتحقق بـــه الاشتراك الفعلـي في الادارة [2]، بحيث لايجوز - مبدئيـا - حرمانـــه من ذلك [3]، وقـد اشترط المشرع للمساهمـــة في رأس مـال المؤسسة ان يكـون المساهـم من أشخاص القانون العام أو المؤسسات العموميـــة الاقتصاديـــة" دون ســـــواها [4].

ومـن ثـم ، فانـــه يستخلـص من مجمـــل النصوص ان المساهم يمكـن ان يكـون أمـــا :

الدولـــة ، الولايـــة ، البلديـة ، أو مؤسسة عمومية اقتصادية اخـــرى، خاصـــة : صناديـــق المساهمـــة المختلفـة التي أصبحت، بعـــد انتقـال المؤسسات الـى الاستقلاليـــة ، حائزة لمختلـف الاسهم المكونـة لرساميـــل المؤسســات العموميـــة الاقتصادية .

1- انظـــر المادة 814 من القانـون التجـاري التـي تعاقـب جنائيا كـــل من يمنـــع المساهـــم من المشاركة في الجمعية العامـــة .

2- د - أحمـــد محرز، المرجـع السابق، ص:279.

3- د - محســـن شفيـــق، المرجـع السابق، ص:682.

4- المادة 6 مـــن القـانون رقـــم 88 - 01.

- ولما كان جميع المساهمين من الاشخاص المعنوية ، فان تمثيلهم في الجمعية العامة يتم طبقا لقواعد القانون التجاري، كما تشير المادة 23 من القانون 88-01، والحقيقة ان مثل هذه الاحالة العامة على القانون التجاري لا تفي بالمطلوب، ذلك ان المؤسسات العمومية الاقتصادية لا يمكن ان تحكمها وتنظمها مجرد قواعد قانونية وضعت اساسا لشركات تجارية خاصة ، كما انها تصبح عاجزة وقاصرة على ان تحكم أوضاع معقدة ومستجدة [1]، بسبب مركز وعلاقة الممثل بالمؤسسة ، والواقع أن صناديق المساهمة عادة ما تعين ممثلين دائمين لها بالمؤسسات التي تحوز فيها أسهما.

وبهذا الصدد، فقد أورد المشرع بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة حكما خاصا بموجب المادة 23 (فقرة اولى) من القانون 88- 04 التي تنص على ان (تتكون الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة محدودة المسؤولية ، من مجموع الشركاء أو كلائهم وكذا ممثلي العمال..)، الامر الذي لا نجد له مقابلا في المؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة :

1- حيث تنص المادة 646 من القانون التجاري وهي خاصة بشركات المساهمة على مايلي:

لا يجوز للمساهم أن ينيب عنه زوجه .

كما يمكن لكل مساهم أن يتلقى الوكالات الصادرة عن مساهمين آخرين قصد تمثيلهم في الجمعية العامة ...).

وتنص المادة 851 منه وهي خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة على مايلي:

" يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الاصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة .

لكل شريك ان ينيب عنه شريكا آخر أو زوجه ولا يسوغ له ان ينيب عنه شخصا آخر الا اذا أجاز ذلك القانون الاساسي.

لايسوغ للشريك ان يعين وكيلا للتصويت عن جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الاخر من الحصص.

ويعتبر كل شرط مخالف لاحكام للفقرتين الثانية والرابعة كأن لم يكن).

و . مثل هذا النص انما يثير الملاحظات التالية :-

1- ان حق المساهمة والمشاركة في حياة المؤسسة مكفول لكل شريك، سواء كان ذلك شخصيا أو وكالة، وهو ما يتفق مبدئيا، مع القواعد والاحكام العامة في القانون التجاري [1] الا ما كان خاصا بالوكالات بين الاشخاص المعنوية العامة التي قد تتطلب أحكاما متميزة .

2- ان عدد الشركاء وبالتالي اعضاء الجمعية العامة غير محدد في حده الادنى ولا في حده الاقصى [2]، وفي ذلك اختلاف مع القواعد العامة في القانون التجاري [3].

3- ان هناك مشاركة للعمال في الجمعية العامة بالمؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محددة خلافا للوضع القائم في الجمعية العامة بالمؤسسة المنظمة في شكل شركة مساهمة حيث لا نجد اشارة لذلك التمثيل، اذ يقتصر التمثيل فيها أصحاب الاسهم [4]، تماشيا مع ماهو سائد في شركات القطاع الخاص طبقا للمادة 581 و 641 من القانون التجاري.

1- انظر خاصة المواد 680، 682 من القانون التجاري.

2- راجع المادة 9 من القانون 88-04

3- راجع المادة 590 من القانون التجاري التي تقضي بأنه لا يسوغ ان يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريكا، والا تحولت الى شركة مساهمة .

4- انظر المادة 23 من القانون 88-01.

ب- وتنعقد الجمعية العامة الاستثنائية " عندما تقتضي ذلك مصلحة الشركة "[1]، وذلك بموجب:

- مبادرة من مجلس المراقبة [2]

- طلب الشركاء الممثلين لربع الحصص على الاقل [3]

ولما كان نظام تسيير المؤسسة له الاثر الفعال على نشاطها ونجاعتها، فكان حري بالمشرع ان يسن المبادئ والقواعد الاساسية في صلب القانون، على غرار التشريع التجاري المتعلق بالشركات الخاصة، ولا يترك للقانون الاساسي سوى اتمام المسائل الثانوية وذلك كله بهدف توحيد نمط التسيير وتفادي التباين والاختلاف داخل مؤسسات القطاع العام، توخيا للوضوح والانسجام.

-=- المطلب الثالث -=-

الاختصاصات

LESATTRIBUTIONS

لما كانت الجمعية العامة تمثل الحائزين على ملكية أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية [4]، فهي عادة ما تكون " مصدر السلطات في الشركة"[5] اذ يستطيع المساهم من خلالها "أن يباشر حقه في الرقابة الفعلية" [6] على أن ذلك لا يعني استحواذها على كافة السلطات والصلاحيات حيث أنه توجد بجانبها أجهزة أخرى (جهاز الادارة، وجهاز التسيير) تقاسمها الاختصاصات [7].

1- المادة 24 من قانون 88-04

2- يجب على القانون الاساسي ان يبين كيفية وشروط دعوة مجلس المراقبة لعقد جمعية استثنائية خاصة من حيث عدد المساهمين.

3- قارن المادة 580 تجاري والتي جاء فيها أنه "يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الاقل ربع رأسمال الشركة ان يطلبوا عقد جمعية".

4- راجع المادة 17و 22 من القانون 88-01.

5- د - علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي القاهرة، 1974 ص:441.

6- د - أحمد محرز، المرجع السابق، ص:298.

7- أنظر خاصة المواد، 16، 17، 27، 34، 35، 36، 37، من القانون88-04 وقارن المادة 622 من القانون التجاري مثلا، وراجع بهذا الصدد:

... (C), L'exercice du pouvoir dans Les sociétés ...ciales, sirey, paris 1961.

ومهما يكن، فانه لايجوز اتخاذ القرارات المخولة للشركاء الا في جمعية عامة [1] وهو ما يعطي للمساهم سلطة فعلية على خلاف ابتعاد الشركاء بصورة عامة عن حياة الشركات الخاصة [2] ويقتضي مبدأ المتاجرة المؤسسة لاحكام القانون التجاري، خاصة فيما يتعلق بصلاحياتها" الا اذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة"[3].

وعليه، فان تلك الصلاحيات والاختصاصات انما ترتد الى مصادر مختلفة سواء كانت تشريعية أو تنظيمية : القانون التجاري، النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة باستقلالية المؤسسات [4] والقانون الاساسي الذي عادة ما يتكفل ببيان وتدقيق الشؤون المخصصة للجمعيات العامة [5].

وعلى غرار الوضع في الشركات التجارية الخاصة، فان قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية عمد الى التمييز بين الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الاستثنائية من حيث الصلاحيات المنوطة بها.

واذا كانت القاعدة العامة في القانون التجاري تتمثل في اختصاص الجمعية العامة العادية بما لم يعقده القانون للجمعية العامة الاستثنائية [6].

1ـ انظر المادة 26 من القانون 88ـ04، وقارن المادة 580 تجاري، والتي تسمح بالاستشارة المكتوبة.

2ـ راجع، دـ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص:276

ـ دـ محسن شفيق المرجع السابق، ص: 687، ripert (g)roblot(r) -
op, cit, P: 665

- BERRE (G), OP; cit, P: 246 et S

[illegible]ـ المادة الاولى (فقرة اخيرة) من القانون 88ـ01.

4ـ خاصة القانونين 88ـ01 و 88ـ04 المشار اليهما سابقا، ومجموعة المراسيم التطبيقية لذلك.

5ـ راجع المادة 10 من القانون 88ـ01، كما تذهب العديد من النصوص الى احالة الامر على القانون الاساسي للمؤسسة بغرض تحديد الصلاحيات أنظر مثلا المواد: 24، 25، من القانون 88ـ01.

6ـ تنص الفقرة الاولى من 642 القانون التجاري على أنه : "يجوز للجمعية العامة العادية أن تتخذ كل القرارات التي لم يشر اليها في 641..)وهذه الاخيرة تتعلق بصلاحيات الجمعية العامة غير العادية خاصة في مجال تعديل القانون الاساسي
V- HOUIN (R), rodiére (R), droit commercial
7éme edition, edition sirey, paris, 1981,P:206.

فان قانون المؤسسات لم يعتمد هذا التحديد السلبي لصلاحيات الجمعيات العامة ، اذ انه لجأ الى ضبط وسرد صلاحيات كل من الجمعية العامة العادية والاستثنائية بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة ، بينما لايعمد الى أي تمييز بالنسبة لتلك المنظمة في شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة (1).

ان التحديد الايجابي للصلاحيات، بالرغم مما قد يثيره من مشاكل التنازع في الاختصاص (2)، أفضل من الابهام والغموض الذي تخلقه العبارة المطلقة للجمعية العامة "الواردة بالمادة 27 من القانون 88-04 المتعلقة بالمؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة (3).

وباعتقادنا - وفي ظل النص- فان أهم وأخطر الصلاحيات يجب أن تسند للجمعية الاستثنائية مثل: تخفيض أو زيادة الرأسمال أو حل المؤسسة، وهذا على غرار الوضع في شركات المساهمة (4)، ذلك أن وجود جمعية عامة استثنائية يقتض - بالضرورة - اسناد سلطات محدودة لها تفاديا للعديد من الاختلالات والتجاوزات والتداخل بين صلاحياتها والجمعية العامة العادية.

1- حيث خصص المادة 17 من القانون 88-04 للجمعية العامة العادية والمادة 18 للاستثنائية، بينما جاءت المادة 27 لتتكلم عن صلاحيات الجمعية العامة دون تمييز في المؤسسات المنظمة في شركات ذات مسؤولية محدودة.

2- V-berre (C), L'exercice dupouvoir, OP;CIT, P:340 ET S.

3- ولعل هذا الغموض ناجم عن تأثر المشر ع بأحكام القانون التجاري بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة (المواد من 564 الى591) والتي لم تميز بدورها بين جمعيات عادية واخرى غير عادية من حيث صلاحياتها خاصة.

4- V- ministére de l'interieur , colloque sur l'autonomie des entreprises, janvier 1988, les status de l'entreprise publique économique, P:3.

ان دراسة وفحص قانون المؤسسات [1] يبرز التوزيع والتحديد الايجابي لصلاحيات الجمعيات العامة العادية منها والاستثنائية، حيث تتولى الاولى الاشراف والادارة العليا للشؤون الاعتيادية بينما تختص الثانية- عادة- بكل ما من شأنه التأثير على رأس مال المؤسسة أو على مركزها القانوني.

وبالرغم من ورود تلك الصلاحيات في أحكام متفرقة من قانون المؤسسات الجديد، فان وحدة المعطيات السائدة بالقطاع العام الاقتصادي جعلت منها صلاحيات وسلطات متشابهة ومتقاربة، وهو مايسمح لنا بمعالجة صلاحيات الجمعية العامة العادية (الفرع الاول) ثم صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية (الفرع الثاني)، بغض النظر عن الشكل التجاري الذي تتخذه المؤسسة.

1- لقد وردت المادة 17 و 18 من القانون 88-04 لتنصا- تباعا- على صلاحيات الجمعية العامة العادية منها والاستثنائية في المؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة.

فالمادة 17 تنص على مايلي:-

(ان الجمعية العامة العادية لاصحاب الاسهم، باعتبارها الجهاز السيادي على حق ملكية اسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية، تحدد بموجب قراراتها وضمن الاشكال القانونية:

- الوثيقة التأسيسية أو العقد التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية،
- القانون الاساسي بجميع أحكامه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك وفي هذا الاطار تتولى الجمعية العامة العادية الصلاحيات التالية:
- تعيين القائمين بالادارة من غير المعينين قانونا أو ممثلي العمال وبامكانها عزلهم .لاسباب تكون فيها الجمعية العامة الحكم الوحيد،
- ضبط استعمال الارباح وتحديد الحصص المستحقة لاصحاب الاسهم في حدود القانون الاساسي،
- الفصل في التقارير التي يقدمها مجلس الادارة ومندوبو الحسابات،
- مناقشة الموازنة والحسابات والمصادقة عليها أو رفضها أو القيام بتصحيحها

- المصادقــة على مشروع مخطط المؤسسة المتوسط الامد
- منح القائمين بالادارة صلاحية الموافقة المنصوص عليها في القانون
- تعيين مندوبي الحسابات وتحديد أجورهم
- اتخاذ القرار أو الترخيص باصدار التزامات أو سندات اخرى قابلة للتبادل واحاطتها بالتأمينات الخاصة ()، والمادة 18 تنص على انــه :

"يمكن الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين في المؤسسة العمومية الاقتصاديـة المستدعاة والمشكلة قانونا، وفي الحدود المسموح بها وقع مراعاة قواعد النصاب والاغلبية الي يحددها القانون الاساسي للمؤسسة، القيام بما يلي:

- رفع الراسمال التأسيسي ضمن الشروط القانونية، أو تخفيضه
- اتخاذ قرار ادماج المؤسسة العمومية الاقتصادية في مؤسسة اخرى، وتقسيـــم المؤسسة العمومية الاقتصادية الى عدة أشخاص معنوية متميزة، دون حل المؤسسة العموميـــة الاقتصادية
- تمديد وجود المؤسسة أو اتخاذ قرار حلها
- أخذ مساهمات في مؤسسات عمومية اقتصادية اخرى.
- تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسة
- الترخيص بالصلح والمصالحة
- تحويل المقر الرئيسي"

- اما بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، فقـــد وردت المادة 27 على النحو التالي:

"تتولى الجمعية العامة، باعتبارها صاحبة السيادة في المؤسسة ما يأتي:

1- دراسة التقـرير الادبي حول نشاط مجلس المراقبة والمسيرين والمصادقة عليه.
2- دراسة الحسابات بعد الاستماع الى تقرير محافظ أو محافظي الحسابات والمصادقة عليهـــا.
3- اتخاذ قرار توزيع الربح الصافي طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
4- اتخاذ قرار تعيين أعضاء مجلس المراقبة واستخلافهم أو عزلهم.
5- الترخيص بحدود اختصاص مجلس المراقبة وتحديدها وكذا الميادين التـــي تخصصها لنفسهـا
6- المصادقة عند الاقتضاء على النظام الداخلي لمجلس المراقبة وتحديد الصلاحيات غير القابلة للتفويض المخولـة لرئيس مجلس المراقبـة.
7- البت في زيادة الحصص وتخفيض الراسمال التأسيسي والتحويل القانوني للمؤسسة الى شركـة مساهمـــة().

الفــــــــرع الاول

الجمعيـــة العامـــة العاديــة

يمكــن تصنيــف الصلاحيــات الاساسية للجمعيّات العامة العادية فــي المؤسسات العمومية الاقتصادية، مهما كان شكلها، على النحو التالي:

- التصديـــــق
- التعييـــــن
- الشـؤون الماليـــة
- تحديد صلاحيات جهاز الادارة

أولا: التصديــــــق APPROBATION

تتمتـع الجمعيـة العامة العادية بصلاحيات واسعة في مجال الرقابـــة السابقـة أو اللاحقـــة بما لها من سلطة تصديق على اهم الوثائق الاساسيـــة وعلـى تصرفاتها القانونيـة (1).

وبالمقارنـة، يلاحظ ان الاختصاص بالتصديق المخول للجمعية العامة العاديـــة بالمؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة (S.A) أوسع نطاقا ومدى منـــه في المؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة ففي الاولى تنفرد، حسب نص المادة 17 المشار اليها سابقا، بتحديد واقرار الوثائق الاساسيـــة للمؤسسة والمتمثلة في العقد التأسيسي والقانون الاساسي(نظام الشركـة)

أ- العقـد التأسيسي (عقـد الشركـة): Contrat de societe

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للشركة، فـان الطابع التعاقدي للشركة (المؤسسة العمومية الاقتصادية) لا يمكن انكاره اذ ينتهي المؤسسون بواسطة صندوق المساهمة المعني، الى التوقيع على وثيقة أو عقد تأسيسي يتضمـن مجموعة من البيانات تتعلق اساسا بالمساهمين، ويخضع أساسا الى الاحكام العامة للعقد في تكوينـه.

1- قارن- د - أبو زيد رضـوان و - د- حسام عيسى، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1976،ص:202 وما بعدها.

- berr (C), OP. CIT, P: 148 ET S.

ونظـــرا لاهميـــة هذا التصرف فانه يخضع للتوثيق [1]، وفي ذلك مسايرة للقانون الحديث للشركات الذى أصبح يولي اهتماما للقواعد الشكلية (الكتابية).

ب- القانـــون الاساســـي STATUT

تتكفـــل الجمعية العامـــة العادية بتحديد واقرار القانون الاساسي للمؤسسة بجميـــــع احكامـــــه.

واذا كان القانون الاساسي دليلا قانونيا للمؤسسة فان المشرع يستوجب ادراج مجموعة من البيانات الرئيسية [2] تتمثل - أساسا - في:

1- الغـــرض

2- تسميـــة المؤسسة والعنوان الصحيح لمقرها الرئيسي.

3- الرأسمال التأسيسي المكتتب لدى انطلاقها

4- الشـؤون المخصصة للجمعيات العامـة

5- تكوين مجلس الادارة ومجلس المراقبة ومجال اختصاصه

6- الصلاحيات المفوضة الى المدير العام أو الى المسير،

7- تحديد قواعد النصاب والاغلبية في الجمعيتين العامتين العاديـــــة والاستثنائيـــــة [3].

8- كيفيـــة توزيـــع الاربـــاح واستعمالهـــا [4].

ومـــن حيث اعداده فهناك احالة على قواعد القانون التجاري [5] والتـــي تقضـــي بوضعـــه بواسطـــة موثق، والتوقيع عليه من طرف المساهمين [6].

1- تنص المادة 17 المشار اليها اعلاه على ان الجمعية العامة تحدد انظمـــــة المؤسسة (ضـــن الاشكـــال القانونيـــة وقارن المادة 545 من القانون التجاري.

2- انظـــر المادة 10 من القانـــون 88-01

3- انظـــر المادة 19 من القانـــون 88-04

4- راجـــع المادة 17 من القانون 88-01

5- انظـــر خاصة المواد 595، 609 من القانون التجاري، وكذا المادة 10 مـــــن القانـــون 88-01 المشار اليه اعلاه.

6- انظـــر المـــادة 609 تجـــاري.

أ= الموازنـــة والحسابـات: BILAN, COMPTES

تختص الجمعية العامة العادية بمناقشة الموازنـة ومختلف الحسابـات (الجـرد، حساب الاستغلال، حساب الخسائر والارباح....)، ثم تفصل فيهـا بالتصديـق أو التعديل أو الالغـاء [1].

وطبقـا للاحكام العامـة في القانون التجاري [2]، تكون مداولة الجمعيـة العامة باطلـة اذا لـم تكن مسبوقـة بتقارير مندوبي الحسابات وذلك بهـدف الاعـلام الكافي للمساهميـن والدائنيـن عن الوضعيـة المالية للشركة، [3]، حتـى أن التشريـع ذهب الى حد توقيـع جزاءات جنائيـة (غرامـة) على الرئيس أو المدير العام أو القائميـن بالادارة الذين يخلـون بهذا الالتزام [4]

ب= استغـلال النتائـج: EXPLOITATION DES RÉSULTATS

في حالة تحقيق نتائج اجابيـة، تتولى الجمعية العامة العادية ضبـط استعمال الاربـاح وتحديد الحصص المستحقة لاصحاب الاسهم في حدود القانون الاساسـي وطبقـا للقوانيـن والتنظيمـات المعمول بها. [5]

واذا كان القانون الاساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية هو الاطـار الملائـم لوضـع التفاصيل المتعلقـة بكيفيات استعمال واستغلال النتائـج المتمثلـة في الارباح، فان القواعـد العامـة السارية في هذا المجال سواء بشأن شركات القطاع الخاص [6] أو القطاع العـام [7] تقتضي مراعاة المبادئ الاساسيـة التاليـة :

1- راجع المادة 17 و 27و 36 من القانون 88-04، وقارن المواد: 620، 651، 801، 802من القانون التجاري.

2- انظر المادة 680 من القانون التجاري.

3-V- RIPERT (G), ROBLOT (R), OP, CIT, P: 9461

4- انظر خاصة المواد 801، 812، 818، من القانون التجاري.

5- المادة 17 من القانون 88-04 وانظر ايضا المادة 27 (فقرة 3) منه .

6- انظر خاصة المواد من 723 من القانون التجاري.

7- انظر خاصة المادة 83 الملغات من الامر 71-74 والتي كانت تنص على انه :
اذا كانت النتائج رابحـة فيتم توزيعها كما يلي: 1- صندوق الموارد التكميلية للعمال
2- حصة المساهمة في اعباء الدولة
3- حصة مخصصة لاموال المؤسسة .

1- تكويـــن الاحتياطـــي: RESERVE

تلتزم المؤسسة، في اطار التمويل الذاتي، AUTO à FINANCEMENT بتكوين "احتياطي" RéSERVE LégALE بتجنيب نسبة مالية من الارباح الصافية تستخدم - أساسا - لمواجهة تكاليف الاستثمارات الجديدة أو ما قد تتعـــرض لـه من ازمــات مالية "خسائر" (1)، كما يمكن تكوين "احتياطي نظامـــي" RéSERRE STATUTAIRE يخصص للاغراض المنصوص عليها في القانون الاساسي عادة (2)، وذلك بهدف تحقيق تراكم رأس المال في سبيل القيام بعملية التنمية (3)، ويمكن أيضا تكوين احتياطي احتياري (أو احتياطي حـــر).

ان دور المؤسسات العمومية الاقتصادية في عملية التنمية يقتضـــي مراجعـة الاحكام المتعلقة بالاحتياطي دعما للاستثمارات وتوسيعا للقطاع العام.

2- تحديد حصص الارباح والفوائد

وباعتبارها شركة تجارية، فان المؤسسة العمومية الاقتصادية تقوم، من خلال جمعيتها العامة العادية، بتحديد الحصص المستحقة لاصحاب الاسهم وذلك بتوزيع الارباح الصافية دون غيرها (4)، على المساهمين طبقا للانصبة المخولـــة لهـــم LESDIVIDENDES ... بنفاء على ... وطبيعتها.

1- انظر، حول ذلك، خاصة المادة 721 من القانون التجاري التي تفرض اقتطاع نصف العشر على الاقل من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني.

2- انظر د- فتحي عبد الصبور، مرجع سابق، ص547 وما بعدها.
د- عماد الدين الشربيني ونجيب محمد بكير، القطاع العام والشركات التجارية مطابع سجل العرب، القاهرة 1973، ص89 وما بعدها.
د- محسن شفيق، المرجع السابق، ص 713
د- اكثم امين الخولي، الموجز في القانون التجاري، مرجع سابق ص546 وما بعدها.
-RIPERT (G), ROBLOT (R), OP.CIT, P:962 ET S.

3- راجع المادة 3 (فقرة 3) من القانون 88- 01

4- راجع المادة 17 السابقة وقارن المادة 723 تجاري، وانظر د - أحمد محرز، المرجع السابق ص: 274

كما تقوم بتسديد القيمة المستحقة لاصحاب السندات LES DIVIDENDES خاصة سندات الديـــن.

- توزيع حصة ارباح العمال

بناء على الطابع العمومي (الاشتراكي)، وطبقا لمبدأ المشاركة في النتائج، فان العامل باعتباره منتجا يستحق نسبة من الارباح المحققة كحافز STIMULANT للزيادة في الانتاجية [1]، كما هو سائد في مختلف الانظمة [2].

وفي ظل التعديل الدستوري الاخير، وما سينجر عنه من تأثير بالغ على البناء القانوني بهذا الشأن، فانه يكون لزاما اعادة النظر في كيفية مشاركة العمال في الارباح بصورة تؤدي الى تحفيزهم مع ضمان احترام مبدأي الاستقلالية والمتاجرة تجاه المؤسسة.

- اصدار السندات والتنازل عن الاسهم والحصص

قد تحتاج المؤسسة، كشركة تجارية، الى اموال لتلبية احتياجات زيادة واتساع نشاطها، وهو مايتم عن طريق اصدار التزامات OBLIGATIONS أو سندات اخرى قابلة للتحويل الى اسهم أو غيرها من الاوراق والوثائق التي يسمح قانون المؤسسة باصدارها، حيث جاء نص المادة 17 مطلقا بهذا الصدد، وهو مسلك من شأنه تدعيم مبدأ وطابع المتاجرة السائد في القطاع العام [3]، خاصة بالنسبة للمؤسسة المنظمة في شكل شركات مساهمة نظرا لحجم معاملاتها ونطاقها الوطني.

1- حول ذلك، أنظر مثلا المادة 10 و 11 من المرسوم 74- 253 المؤرخ في 28- 12 - 74 والمتعلق باللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وكذا المرسوم 88-221 المتعلق بالمكافآت.

2- راجع حول ذلك - د - مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص 380 وما بعدها.

3- راجع المادة 17 السابقة، وقارن المادة 699 تجاري التي حظرت اصدار السندات وحصص الارباح وحصص المؤسسين.

وقارن - د - أبو زيد رضوان، - د - حسام عيسى، المرجع السابق ص:156.

. وعليـــه ، فان المشرع لم يميز بين سندات الدين obligations والسندات الاخـرى التي يمكن اصدارها خاصة السندات القابلة للتحويل الى اسهم [(1)] obligations couvertibles enaction حيث ينعقد الاختصاص مبدئيا - بالترخيص في اصدار هذه الاخيرة الى الجمعية العامة الاستثنائية بسبب تحويـــل اصحاب تلك السندات الى مساهمين لا مجرد دائنين [(2)]، وهو ما يؤدي الـــــــى رفع زيادة رأس المال الامر الذي يدخل في صلاحيات الجمعية العامة غير العادية طبقا لاحكام المادة 13 من القانون 88-04 وليس في صلاحيات الجمعية العامـة العادية كما تنص المادة 17 منه ، وهو ما يستدعي ازالة هذا التداخل في الاختصاصات.
وغني عن البيان، فان سندات الدين القابلـة للتحويل الى أسهم لا يمكـــــن اقتنائها الا من الاشخاص المعنوية العامة والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وفي نفس الاطار، فان المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمـــة في شكـل شركات ذات مسؤوليـة محدودة يمكنها، بواسطة الجمعية العامــــة الموافقة عن التنازل عن الحصص [(3)] cession des parts sociales شأنها في ذلك شأن الشركات التجارية الخاصة [(4)] شريطة أن يكون المتنـــازل له اما الدولة أو الولايـة أو البلديـة حماية على اموالها [(5)].
أما بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة فان قابلية السهم للتداول والتنازل عنه للغير تعتبر من أهم الخصائص التي تطبع هذا النوع من الشركات [(6)] الامر الذي يخول الجمعية العامة العادية بالترخيص بها واحاطتها بالتأمينات والضمانات الخاصـة [(7)].

1- حول السندات والوثائق التي تصدر عن الشركة المساهمة انظر خاصة : الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ، الجزء الثاني، الشركات التجارية ، منشورات عويدات، بيروت- باريس. الطبعة الاولى، 1982 ص:229 وما بعدها .
- RIPERT (G), ROBLOT (R), OP. CIT, P: 783 ET S?
2- V-POPPETIT (R) SAYAG (B), OP.CIT,P:218
3- راجع المادة 27 (فقرة 12).
4- انظر المادة 570 وما بعدها من القانـون التجاري وراجع حول ذلك:
د - أحمد محرز، المرجع السابق، ص:206 وما بعدها :
5- راجع المادة 6 من القانون 88-01.
6- انظر حول ذلك: د - محسن شفيق، المرجع السابق، ص:569 وما بعدها .
د - اكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، المرجع السابق، ص:539.
- الياس ناصيف المرجع السابق ص:181 وما بعدها
- RIPERT (G), ROBLOT (R),OP.CIT, P:750.
7- راجع الفقرة الاخيرة، من المادة 17.

رابعـــا : تحديد صلاحيـــات أجهـــزة الادارة

لقـــد زود المشرع الجمعية العامـــة العادية بسلطـــة أساسية تتمثـــل في اختصاصهـــا :

- بمنـح القائميـن بالادارة صلاحيـــة الموافقـــة المنصوص عليها في القانون [1]

- بالترخيـــص بحدود اختصاص مجلس المراقبة ، وكذلك الميادين المخصصـــة لهـــا [2].

- بتحديد الصلاحيـــات غير القابلـة للتفويض المخولة لرئيس مجلس المراقبة [3]

وباعتقادنا ، فانه لا داعـــي تماما للاشارة لذلك ما دامت هذه الاختصاصات مـــن الامـور التي يتكفـل القانون الاساسي بتحديدها بدقة [4]، وهو القانون الـــذي تقوم بتحديده والمصادقـــة على الجمعية العامة العادية كما رأينـــا [5].

1ـ راجـع المادة 17 (فقـرة 7)

2ـ راجـــع المادة 27 (فقرة 5)

3ـ راجع نفس المادة (فقرة 6)

4ـ راجـــع المادة 10 من القانون 88 ـ 01

الفـــرع الثانـــــي

الجمعيـــة العامـــة الاستثنائية

- ASSEBLEE GENIRALE EXTRORDINAIRE

تتمتع الجمعيات العامة الاستثنائية بالمؤسسات العمومية الاقتصاديـة، مهما كان شكلها، بسلطات البت والتقرير في مسائل غاية من الاهمية لاثرها البالغ على الوضع الاقتصادي والقانوني للمؤسسة، وذلك على غرار ما هو سائد بالنسبـــة للجمعيـــات العامة غير العادية في الشركات التجارية الخاصة [1].

وبناء على قانون المؤسسات [2]، فان صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية وهي المتعلقة بالشؤون الطارئة، انما تتصل بادخال التعديلات الضرورية علـــى رأســال المؤسسة (زيادة وتخفيضا)، وتمس بالمركز القانوني لها (تحويلا وحلا)، كما تتعلق أيضا بالمنازعات (صلحا ومصالحة).

وهكذا يمكن رد أهم صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية الى مايلي:

- تعديـــل رأس المال التأسيسي
- التحويـــل والحـــل
- المنازعـــات

أولا: تعديل رأس المال التأسيسي

- MODIFICATION DU CAPITAL SOCIAL -

تلجأ المؤسسة العموميـة الاقتصادية، كشركة تجارية، الى تعديل رأسمالهـــا بالرفع أو التخفيض، وذلك لاعتبارات مختلفة [3] تعود - اساسا - الى مدى اتساع نشاطها وازدهار اعمالها.

1- راجـــع وقـــارن: د- أحمد محرز، المرجع السابق، ص:305 وما بعدها
د- محسن شفيق المرجع السابق، ص:721 وما بعدها
د - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص: 260 ومابعدها.

2- خاصـة المادة 18 و 27 من القانون 88 - 04، وراجع في الموضوع:
BRAHIMI (M) OP, CIT P: 136.
BENAISSA (S), OP. CIT, P: 171.

3- حول أهم الاعتبارات التي تدعو الى التعديل، راجع، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص:378 وما بعدها و د - محسن شفيق، المرجع السابق، ص 743 وما بعدها.
-RIPERT (G), ROBLOT (R). OP.CIT, P:981 ET S
-- HOUIN (R), OP.CIT, P: 208.

ونظرا لاهميته سواء بالنسبة للمساهمين أو الدائنين، فان تعديل رأس المال يعتبر اختصاصا حصريا للجمعية العامة الاستثنائية[1] بالمؤسسة مهما كان شكلها كما تمت احاطته بحماية جنائية خاصة وذلك بتجريم حالات تخفيضه أو زيادته على القدر الذي يتم بالمخالفة للقانون كعدم احترام المساواة بين المساهمين أو الاخلال بقواعد الاعلان [2].

ولما كان قانون المؤسسات خاليا من القواعد الخاصة بتعديل رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية، طبقا للمادة 41 من القانون 88_04، تطبق وتعمل أحكام القانون التجاري الوارد بهذا الشأن، سواء بالنسبة لشروط التعديل أو وسائله وسواء تعلق الامر بالرفع أو التخفيض، مع تطبيق ما يتطلبه القطاع العام من أحكام خاصة.

أ- رفع رأس المال التأسيسي

- AUGMENTATION DU CAPITAL SOCIL-

تبعا لوضعها الاقتصادي والمالي، تلجأ المؤسسة الى الزيادة والرفع في رأسمالها التأسيسي وذلك لمواجهة التغيرات الطارئة في وسط تجاري يتسم بالحركية والتقلب، كأن يتسع نشاط المؤسسة وتمتد استثماراتها أو كأن تمنى بخسارة فتضطر الى رفع رأسمالها حفاظا على الثقة ودعما للضمان العام للدائنين [3].

ونظرا لأهمية الموضوع، فان الجمعية العامة الاستثنائية هي المختصة وحدها باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الادارة، كما نصت على ذلك المادة 660 من القانون التجاري، ويعتبر ذلك من النظام العام [4].

1- المادة 18 (فقرة 1) والمادة 27 (فقرة 7) من القانون 88_04 وانظر ايضا المادة 660 من القانون التجاري.

2- انظر - د - أحمد محرز، المرجع السابق، ص:49، وراجع خاصة المواد من 822 الى 827 من القانون التجاري.

3- حول مبررات وأسباب رفع رأسمال، انظر- الياس ناصيف، المرجع السابق ص 278
د- أبو زيد رضوان، الوجيز في القطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1974، ص: 118

- RIPERT (G), ROBLOT (R), OP.CIT, P:981
- HEMARD (J), TERRÉ (F), MABILAT (P), SOCIÉTÉS T2,OP CIT, P:228.
- 4- brahimi (M) OP.CIT; P: 135

1ـ الشـــــــــروط:

تشيـر المادة 18 من القانون 88ـ04 الى أن رفع رأس المال يتم "ضمـــن الشـروط القانونية"، وهي الشروط التي ترتد الى القواعد العامة في القانــون التجاري، مع ماقد يكتنفها من قواعد وأحكام أخرى واردة بالقانون الجديــــــد للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتتمثل أهم تلك الشروط في أن يكون الرأسمال التأسيسي مدفوعا بكامله، وكــــذا الموافقة الجماعية للمساهمين.

وعلى كل، فان رفع رأس المال يتم ضمن شروط وأجراءات تؤدي مخالفتها الى توقيـع جزائيـة جنائية على جهاز الادارة والتسيير. (1).

الدفع الكامل للرأسمال التأسيسي:

لايجوز للمؤسسة أن ترفع رأسمالها الا بعد الدفع الكامل LIBERATION INTEGRALE لقيمة جميع الاسهم من طرف المساهمين، ذلك أن لها ـ كشركة تجارية ـ جميع حقوق الدائن تجاه المدين من حيث مطالبته بالوفاء بقيمة الاسهـم المتبقية (2) والتي قد تصل الى ثلثي القيمة الاسمية للاسهم خاصة خلال السنتين المواليتين لانشاء المؤسسة (3)

وشرط الدفع الكامل انما يتعلق بالاسهم النقدية دون العينية والتي ـ عادة ـ ما تتميز بوجـوب الوفاء بها كاملة لدى التأسيس (4).

1ـ راجع خاصة المواد 822 الى 826 والخاصة بالمخالفات المتعلقة بزيادة رأس المال، وانظر ايضا المادة 12 من القانون 88 ـ04.

2ـ انظر د محسن شفيق، المرجع السابق، ص:744.

الياس ناصيف، المرجع السابق، ص:378.

مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص:362.

- FOBLOT (R), LES SOCIéTéS COMMERCIALES, OP.CIT,P770.

3ـ حيث تنص المادة 10 من القانون 88ـ04 بشأن شركات المساهمة على أن (تدفع الاسهـم نقدا بنسبة الثلث على الاقل من قيمتها الاسمية.

يتم دفع الزيادة خلال اجل لا يتجاوز سنتين ابتداء من تاريخ انشاء المؤسسة).

4ـ انظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص: 708.

دـ اكثم أمين الخولي، الوجيز في القانون التجاري، المرجع السابق،ص 540

دـ أبو زيد رضوان، ود حسام عيسى، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق ص : 33.

وعادة مايتم التحويل أو الادماج بموجب انشاء اسهم جديدة مجانية APPORTS GRATUITS توزع على المساهمين أو بزيادة القيمة الاسمية للاسهم الموجودة (1).

أما عن كيفية التحويل فاما أن تكون غير مباشرة بطرح الاحتياطي للاكتتاب فيه من قبل المساهمين بواسطة أسهم جديدة، واما أن تكون مباشرة الى رأس المال التأسيسي، وفي ذلك اختصار للعملية والزام للمساهمين بها (2)

ونظرا للطبيعة الداخلية للعملية، وتسهيلا للمهمة، فان الجمعية العامة الاستثنائية في شركات القطاع الخاص تفضل في ادماج الاحتياطي طبقا للاغلبية البسيطة السارية حيال الجمعية العامة العادية (3)، وهو ما يمكن تمديده الى شركات القطاع العام وان كانت مسألة الاغلبية من مشمولات القانون الاساسي للمؤسسة كما رائنا.

ج- تحويل السندات الى أسهم:

يمكن المؤسسات العمومية الاقتصادية، من خلال جمعياتها، من خلال جمعياتها العامة الاستثنائية، أن تلجأ الى تحويل الالتزامات والسندات الصادرة عنها الى أسهم (4)، فتخلص بذلك من الديون لترفع من رأسمالها التأسيسي لمواجهة احتياطاتها ومتطلباتها، وهو ما لا تتوفر عليه شركات القطاع الخاص حيث يحظر عليها - أصلا - اصدار السندات (5).

والواقع، أن مثل هذه المسلك انما يعبر عن مدى ارادة المشرع في اخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية الى ميكانيزمات السوق والتجارة الى أبعد حد ممكن من المؤسسات المصرفية على ان يبقى ذلك مقيدا باقتصار العملية على أصحاب السندات

1- انظر المادة 674: تجاري، وراجع د- محسن شفيق، المرجع السابق ص، 752 - GUYON (Y)OP.CIT P 427

2- انظر الياس ناصيف، المرجع السابق،ص:383 OPPETIT (G) SAYAG (A), OP,CIT P 212

3- انظر المادة 66 من القانون التجاري - RIPERT (G) ROBLOT (R)OPCIT P 904

4- راجع المادة 17 (فقرة اخيرة) من القانون 88-01 والمادة 18 من القانون 88(01

5- حيث تنص المادة 699 تجاري على أنه "يحظر اصدار السندات وحصص الارباح أو حصص التأسيس.."، وراجع د - أحمد محرز، المرجع السابق، ص:266.

LES OBLIGATAIRES ممن أوردتهم الأشخاص المعنوية العامة والمؤسسات العمومية الاقتصاديــة المادة 6 من القانون 88ـ 01 حفاظا على الطابع العمومي وحتـــى لا تتحول المؤسسات العمومية الى شركات اقتصاد مختلط.

ويترتب على تحويل السندات الى اسهم تغيير في طبيعة الحق، اذ ينقلب صاحب السند من دائن الى مساهم اذا أبدى رضاه، ذلك ان " هيئة أصحــاب السنــدات" MASSE DES OBLIGATAIRES لايمكنها اجباره على ذلك [1].

د ـ تخفيض رأس المال التأسيسي: REDUCTION DU CAPITAL

تلجأ المؤسسة العمومية الاقتصادية، باعتبارها شركة تجارية، الى مسايرة الاوضــاع الاقتصادية التي تحيط بها فتضطر الى تخفيض رأسمالها التأسيسي [2] نتيجة للخسائر التي تحيق بها أو لزيادة رأس المال عن حاجاتها، تعمد الـــى تخفيضه "تلافيا لتعطيل جزء منه بدون مبرر" [3] ثم تسعى الى توزيعه على المساهمين أو تستثمــره في مؤسسات عمومية أخرى [4].

1ـ انظــر خاصة :

دـ مصطفــى كمال طــه، المرجــع السابق، ص 366.

دـ أكثم امين الخولي، الوجيز،.... المرجــع السابق، ص: 567.

- RIPERT (G), ROBLOT (R), OP. CIT, P: 997.

- OPPETIT (B), SAYAG (A), OP. CIT, P: 212

2ـ راجـع حول ذلك: دـ محسن شفيق، المرجع السابق، ص: 756 وما بعدها، دـ اكثم أمين الخولــى، الوجيــز،.... المرجع السابق ص: 687، د ـ عماد الدبـــــن الشربينـــي ومحمد نجيب بكيـــر، القطـاع العام والشركات التجارية مرجع سابق ص 100

3ـ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص: 385.

4ـ راجــع المادة 18 من القانون 88ـ04 والتي تسمح للجمعية العامة الاستثنائية بالترخيــص للمؤسسة في لحد مساهماتها في مؤسسات اخـــرى.

ونظرا لاهمية ذلك، فقد اسنده المشرع الى الجمعية العامة الاستثنائية بالمؤسسة[1] دون الاشارة الى شـروطه ولا الى طرقـه، الامـر الذي يقتضي اعمال الاحكـام العامـة الواردة بالقانون التجاري[2].

1 الشـروط:

يعتبر تخفيض رأسمال المؤسسة اخطر اثرا من رفعه، نظرا لما يترتب عنه مـن نتائج بالنسبة لمختلف الاطـراف(الشركة، المساهمين، الدائنين،)، ناهيك عن اثره على سياسـة التنمية في مجالها.

ولهذا، احاطتـه النصوص بالضمانات والشروط الكفيلـة التي من شأنها ان تحـقق الاغـراض التي يرمـي اليها وهو ما في مراعاة مايلي.

الحفـاظ على المساواة بيـن المساهميـن:

ليس المجمعية العامة الاستثنائية، وهي المختصة - حصرا - بالتخفيـض، (بأي حال من الاحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين)[3]،كما يجـب أيضا ان يشمـل التخفيض جميع أنواع الاسهم.

الحفـاظ على حقـوق الدائنيـن

لما كان التخفيض من شأنه الانتقاص من الضمان العام للدائنين، فأنـه لايتـم أصلا في حالة معارضتهم.

والحقيقـة، أن التشريع التجاري الجزائري، على غرار الوضع في العديد من الدول[4] يميز بين ما اذا كان الدائن قد نشأ حقه قبل التخفيض أو بعده، بحيث خول له في الحالـة الاولـى فقط حق المعارضـة droit d'opposition شريطـة ان لا يستنـد التخفيـض الى وجـود خسائر[5].

1ـ راجع المادة 18 (فقرة 1) والمادة 27 (فقرة 7) من القانون 88ـ04.

2ـ " المادة 575 تجاري والمتعلقة بتخفيض رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحـدودة. وانظر كذلك المواد من 677 والمادة 827 تجاري، والخاص بتخفيض رأس مال الشركات المساهمـة.

3ـ المادة 675 (فقرة أولى) من القانون التجاري، وانظر ايضا المادة 575 (فقرة 1)منه

4ـ انظر خاصة، الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 387، ود ـ مصطفى طه كمال، مرجع سابق ص: 367 د ـ محسن شفيق، المرجع السابق، ص: 762.
RIPERT (G), ROBLOT (R), op, cit, P: 1000, hémard (J) et autres, op, cit, P: 562.

5ـ المادة 575 والمادة 676 من القانون التجارى.

الاعـــــــلان:-

نظرا لاهميته ،وتحت طائلة توقيع عقوبات جزائية ، فان التخفيض يستلزم :

- أولا: ضـرورة تبليغ مشروع التخفيض الى مندوبي الحسابات

- ثانيا : نشر قرار التخفيض في احدى النشرات المؤهلة لذلك [1].

ولا قيمـة هنا لشرط عدم تخفيض رأس المال التأسيسي الى مادون الحـــد الادنـى المقـرر بموجـب المادة 566 (تجاري) بمبلـغ 30 الف د ج، لان المبلـغ لا يمكـن النزول عنـــه امام الامكانيات والقدرات المالية الكبيرة للقطاع العام.
وعلى كل، فليس ما يمنع القانون الاساسي من وضع حد ادنى للرأسمال التأسيســـي بتماشى ودور المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محـدودة باعتبارها عاملـة في الصناعة أو التجارة الصغيرة والمتوسطـة.

طرق تخفيض رأس المال وكيفياتـه:

بنـاء على الاحالـة العامة على قواعد القانون التجاري وتجسيدا لمبـدأ المتاجرة، فانــه لا يوجد ما يمنع من الاعتماد على الوسائل والكيفيات نفسهــــا الخاصـة بالشركات التجارية الخاصة في هذا الصدد، [2] حيث يمكن أن يتم التخفيض بالانقاص من القيمة الاسمية للاسهم أو من عددها أو اطفائها بعد شرائها من طـرف المؤسسة (الشركـــة).

تخفيض القيمة الاسمية للاسهم :

اذا كان التخفيض ناجـم بسبب الخسارة، فانه يتم عن طريق الانقاص مـــن قيمـة السهم تناسبا مع مبلغ الخسارة وعدد الاسهم.

1- انظـر المـادة 827 من القانــون التجاري، وكذلك المادة 675 منـــه.
2- لذلك ان قانــون المؤسسات اعتمـد في طـرق زيـادة المال على نفس الطـرق المعهــودة في الشركـات الخاصـــة، راجـــع المادة 18 مــن القانــون 88-01، راجـــع سابقـا، ص... وما بعدهـــا.

أما في حالــة التخفيض المترتب على وجود أموال زائدة عن الحاجة، فانه يتحقق بواسطة رد الفرق الى المساهمين أو حسم القيمــة غير المدفوعـــة من اصــل الفرق.

انقـــــاص عــدد الاسهـــــــم

تلجأ المؤسسة الى تخفيض رأسمالها بالانقاص من عدد الاسهـم الموجودة، وقد يكون في ذلك اضرار لبعض المساهمين الى حـد اخراجهم من المؤسسة خرقا لمبدأ مســاواة المساهميــن لصعوبة اعماله في بعض الاحيان.

وعليه، فقد ثار التساؤل حول مدى شرعية هذه الكيفية، بحيث اختلفت الاراء الفقهية والنصوص التشريعية في هذا المجال [1].

ومما هو جدير بالاشارة هنا، أن التخفيض من عدد الاسهم يجب أن لايخالف احكام المادة 9 من المرسوم 88ـ 119 التي تنص على انه "لايجوز أن تقل حصة الاسهم التي يمكن أن يحوزها كل صندوق مساهمة في مؤسسة عمومية اقتصادية انشأت في شكل شركة ذات اسهم 10% ولا أن تفوق 40% من عدد الاسهم التي تصدرها المؤسسة العموميــة المذكورة ".

شراء المؤسسة لبعض اسهمها :

يجوز للمؤسسة العمومية الاقتصادية أن تعمد الى شراء بعض اسهمها في حالة التخفيض الناتج عن تجاوز رأس المال لحاجتها ثم تقوم باطفائها أو الغائها [2].

ثانيــا : التحويل والحـــــل:

يدخـل هذا الاختصاص المخول للجمعية العامة استثنائية في قدرتها على تعديل النظام والقانون الاساسي، باعتباره دستورا للشركة [3]، بما يتلائم ومصلحة المؤسسة الاقتصادية العامــة ضمـن عملية التنمية الشاملة للبلاد.

1ـ حول ذلك راجع: دـ مصطفى كمال طه مرجع سابق ص:367، دـ أبو زيد رضوان، الوجيز في القطاع العام المرجع السابق، RPERT(G) ROBLOT(R): OP,CITP 971.127

2ـ انظر خاصة المادة 575 "فقرة اخيرة" والمادة 677 من القانون التجاري واللتان تقضيان مبدئيا بحظر شراء الاسهم لاعدامها في حالة وجود خسائر.

وراجع ذلك: دـ محسن شفيق ـ المرجع السابق ص: 760.

3- V- savatier (R), J le loup (J.M)(P)CIT,P:121

وهكذا، فقد تم تخويل هذه الجمعية سلطات واسعة وحساسة تتراوح بيـن ادخـال تحويرات وتغييرات على البنيـة القانونية للمؤسسة بتحويل شكلهـا الى نـوع آخـر من الشركات، وبالتالـي اخضاعهـا الى نظام قانوني مغايـر، وبيـن الغائهـا والقضاء عليها بهدم كل ذلك البناء القانونـي باللجوء الى تقريـر حلها لاسباب شتى، واذا كان التحويل لا يقضـي على الشخصية المعنوية للمؤسسـة كما هو الامـر بالنسبة للحل، فانهما يتفقـان في التأثير على الشكل [1].

أ- التحويـــــــل TRANSFORMATION

لقد خول القانون للجمعية العامـة الاستثنائية بالمؤسسة العموميـة الاقتصاديـة الصلاحيـة في "تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسة" [2] وان كـان ذلك من الامـور النادرة في الواقـع [3] واذا كان التحويل، في معناه الضيق، يعني "اعطـاء شكل جديد NOUVEL FORME للشركة" [4] حيث يقتصر الامـر على مجرد استبدال ثوبها، وتغييره دون التأثير على الطبيعة والجوهـر [5]، فان المؤسسات العمومية الاقتصادية المفرغة في شكل شركات مساهمة يمكن تحويلها الى مؤسسات منظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، والعكس صحيح، ذلك أن التحويل الى أي نوع آخـر من الشركات التجارية [6]، مستبعد خلافا للقواعـد العامة في القانون التجاري التي وردت بدون تقييد [7].

1_ V-HEMARD (G) , terré (F),mabilat(P),les sociétés commerciales tome 2 OP,CIT,P 865

2_ المادة 18 (فقرة 5) من القانون 88_04، وراجع المادة 27 (فقرة 7) منـه

3_ V-OPPETIT (B),sayag(B),op,cit,P.222 ROBLOT(R)op,cit P:735

4- ROBLOT(R),les societés commerciales,op,cit,p:

5_ د - أكثم امين الخولي، المرجع السابق، ص: 450 وانظر أيضا :

_ RIPERT(G)roblot(r)op,cit,P:470.

6_ وفي هذا الاتجاه جاءت المادة 27 (فقرة 7) محددة واضحة بحيث قصرت تحول المؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة الى شركات مساهمة. وهو ما يمكن استنتاجه أيضا بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة بناء على نص المادة 5 (فقرة أولى) من القانون 88_01 والتي تقضي بأن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمـة أو شركات ذات مسؤوليـة محدودة تملك الدولة أو ..)

7_ راجع خاصة المواد 590 و 591 الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمواد من 685 الى 687 الخاصة بشركات المساهمة.

. كما أن تحويل المؤسسة العمومية الاقتصاديةالى أي نوع آخر من المؤسسات والهيئات (خاصة الى الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري) أمـــر غيـــر وارد،ذلك أن التحويل من هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري الى مؤسســة عمومية اقتصادية مرهون بترقية وتطوير طرق التسيير الاقتصادي (آليات السوق)[1]، خلافـــا للوضع العكسي الذي من شأنه أن يؤدي الى هدم كل البنـــاء القانونـــــي بالمؤسسة .

ونظرا لاهمية الموضوع، فان الجمعية العامة الاستثنائية تخضع في ذلك (التحويـــل) الى القواعد المحددة في القانون الاساسي خاصة من حيث قواعـــد النصاب والاغلبيـــة ، وليس هناك ما يمنع من الاهتداء في ذلك بأهم القواعــــــد الواردة في القانون التجاري سواء فيما يتعلق بالنصاب والاغلبية أو استشـــارة مراقبـــي الحسابات [2]بالنسبة للشركات التجارية الخاصة .[3]

ب- الحـــــــــل: DES SOLUTIONS

لما كان حل المؤسسة اخطر اجراء يمكــن اتخاذه حيال المؤسسة ، فقـــد عقـــده القانـــون الى الجمعية العامة الاستثنائية [4].

والحقيقة ان سلطة الجمعية العامة بالحل تقتصر على الحل الارادي ((الاتفاقـــي)، دون صـــورة الحل الاخـــرى (الحل بقوة القانون، والحل القضائي) [5].

تقدم النصوص المتوفرة حاليا تصورا عاما عن حالات الحل واسبابه [6]. والتي لاتكاد تختلف عن الحالات المعروفة في اطار الشركات التجارية الخاصة [7].

1- انظر المادة 47 من القانون 88-01.

2- خاصة المواد 685 وما بعدها من القانون التجاري.

3- قارن د- مصطفـــى كمال طه ، المرجع السابق، ص:194.

_HEMARD(J),et autres,tome 2,P668 et S.

_ OPPETIT(B),sayag(A),op,cit,P22

4- راجع المادة 18 (فقرة3) والمادة 27 (فقرة 11)؛ وانظر سابقا الباب الثاني، الفصل الاول، المبحث الثاني، في الحـــل.

5- حيث جاءت الفقرة 11 من المادة 29 صريحة بهذا الصدد حينما نصت على اختصاص الجمعية العامة " باتخاذ قبول الحل بالتراضي"، و راجع سابقا ص...

6- راجع المواد من 34 الى 38 من القانون 88-01 وهي المتعلقة بحل وتصفية المؤسسة

7- قارن المواد 589، 688، 690 من القانون التجاري وانظر على سبيل المقارنة : د- محسن شفيق، المرجع السابق، ص:828 وما بعدها .

_HEMARD (J),terré(F),mabilat(P),op,cit,P 897 et S.

وعلى كل، فان تحديد حالات وشروط وكيفيات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية سيصدر بشأنها قانون خاص[1]، والذي يجب أن يراعي الخصائص العامة للمؤسسة ووضعية القطاع العام ودوره بالنسبة للاقتصاد الوطني والحياة العامة في البلاد.

ثالثا: المنازعات

لقد خول القانون للمؤسسة أن " تشترط وتلتزم وتتعاقد.. طبقا لقواعد التجارة والاحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية " [2]، وهو ما يترتب عنه، في مجال المنازعات، تمكين المؤسسة من عقد المصالحة TRANSACTION خاصة في المنازعات ذات الطبيعة المدنية [3] وكذا ابرام الصلح CONCORDAT في المسائل التجارية [4] وذلك طبقا لاحكام القانون التجاري [5].

واذا كان قانون المؤسسات لم يحدد قيمة معينة بالنسبة للصلح في المؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة، فانه خول الجمعية العامة الاستثنائية بالبت فقط "في كل صلح تساوي قيمته الاسمية أو تفوق (1/5) الرأسمال التأسيسي"[6]، بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة.

1- المادة 21 من القانون رقم 88-04.

2- المادة 7 من القانون 88-01

3- راجع المادة 20 (فقرة 3) من القانون 88-01
وانظر خاصة حول ذلك:

د- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، ص:505 وما بعدها.

4- راجع المادة 18 (فقرة 6) والمادة 27 (فقرة 10) من القانون 88-04

5- حول احكام الصلح، راجع المادة 317 وما بعدها من القانون التجاري، وانظر كذلك، د- راشد راشد، الاوراق التجارية، الافلاس، والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987، ص320 وما بعدها.

DERRIDA (F), LE ROLE DU COMMISSAIRE A L'EXéCUTION DU CONCORDAT DANS LA LéGISLATION DE 1967, IN MéLANGES BASTIEN, DROIT DES SOCIéTéS, LITES, 74, P:285 ET S

- عباس حلمي، الافلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1987 ص، 53 وما بعدها.

6- راجع المادة 10 (فقرة 10) من القانون 88-04.

اقتصادية فرعية والمساهمة في رأسمال مؤسسة عمومية اقتصادية اخرى، تغيير الغرض الاجتماعي أو التصرف في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية [1].

ب- تحويل المقر الرئيسي TRANSEFER DU SIGE SOCIAL

تقضي الاحكام العامة في القانون التجاري بضرورة تحديد المقر الرئيسي للشركة في صلب القانون الاساسي [2] لما لذلك من أهمية [3]، وهو الامر الذي لم يسلكه - صراحة - قانون المؤسسات، حينما لم تنص المادة 10 من القانون 88-01، على تحديد مقر المؤسسة بالقانون الاساسي.

أما بالنسبة لتحويله، فان قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية قد أوكل ذلك للجمعية العامة الاستثنائية [4] خلافا للاحكام العامة بالشركات التجارية الخاصة [5] التي جعلته من اختصاص الجمعية العامة العادية أصلا.

ج- تمديد وجود المؤسسة PROROGATION DE L'ENTREPRISE

اذا كانت القاعدة العامة في القانون التجاري هي ضرورة النص في القانون الاساسي على مدة الشركة، والتي يجب أن لا تتجاوز 99 سنة [6]، فان المؤسسات العمومية الاقتصادية عادة-ما تنشأ للقيام بعملية دائمة ومستمرة [7] الا وهي التنمية الشاملة للمجتمع، الامر الذي يجعل تحديد مدتها غير ذي بال في معظم الاحوال [8] الا اذا قامت المؤسسة لانجاز أعمال مؤقتة وظرفية.

---

1 - المادة 21 من القانون 88-01.

2- راجع المادة 556 من القانون التجاري.

3- انظر، خاصة: د - محسن شفيق، المرجع السابق ص:362

- ROBLOT (R), LES SOCITÉS COMMERCIALES, OP.CIT,P:374.

- HEMARD, TERRÉ (F), MABILAT (P), OP.CIT, P: 381

4- راجع المادة 18 وفقرة 7 من القانون 88-01

5- حيث تنص المادة 547 على ان(انتقال مركز الشركة بنفس البلدة) يكون بقرار مجلس الادارة . اذا تقرر انتقاله خارج هذه البلدة فان القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية .

6- أنظر المادة 546 من القانون التجاري.

7- راجع المادة الاولى من القانون 88- 01

8- حيث أن المادة 10 من القانون 88-01 لم تورد مدة المؤسسة من بين البيانات الواجب ادراجها في القانون الاساسي (الغرض، المقر، الرأسمال الاساسي..الخ)

المطلـــــــب الأول

التكويـــــن

LA FORMATION

خلافا للقواعد العامـة السائدة في الشركات التجارية الخاصة والمتمثلـة في انبثـاق أجهزة الادارة عن الجمعية العامة للمساهمين حيث أنها تقتصر فـي تشكيلهـا على المساهمين فقـط [1]، فان المشرع الجزائري قد أخذ - مراعاة للخصائص العامـة للمؤسسـة بفكرة "تمثيل المصالح: REPRESENTATIONDES INTERETS اذ يضم مجلس الادارة بالاضافة الى ممثلين عن المؤسسات المساهمة ممثلين عن العمال وعن الدولـة حيث يتكون مجلس الادارة من7أعضاء على الاقل و 12 عضوا على الاكثر موزعيـن على النحـو التالـي: - [2]

- عضـوان يمثلان مجلس العمال طبقا للامر 71- 74 [3]
- خمسة (05) ممثلين على الاقل وعشرة (10) ممثلين على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادية من بين المؤسسات المساهمة.
- شخصان قائمـان بالادارة، يتم تعيينهم مباشرة من طرف الدولة، عند الاقتضاء

1- انظر المادة 612 وما بعدها من القانون التجاري، وراجع حول ذلك وقـارن خاصـة :
- الياس ناصيـف، المرجـع السابق، ص:290.
- د - احمد محرز، المرجع السابق ص:282.
- د - محسن شفيق المرجع السابق، ص:628.

2- أنظـر المادة 260 من القانون 88-01 والمادة 11 من القانون 88 -04.
- RIPERT (G), OP. CIT P: 820
- OPPETIT (B) SAYAG (A), OP CIT P: 227

3- وهو ما لا يختلف عن تمثيل العمـال في مجلس المديرية في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات طبقا للامـر 71- 74، حيث تنص المادة 57 علـى أن " يتألـف مجلس المديريـة من عدد من النـواب المباشريـن لهـذا المدير ومـن ممثـل، أو ممثليـن ينتخبهمـا مجلـس العمـال لمدة 3 اعـوام..." كما اسنـد تعيين ممثلي العمـال بالمجلس الى مايسمى ب "الجنة المشاركـة" في ظل تشريع العمـل الجديد ، وذلك طبقا للمادة 90 من القانون المتعلـق بعلاقات العمل المشار اليـه سالفـا.

كما عمد المشرع[1] الى الشيء نفسه بالنسبة لجهاز الادارة (مجلس المراقبة) في المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة حيث أنه يضم :

- عضوا واحدا، ممثلا عن مجلس العمال، منتخبا طبقا للامر 1- 74.
- 3 أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية كممثلين لمجموع المساهمين.
- عضوا واحدا، تعينه الدولة، عند الاقتضاء.

- وهكذا، فان المشرع الجزائري يكون قد خالف بهذا الصدد الطريقة المعمول بها في تنظيم وتكوين أجهزة الادارة في المشروعات العامة في مختلف الانظمة[2] من حيث تشكيلها اذ يلاحظ فيها تدخل الجهاز الاداري (الوصاية) في تعيين جل أعضائها مع تمثيل نسبي للعمال.

اما من حيث مدة العضوية بالمجلس فهي ست سنوات بالنسبة لمجلس الادارة قابلة للتجديد كل سنتين بنسبة الثلث $\frac{1}{3}$ و 3 سنوات قابلة للتجديد سنويا بالنسبة لمجلس المراقبة، باستثناء ممثلي العمال الذين يبقون خاضعين لاحكام خاصة بهم، اذ تمتد مدة العضوية الى 3 سنوات قابلة للتجديد ، وهو وضع يجب اعادة النظر فيه من حيث ضرورة توحيد النصوص واقامة الانسجام بينها توخيا للوضوح والفعالية، أما بالنسبة لممثل الدولة فتبقى مدة عضويته غير محدودة نظرا لطريقة تعيينه.

والحقيقة، أن هذا التجديد النسبي، انما يهدف الى عدم تغيير أعضاء المجلس دفعة واحدة فتحرم الشركة بذلك من الخبرة التي اكتسبها الاعضاء (3).

ولعل اهم مايشار اليه بهذا الصدد هو معرفة النظام القانوني القائم بالادارة اي العضو بمجلس الادارة ADMINISTRATEUR، على الرغم من أن للمجلس كيانا مستقلا عن الاشخاص الذين يتكون منها نظرا لطابعه الدائم (4).

1- راجع المادة 29 من القانون 88-01 والمادة 20 من القانون 88-04

2- انظر حول ذلك، خاصة : د. محسن شفيق، المرجع السابق،ص628 ومابعدها.
د- اكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، المرجع السابق،ص.687.
د- أبو زيد رضوان، د- حسام عيسى المرجع السابق، ص.167.
- LAUBADERE (A,DE)DROIT PUBLIC éCONOMIQUE, OP.CIT,P494
- RIPERT (G), ROBLOT (R), OP.CIT, P.706

3- انظر د- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، المرجع السابق،ص624

4-GOURLAY (P.G) LE CONSEIL D'ADMINISTRATION DE LA SOCIéTé A -
1971 OP.VP: 00

وعلى ذلك، فان امر تعيين القائم بالادارة أو العضو بمجلس المراقبة يستلزم توافـر مجموعة من الشروط تخوله عضوية المجلس من ناحية، وهو ما يترتب عنـه من ناحيـة اخـرى وضعـه في مركز قانوني معين سـواء من حيث الاجـر او المسؤولية على غـرار القائمين بالادارة في الشركات التجارية الخاصة (1).

الفـــرع الأول

شـروط العضوية بجهـاز الادارة

يمكـن رد الشروط العامة الواجب توافرها لعضوية مجلس الادارة أو مجلس المراقبة، الى شروط ايجابية واخرى سلبية (حالات التنافي).

أولا: الشـروط الايجابيـة:

القاعدة العامة التقليدية أن مجلس ادارة الشركات التجارية يتشكـل فقط من المساهمين نظرا لارتباط الحق في الادارة بملكية رأس المال، الا أن الاتجاه الجديد في ادارة المشروعات، سواء العامة منها أو الخاصة، الى تطبيق مبـدأ الديمقراطية في الميدان الاقتصادي وذلك باشتراك العمال في الادارة (2) استنادا

1ـ حول ذلك راجـع:

دـ احمد محرز، المرجع السابق ص285 [illegible]

à-RIPERT (G),OP.CIT,P:820 ET S

- OPPETIT (B) SAYAG (A), OP.CIT P: 226 ET S

- HéMARD (J), LE NOUVEAU STATUT DES ADMINISTRATEURS DES SOCIéTéS ANONYMES IN MéLANGES BASTIAN, drOIT DES SOCIéTé, LITES, PARIS, 1974

2ـ يختلف نظام اشتراك العمال في الادارة عن نظام التسيير الذاتي AUTOGESTION لانفراد العمال في هذا الاخير في ادارة وتسيير المشروع بواسطـة ممثليهم المنتخبيـن.

كما يختلف عن نظام شركات المساهمة ذات المشاركة العمالية SOCIéTéS ANONYMES A PARTICIPATION OUVRIèRE حيث تقوم عضوية العمال في مجلس الادارة بها على أساس امتلاكهم لاسهـم عمـال ACTION TRAVAIL

راجـع حول ذلك: د خير الدين حبيب، مساهمة العمال في الادارة في الوطن العربـي، المرجـع السابـق.

د ـ بشير خضرا، مشاركة العمال في الادارة، المجلة العربية للادارة عدد 3، 1979

دـ رستم لطفي، العامل في مجلس الادارة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1965.

الـــى ان الانتـــاج يقـــوم على عنصريـــن جوهريين هما: العمال ورأس المـــال.[1]

وهكـــذا، وبالرغم من تشكله ـ أساسا ـ من ممثلي مؤسسات عموميـــــة اقتصاديـــة (صناديق المساهمـــة)، باعتبارها حائزة لجـــزء من أسهـم المؤسسة المعنيـــة، فان جهاز الادارة يضـــم أيضا ممثلين عن العمال والدولة تجسيدا للرقابـــة الشعبيـــة والاداريـــة [2]، واشتراكـا لكل الاطـــراف المعنية بالعملية الانتاجيـــة (مساهمون، عمـــال، دولة).

واذا كان القـــانـــون هـو الذي حكم ممثلي العمال بالمجلـــس [3]، فان أمـــر تعيين ممثلي الدولة يبقى مثيرا لعـدة تساؤلات تتعلق أساســـا بكيفيـــة التعيين (الطريقة) الجهة، الشروط..الخ) وبالهدف المتوخى مـــن ورائه أن يتحول الى "وصايـــة" حتى يمكن الحفـاظ على مبـــدأ الاستقلاليـــة، وان كان تعيينـه ليس ضروريا مـن الناحية القانونية، وهو ما أثبته التطبيـــق العملـــي.

والواقع، ان شـــروط المساهمة انما تنصرف الى الشخص المعنـــوى المتمثـــل فـــي المؤسسات العمومية الاقتصادية المساهمة، والتي تحتـــــاج لعضويـــــــة مجلـــــس الادارة ـ الى تعيين ممثل دائم بـه للمشاركـــــة في مداولاته وممارســـة مهمة القائم بالادارة [4] ADMINISTRATEUR كشخـــــص طبيعـــــــي.

وقد جاءت النصوص المتعلقة با ستقلالية المؤسسات خالية من ضرورة تواضـــر شروط ومواصفات معينة (شروط ايجابية) في العضو بمجلس الادارة كممثل عـــن المؤسسات المساهمـــــة.

ومن ثم، فان القوانين الاساسية الخاصة بكل مساهم هي التي تحدد تفصيلا القواعد المتعلقة بالتمثيل سواء كانت دولة أو مجموعات محلية أو مؤسسات عموميـــة.

1ـ انظـــر د ـ مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص 324
وراجع ايضا، د ـ اسماعيل صبري عبد الله، المرجع السابق ص...
ود ـ أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري المرجع السابق ص: 569 وما بعدها
2ـ راجع الميثاق الوطني، المرجع السابق ص 108 و 109.
وقارن المادة 149 من الدستور.
3ـ بموجب المـادة من القـانون المتعلق بعلاقات العمل، بالرغم من اشارة القانون 10/88 الى ضرورة صـدور قانون خاص بالمشاركة العمالية.
4ـ انظر المادة 27 من القانون 88 ـ01.

اقتصادية مع مراعاة القواعد العامة السارية بهذا الشأن [1]، حيث تنص المادة 27 من القانون 88- 01 على مايلي، "يمكن الاشخاص المعنويين، بكل اشكالهم، المساهمين حسب مفهوم هذا القانون، في المؤسسات العمومية الاقتصادية الانضمام الى مجلس الادارة.

ويجب عليهم بمجرد تعيينهم، ان يعينوا ممثلا دائما للمشاركة في مداولات مجلس الادارة وممارسة مهمة قائمة بالادارة، ويخضع الممثل للشروط والالتزامات نفسها ويتحمل المسؤوليات المدنية والجزائية نفسها، كما لو كان قائما بالادارة باسمه الخاص".

ثانيا: الشروط السلبية (حالات التنافي[2]).

يجب أن لايكون القائم بالادارة أو العضو بمجلس المراقبة في احدى حالات التعارض أو التنافي CAS D'INVOMPATIBILITé اذ استبعد المشرع من عضوية مجلس الادارة كل شخص يؤهله مركزه التأثير على السير الحسن للمؤسسة بسبب وضعه الاقتصادي أو الاداري أو العائلي أو حتى السياسي، ويتوخى من وضع حالات التنافي هذه أن يتفرغ العضو كلية الى خدمة مصالح المؤسسة والمساهمين وأن يؤدي دوره بنزاهة وفعالية.

وفي هذا السياق، تنص المادة 30 من القانون 88-01 بهذا الشأن على مايلي: "علاوة على الاحكام القانونية المنصوص عليها من جهة اخرى ولا سيما الامر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه، يتنافى مع عضوية القائم بالادارة أو عضو مجلس المراقبة.

- اكتساب اعمال بصفة مباشرة أو غير مباشرة
- ممارسة وظيفة عمومية ذات سلطة
- الانتساب الى قطاع غير القطاع العام
- القرابة من الدرجة الرابعة مع عضو الاجهزة المسيرة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.
- السلوك المخالف لمصالح الوطن خلال حرب التحرير الوطني.

يوضع القائمون بالادارة أو اعضاء مجلس المراقبة الذين لهم صفة موظفين في حالة انتداب بحكم القانون".

1- V- OPPETIT (B), LE REPRéENTANT PERMANANT D'UNE MORALE ADMINISTRATEUR D'UNE SOCIéTé ANONYME, J.G.P.69.I.

2- v- taib (e), OP, CIT; P: 220 ET S.
   - brahimi (M), OP, CIT; P: 37.

. والحقيقة أن مثل هذا النص يثير بداءة ـ البحث في حالات التعارض المتعلقة بالقائم بالادارة في الشركات التجارية الخاصة (والتي يمتد اعمالها الى شركات القطاع العام)، وذلك طبقا لاحكام القانون التجاري لسنة 1975.

وبالرجوع الى تلك الاحكام، فاننا لا نجد الا الحالة الواردة بالمادة 615 والمتعلقة بتعيين صاحب الاجر [1] المرتبط مع المؤسسة بعقد عمل تقل مدته عن سنة بداية من تعيينه كقائم بالادارة، وهي حالة لا مجال لها بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

أما في القطاع العام فان القائم بالادارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية يجب ان لا يكون في احدى حالات التعارض أو التنافي التالية : والمتصلة ـ أساسا ـ بالحالة المهنية أو المالية أو العائلية أو السياسية، وهو الأمر الذي لا يتماثل مع حالات التنافي بالنسبة لمجالس الادارة في الشركات التجارية الخاصة والتي تتمثل أساسا في عدم الجمع بين العضوية ووظائف اخرى أو النزاهة بحيث لايكون مدانا لارتكابه جريمة [2].

أ ـ الحالة المهنية "العمل"

يشترط في العضو بجهاز ادارة المؤسسة أن لايكون عاملا بالقطاع الخاص، وهو مايمكن استخلاصه ـ بالتفسير المخالف للمادة 30 اعلاه ـ التي تجعل " الانتساب الى قطاع غير القطاع العام "متعارضا مع صفة القائم بالادارة أو العضو بمجلس المراقبة.

---

1. V - DELBHU (R), OP. CIT, P: 75.

2. انظر حول ذلك: د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري مرجع سابق ص 629 وما بعدها

- د ـ اكثم أمين الخولي، المرجع السابق، ص 573 وما بعدها.
- د ـ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص: 344 وما بعدها

- HEMARD (J), HOUVEAU STATUT DES ADMINISTRATEUR DE S,A- OP;CIT, P:119 eT 9
- ROBLOT (R)OP; CIT,P:648.
- GOURLAY (P.G), OP.CIT, P:106
- CANNU (P.LE) SOCIéTé ANONYME A DIRECTOIRE OP,CIT, P: 202 eT S.

ان وضعيــــة القطاع العام في الجزائر، تقتضي ان تتشكل مجالـــس الادارة - نظـرا لاهمية صلاحياتها - ممن تربطهم بالموسسات العموميـــة الاقتصاديـــة أو غيرها من الاشخـاص المعنويـة المساهمـة بعلاقـــة عمـل، بحيث يكون متمتعا بصفة "الموظف" أو "العامـل" حسب الحالـــة، وطبقـا للمنظومـة التشريعيـة والتنظيميـة في مجال تشريع العمل.

وبنـاء عليه، فقد وضـع المشرع أعضاء جهاز الادارة بالمؤسسة فـــي حالة الانتداب، على اعتبار أنهم عمال أو موظفين، بالرغم مما توحـي بـــه الفقرة الأخيـرة من المادة السابقة من امكانية عضوية المجلس ممن هـم ليسوا كذلك، وهو الامـر غير الوارد.

وبالرغـم من ذلك، فان المشرع، حرصا منه على ضمان الدور التداولـــي للمجلس، قد أستبعد من عضويتـه الموظفين أو العمال ذوي السلطة حتـــى يـؤدي مهمته بعيدا عـن التأثير والنفوذ [1]، وان كان معيار التمييـز بيـــن وظائف السلطة ووظائف التنفيذ ليس دقيقا حتى يعول عليه بهذا الصدد، الا اذا تم الاعتماد على التفرقة القائمة بين الاطارات "العليا"CADRES SUPéRIEURS بالمؤسسة وما سواهم من العمال وفقا لما ورد بالقانون الاساسي العـــام للعامـل [2].

وحتى يستطيع القائم بالادارة أن يقوم بـدوره كممثل عن المؤسسة العمومية الاقتصادية المساهمة ويحافظ على ديمومة المجلس وفعاليتـه [3]فان المشـرع قد منعــه من الجمع بين عضوية أكثر من ثلاثة مجالس ادارة في آن واحد [4]، كما أن العضوية بمجلس المراقبة تتنافى مع صفة المسير [5].

1- قارن، د - أبو زيد رضوان و د - حسام عيسى، المرجع السابق، ص:167
د- اكثم أمين الخولي، المرجع السابق، ص:572، د - محسن شفيق المرجع السابق ص 29

2- خاصة المادة 118 وما بعدها من القانون الاساسي العام للعامل رقم 78-12.

3- V.GOURLAY (P G), OP; CIT, P: 13 ET S.
- HEMARD (g)nouveau statut des administrateurs DE S.A OP, CIT, P:221.

4- انظر المادة 28 من القانون 88-01 والمادة 13 من القانون 88-04، وباعتقادنا فانه لايوجد مايستدعي هذا الجمع، بل ان التفرد بعضوية مجلس واحد له مزايا عديدة (الجدية، توزيع ممارسة السلطة الخ..)

5- المادة 32 من القانون 88-04.

الفـــــــرع الثانـــــــي

المركـز القانوني للقائم بالادارة

لـدى توافـر الشـروط السابقـة ، يعتبـر الشخص عضـوا بمجلس الادارة أو بمجلـس الرقابـــة ، وهـو المركز القانوني الذي يخوله حقوقا تتمثل اساســا في الاجـــر والمكافأة ، كما يحملـه المسؤولية لدى الاخـلال بالتزام ، شأنـــه في ذلك شأن القائم بالادارة في الشركات التجارية الخاصة [1].

أ = الاجـــــــر (المكـافأة) RENUMERATION

تدعيمـا لطابع المتاجـرة ، نهج قانون المؤسسات العمومية الاقتصاديـة نفس الطريقة التي اتبعها القانون التجاري في تحديد أجور ومكافات أعضـــاء مجلـس الادارة ، حيث جاءت المادة 14 من القانون 88-04 لتنص علـــى أن "تتكون أجـور أعضـاء مجلس الادارة من بيانات حضورهم والحصص النسبية في الاربـاح دون سواها"، وهـو نفس ماذهبت اليه أيضا المادة 31 منـــه بشأن أعضـاء مجلس المراقبـة .

ومن ثم ، وعلى غرار الوضع في الشركات التجارية الخاصة كما تدل الدراسة المقارنـة [2] خاصة شركات المساهمـة [3] ، فان المقابل المالي (الاجـــر) الذي يتقضاه العضو بجهاز الادارة بالمؤسسة يقوم على عنصرين هما : بيانـات الحضـور والحصص النسبيـة في الأربـاح.

1- راجــــع المادة 27 من القانون 88-01 taib(E)OP, CIT,P: 222et S.

2- راجـع، خاصة: د - أحمد محرز، المرجـع السابق، ص:290

د- طـه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص:341 وما بعدهـا .

د- محســن شفيق، المرجع السابق، ص:642

- DELBRV (R); OP, P: 75.
- GUYON (Y),OP:CIT,P:319 ET S.

3- وذلك نظرا لعدم وجود جهـاز ادارة دائم بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، أما في الشركات المساهمـة الخاصة فقد أعتم المشرع بذلك خاصة في المـواد 631، 632، 633، 727، و 728 من القانون التجاري.

1ـ بيانـــات (بدلات) الحضـــور:

حيث يدنــع للعضــو مبلــغ مالي نظير حضــور الجلسات "بحيث اذا غـــاب عـــن احداها فلا يستحــق المبلـــغ المخصص لها" [1]، وعادة مايكـــون ذلك سنويـــا [2]، "دون نظـــر الى أرباح الشركـــة أو خسائرها" [3].

2ـ الحصص النسبيــــــة في الاربـــاح: TANTGEMFS

كما يستحــق العضو بجهاز الادارة أيضا مكافأة في شكل نسبـــة معينـــة من الاربـــاح الصافية التـــي تحققها المؤسسة، ولذا فان اقتضائها مرهـــون بوجـــود نتائج ايجابية كما هو الشأن في القطاع الخاص [4].

والواقع، أن احتساب قيمة هذه الحصص انما يستند الى الربح الصافـــي وذلك بعد اقتطاع مجموعة من العناصر كالاحتياطات المختلفة [5]، كما أن تحديد النسبة القصوى لتلك الحصص يستدعي مراجعة الاحكام العامة السارية بهـــــذا الشأن [6]، نظرا لاتساع نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية وضخامـــــــة رقم أعمالهـــــا.

وعلى أي حال، فان تحديد تلك النسبة يجب أن يراعي عاملين أساسييـــــــــن: اتساع نشاط المؤسسة والمسؤولية المدنية والجنائية التي يتحمل العضو بالمجلس.

1ـ د ـ محسن شفيق، المرجع السابق، ص:642

2ـ راجـــع المادة 631 القانون التجـــاري

3ـ د ـ مصطفـــى كمال طه، المرجع السابق، ص:341.

4ـ حيث تنص المادة 727 من القانون التجاري على (أن دفع المكافآت لاعضـــاء مجلس الادارة متوقف حسب كل حالة دفـــع الارباح للمساهمين.

5ـ قارن ـ د ـ محسن شفيق المرجـــع السابق، ص:643.

6ـ تنص المادة 728 من القانون التجاري على أنه (لايسوغ أن يتجاوز مبلـــــغ المكافآت عشر الارباح القابلة للتوزيـــع. بعد طـــرح:

ـ الاحتياطـــات المكونـــــة تنفيذا لمداولة الجمعية العامـــة

ـ المبالـــغ المرحلة من جديـــــــد

ولتقدير المكافآت يمكن أيضا مراعاة المبالغ المشرع في توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 722، ولا يسوغ اعتبار المبالغ المدرجـــة في راس المال المقتطعة من علا (ت الأسدا ر لاجل حساب المكافآت).

وإذا كانت أجور ومكافآت أعضاء مجالس الادارة بالشركات التجارية الخاصة لا تقتصر على بيانات الحضور والحصص النسبية في الارباح، وانما تتجاوزها الى استحقاق مبالغ مالية مقابل المهام والاعمال الاستثنائية التي قد يقومون بها أو حتى الاستفادة من مزايا عينية [1]، فان أجور أعضاء أجهزة الادارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمثل فقط في بيانات الحضور والحصص النسبية في الارباح "دون سواها" كما جاء في المادتين 13 و14 من القانون 88-04 والمشار اليها سابقا.

وتحديد الاجور على هذا النحو انما يرجع الى طبيعة المركز القانوني لاعضاء أجهزة الادارة، اذ هم، في أصلهم، عمالا وموظفين في وضعية انتداب مع استمرار علاقة عملهم بمؤسساتهم الاصلية، وما يترتب عنها من تقاضيهم لمرتباتهم بغض النظر عن الجهة المكلفة بذلك [2].

كما يثار بهذا الصدد مدى استحقاق أعضاء مجلس الادارة الممثلين للعمال لمثل تلك المبالغ المالية، ذلك أن السائد في الشركات التجارية الخاصة هو "تقاضيهم لبدل الحضور المقرر للجلسات دون غيره من المبالغ أو ميزات الاخرى المتعلقة بعضوية مجلس الادارة" [3].

وباعتقادنا، فان ممثل العمال في جهاز الادارة يبقى متمتعا بنفس الحقوق المالية المخولة للقائم بالادارة من حيث اقتضائه لكل من: بيانات الحضور والحصص النسبية في الارباح.

1- راجع خاصة المادة 632 من القانون التجاري، وقارن:
د- أكثم أمين الخولي، المرجع السابق، ص:575.
د- أحمد محرز، المرجع السابق، ص:290 ومابعدها.

- GUYON (Y),OP.CIT,P320
- HEMARD (G), NOUVEAU STATUT....;OP,CIT,P124.
- PANTAVICEL (DU, EMMANUEL), LA FIXATION DE LA RéMUNéRA TION DES ORGANES DE DIRECTION ET SURVEILLANCE ANONYME IN MéLANGE BASTION,DROIT DES SOCIéTéS, P:183 ET S.

2- انظر مثلا المادة 40 من القانون 82-06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

3- انظر، د - أكثم أمين الخولي، المرجع السابق، ص:578.

وهــذا لاعتباريـــــــــــن أساسييـــــــــن:

- الاول: ورود النـــص مطلقا، حيث لم يميز القانون بين أعضاء جهاز الادارة.

- الثانـي: أن جميـــع أعضـــاء جهـاز الادارة هـم من الموظفين والعاملين، يتمتعون بمرتباتهم كاملة، وبالتالي فلا داعي للتمييز بينهـــم.

ب : المســـــؤولية RESPONSABILITE

لقد عمد المشرع الى اقامة نظام مسؤوليـة مماثل للنظام نفســه الساري على القائميـــن بالادارة في الشركات التجارية الخاصة [1]، حيث اشارت النصوص الجديدة المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الى أن "يتحمــــل أعضـــاء مجلس الادارة نفس الواجبـــات ونفس المسؤولية المدنية والجزائيــــة التـي يتحملها القائمون بالادارة باسمهم الخاص" [2]، على أساس أنهم يمارسون فعلا أعمال الادارة والتسيير.

أما بالنسبة لاعضـاء مجلس المراقبة، وبالرغم من سكوت النص، فان مسؤوليـــــة العضـــو بمجلس المراقبة تبقى قائمـــة [3]، وان كانت أضيق مما هي عليــــــه تجـــاه عضـــو مجلس الادارة [4].

وقبـــل ان نتطرق الى كل من المسؤولية المدنية والجنائية التـــي يتحملها القائم بالادارة تشير الى امكانية عزل وفصل العضو من مجلس الادارة واستخلافه بآخـر [5]، وهو الامر الذي يثير - بدوره - البحث عن الاساس القانوني لعزل عضو مجلس الادارة، خاصة ممثل مجلس العمال به نظرا لطريقة تعيينـــــــه

1- انظر خاصـــة المواد من 691 الى 696 من القانون التجاري والخاصـــــــة بالمسؤولية المدنية والمواد من 806 الى 836 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية.

2- المادة 12 من القانون 88-04 وانظر أيضا المادة 27 من القانون 88-01.

3- راجـــع المادة 27 من القانون 88-04 والتي تنص على مسؤولية مجلس المراقبة.

4-V--A TITRE DE COMPARAISON, OPPTIT (B), SAYAG (A), OP CIT P: 241.

5-انظر المادة 17 و 27 من القانون 88-04، وكذا المادة 6 (الملغاة) من الامـــر 71-74 التي تنص على امكانية عزل اعضاء مجلس المديرية في حالة ارتكـــــاب خطأ جسيـــــــم، وقارن د- أكثم أمين الخولي، المرجع السابق، ص:580.

بالانتخـــــاب [1]، وكذا الشأن بالنسبة لممثل الدولة المعيـــن.

كما يطـرح العزل ـ وهو من اختصاص الجمعية العامة العادية ـ أيضا البحث في المسؤوليـة الادارية للعضـو، بجهاز الادارة التي يمكن ان تنجر عن أخطائــــه المهنيـة نظرا لطبيعـة العلاقـة القانونية التي تربطه بالمؤسسة باعتبارها عاملا أو موظفـا .

كما تجدر الملاحظة أيضا أن الاحالة التامة على أحكام الشركات التجاريـة الخاصـة واعتبار عضـو جهاز الادارة، وهو ممثل ونائب عن الشخص المعنــــوي، مسـؤولا كما لو تصـرف باسمه الخاص ـ أمر يحتاج الى مناقشة حيث يجب تكييـف نظـام المسؤوليـة مع الخصائص العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ومـــع الاتجاهات الفقهية بهذا الصدد، خاصة فيما يتعلق بالشركات القطاع العام [3]. كما ان وجود ممثل للعمال كقائم بالادارة، يقتضي تعديل نظام المسؤولية بما يتفـــق واغـراض المشاركة العمالية في الادارة والتسيير.

1ـ المسؤولية المدنيـــة : RESPONSABILIRE CIVILE

يخضع عضو مجلس الادارة وعضو مجلس المراقبة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية الى نفس نظام المسؤولية المدنية التي يتحملها القائم بالادارة في الشركــــات التجارية الخاصة اي باسمه الخاص، وهذا طبقا ـ للمادة 963 من القانون التجاري التي تنص على ان "يعد القائمون بالادارة مسؤولين على وجه الانفراد او التضامـــن ـ حسب الحال ـ تجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة بالنصـــوص التشريعية أو التنظيميـة المطبقة على الشركات المساهمة، واما عن خرق القوانيـن الاساسيـة أو عن الاخطاء المرتكبة اثناء تسييرهم، أما اذا شارك عدد كبير من القائمين بالادارة بنفس الافعال، فان المحكمة هي التي تقوم في هذه الحالة بتحديد حصـــة كل واحد في تعويض الضرر".

1ـ حول ذلك، راجع د ـ فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص:517 ومابعدها.
د ـ أبو زيد رضوان، د ـ حسام عيسى، المرجع السابق، ص:189.

3ـ راجع حول ذلك: د ـ ابو زيد رضوان، دكتورـ حسام عيسى، المرجع السابق ص179 وما بعدهـا، د ـ فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص:731 ومابعدها.
د ـ أكثم أمين الخولي، المرجع السابق ص:698.
- _HEMARD(J) MABILAT (P)OP,CIT, P692 e$ S.
- LAUBADER (A)DE DROIT PUBLICéCONOMIQE, OP, CIT P:491.
- brahimi (m) OP, CIT, P: 138

ان طبيعة ونوع الاخطاء المرتكبة والاضرار الناجمة بهذا الصدد، تضفي على نظام المسؤولية خصوصية معينة [1]، حيث يميز عادة بين الدعوى الفردية L'AVTION INDIVIDUELLE التي تقام ضد القائم بالادارة فرديا أو دعوى الشركة أوالدعوى الجماعية، L'ACTION. SOCIAL التي ترفع ضد مجموع أعضاء مجلس الادارة وترتيب المسؤولية الجماعية، واذا كانت القاعدة العامة أن رفع الدعوى معتقد للجمعية العامة في الشركات التجارية الخاصة [2] فان المشرع قد أسند هذا الاختصاص الى المدير العام [3] للمؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، كما يجوز للغير أو للمساهم رفع الدعوى من أجل التعويض التي لحقته تطبيقا لمبادئ العامة في هذا المجال [4].

ان المعطيات والخصائص العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية تطبع نظام المسؤولية هنا بسمات معينة ناتجة عن كون العضو بمجلس الادارة مجرد ممثل عن الشخص المعنوي المساهم، وغير ملزم شخصيا ـ بتقديم أي ضمان [5] الا انه يمكن الرجوع على هذا الشخص المعنوي في الحالة التي يكون فيها الخطأ المرتكب من قبيل الاخطاء المرفقية نظرا لوجود علاقة عمل بين الممثل ... المساهم، ...

1ـ راجع خاصة :

دـ أحمد محرز، المرجع السابق، ص:294

دـ أكثم امين الخولي، المرجع السابق، ص:698.

دـ ناصيف الياس، المرجع السابق، ص:310 ومابعدها.

- OPPETIT (B), SAYAGI (A), OP,CIT, P 234.
- HOUIN (R), RODIRE (R) OP,CIT, P: 195
- DELBRU (R),OP.CIT,P:75.

2ـ راجع المادة .. من القانون التجاري

3ـ راجع المادة 16 من القانون 88ـ04

4ـ راجع المادة 27 منه

دـ محسن شفيق، المرجع السابق، ص:٦٥٥ ومابعدها، الياس ناصيف، المرجع السابق ص: 310.

5ـ انظر دـ أبو زيد رضوان، دـ حسام عيسى، المرجع السابق ص:185، وقارن المادة 619، تجاري.

2- المسؤولية الجزائية RESPONSABILITé PéNALE

يؤدي تماثل نظام المسؤولية الجزائية في القطاعين العام والخاص الى تطبيق أحكام القانون التجاري السارية بهذا الصدد [1] تجاه أعضاء أجهزة الادارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وعليه، فان اعضاء جهاز الادارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية يتعرضون الى عقوبات الحبس والغرامة من جراء ارتكابهم لجرائم تتعلق - أساسا - بأموال المؤسسة وماليتها [2]، وذلك نظرا لتوزيع أرباح صورية واستعمال أموال المؤسسة لاغراض شخصية أو استعمال مالهم من سلطة المؤسسة أو تفضيل مؤسسة اخرى، أو التخلف عن اثبات المداولات أو وضع وتنظيم مختلف حسابات المؤسسة (حساب الاستغلال، حساب الخسائر، الارباح...) [3] أو غيرها من الجرائم الخاصة بالشركات التجارية [4].

وبالاضافة الى المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الخاصة، فان القائم بالادارة يبقى مسؤولا جزائيا لدى ارتكابه للجرائم العامة كالاختلاس أو التزوير وبالاخص من ذلك سوء التسيير LAMOUVAISE GESTION وفي ذلك كله اضفاء لحماية جنائية PROTECTION PéNAL على الاموال التي هي بحوزة المؤسسة [5].

1- انظر خاصة المواد 806 الى 840

2- راجع حول ذلك:

د- أحمد محرز، المرجع السابق، ص: 296

د- الياس ناصيف، ص: 319

د- محسن شفيق، المرجع السابق ص: 655 ومابعدها.

3- انظر المواد من 811 ومابعدها من القانون التجاري وقارن القانون الاساسي العام للعامل في مادته 38.

4- انظر د- أكثم امين الخولي، المرجع السابق ص: 700

د- أبوزيد رضوان، د- حسام عيسى، المرجع السابق ص: 179.

- OPPETIT (B), SAYAG (A), OP.CIT, P:233 ET S.

-HéMAR (G), NOUVEAU STATUT DES ADMINISTRATEURS,...,OP CIT, P: 130.

5- انظر المادة 418، 419، من قانون العقوبات.

وباعتقادنا، فان الاحالة التامة على أحكام القانون التجاري بهذا الصدد أمر غير كاف وغير مجد نظرا لدور المؤسسة العمومية الاقتصادية في انجاز المخطط وما بحوزتها من املاك يجب احاطتها بالضمانات الكافية واستثمارها بشكل عقلاني بعيدا عن كل التجاوزات أو المساس بها [1].

المطلب الثاني

التسيير
LE FONCTIONNEMENT

لقد احال المشرع الامر في بيان القواعد المتعلقة بسير أعمال المجلس إلى القانون الاساسي للمؤسسة، وذلك حينما نص في المادة 15 من القانون 88_04 على أن "يحدد القانون الاساسي دورية اجتماعات مجلس الادارة وشروط النصاب والاغلبية موانع حضور القائمين بالادارة وشروط استخلافهم وكيفياته"، وحينما نص أيضا في المادة 33 منه على أن "تتخذ قرارات مجلس المراقبة حسب اشكال النصاب والاغلبية وقواعدها التي ينص عليها القانون الاساسي".

واذا كان القانون التجاري لسنة 1975 لم يحدد تفصيلا قواعد تسيير مجلس الادارة [2]، فانه يمكن الاهتداء بما ورد فيه من قواعد واحكام بهذا الشأن، بصورة يمكن معها بيان مختلف جوانب التسيير سواء من حيث تحديد دورات جهاز الادارة وتقاربها وتقليص حالات موانع الحضور، وغيرها من المسائل التي تضمن احترام مبدأي الجماعية والتداولية [3] PRINCIPE DE COLLEGIALITE ET DELIBERATIF اللذان يعتبران حجزا لزاوية

1ـ قارن، د. أبو زيد رضوان، الوجيز في القطاع العام، المرجع السابق، ص: 119
-BENAMARA (N), LA PROTECTION PéNALE DU SECTEUR PUBLIC O.P.U, ALGER, 1977.
وراجع لاحقا، الباب الثالث، الفصل الثاني، الحماية الجنائية لأموال المؤسسة.

2ـ راجع د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص: 228.

3ـ حيث تنص المادة 626 مثلا على أنه " لا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر النصف على الاقل من اعضائه، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، وتؤخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين مالم ينص القانون الاساسي على اغلبية أكثر.
ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الاصوات مالم ينص على خلاف ذلك في القانون الاساسي".
وراجع في الموضوع:
- taib (E), OP, CIT, P:231 et S.

أولا: التعيـــــــين:

على الرغم من القـوام المستقـل لجهاز التسيير بالمؤسسات العموميـة الاقتصادية، الا ان لجهاز الادارة هيمنة واضحـة في انتخاب كل من الرئيس أو الرئيس المدير العام أو تعيين المديـر العـام [1] في تلك المنظمة في شكل شركات مساهمة أو باقتراح المسير أو المسيرين [2] في تلك المنظمة في شكل شركات ذات مسؤوليـة محـدودة ـ كما سنرى لاحقـا .

وفي ذلك تأثر واضـح بالأحكام العامة السارية في قانون الشركات الخاصة [3]

ثانيـا : المراقبـــة :

وبالاضافة الى سلطته في تعيين اعضاء جهاز التسيير، فان جهاز الادارة بالمؤسسة يبقى متمتعا بالسلطات التي تخوله حق المراقبة والمتابعة للتصرفات التي يقـوم بها جهاز التسيير:

اذ "يمارس المدير العام سلطاته تحت مسؤولية ومراقبة مجلس الادارة الذي يمكنه أن يخوله سلطات أخرى ومنحه التفويض الضروري لتسيير المؤسسة" [4] على أساس أن للمجلس سلطة الاشراف الاعلى على المؤسسة .

وبما له من اشراف اعلى وسلطة عامة على تسيير المؤسسة [5]، فان مجلس المراقبة يتمتع أيضا ـ حيال المسير أو المسيرين ـ بسلطة مراقبة واسعة خاصـة في المجال

1ـ راجع المادة 16 من القانون 88ـ04 وانظر خاصة المادة 11 من المرسوم رقـم 88ـ01 المتعلق بكيفية تطبيق القانون 88ـ01 على المؤسسات الاشتراكيـة ذات الطابع الاقتصادي.

2ـ المادة 37 (فقرة 2) من القانون 88ـ04.

3ـ راجع خاصة المواد: 576، 634و 638 من القانون التجاري، وقارن:
دـ محسن شفيق، المرجع السابق، ص 626و 627.
ـ اكثم أمين الخولي، المرجـع السابق، ص:574و 575

4ـ راجـع المادة 16 من القانون 88ـ04.
ـ GUYON (Y),OP.CIT,PP:336, 342, 467.

المالـــي حيث "يتأكد مـــن مسك السجلات والحسابات والدفاتـر الحسابيــــة التـــي تتقيد بها الشركات التجارية قانونا ، ويتابـــع تطـــور عناصـر ذمــــــة المؤسســـة لاسيما صندوقها وأرصدتهـا المكونـــة من القيم المنقولـــــة والسائلـــة" [1] وعلى كل، فان دور مجلس المراقبة لايقتصـر على مراقبــــة مدى مطابقـــة التسييـــــر للقوانين وانما يجب أن يتعداه الى تحديـــــد "القيمــــة التجاريـــة" على غرار الوضـــع في الشركات التجاريــــة ، الخاصــــة ، كما تدل الدراســـة المقارنـــة [2].

1ـ المادة 34 (فقـــرة 2) منـــــه .

2ـ انظـــر ، خاصــــة :

- ROBLOT (R), OP.CIT, P: 677

- HOVIN (R), RODIéRE (R),OP.CIT,P:199.

المبحث الثالث

جهاز التسيير (المدير العام، المسير)

ORGANE DE GESTION

لقد تأثر قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية ، لدى تنظيمه لجهاز التسيير بالقانون التجاري حينما اعتمد على التقنيات و المفاهيم السائدة في الشركات التجارية الخاصة (1).

و هكذا فقد أخذ بنظام الرئيس- المدير العام (P.D.G)، أو المدير العام (D.G.)، حسب الحالة ، بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة (2)،كما أخذ بفكرة المسير GERANTفي المؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات المسؤولية

---

(1)- في تنظيمها لاجهزة تسييرها تلجأ الشركات التجارية الخاصة في مختلف الأنظمة الى العديد من القوالب و الصيغ التنظيمية مثل:
- الرئيس-المدير العام President-Directeur general،في حالة تولي رئيس مجلس الادارة بالشركة لمهام المديرية العامة بها.
- المدير العام Directeur G.،وقد يكتفي الرئيس بالاشراف الاعلى ويعمد الى اقتراح شخص آخر على مجلس الادارة من أجل تعيينه كمدير عام بجانب رئيس مجلس الادارة ليشرف على التسيير اليومي.
- العضو المنتدب Administrateur délégué، يلجأ الى تعيينه في حالة حصول مانع مؤقت أودائم للرئيس ،حيث يحتل منصب هذا الاخير.
- المدير الفني (التقني) Directeur -tecchnique ويتم تعيينهم عادة من خارج المساهمين،نظرا لخبرتهم ،وهم يرتبطون مع الشركة بعقد عمل.
- كما تلجأ الشركات الكبرى أيضا الى تشكيل لجان دراسات (Comités d'etudes) من ذوي الاختصاص والخبرة لمعالجة مايعترضها من مشاكل فنية.
- المسير أوالمسيرون Gérance :وهوجهاز في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

راجع بهذا الصدد /محسن شفيق،المرجع السابق،ص:626و810ود/مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص:340 و455.
- Ripert (G), Roblot (R), OP, CIT P: 725,550.

(2)- قارن خاصة المواد 634 الى 640 من القانون التجاري والمتعلقة بجهاز = التسيير في شركات المساهمة.

المحدودة [1] وذلك حينما نص في المادة 31 من القانون 88-01 على أنه :

"بناء على قاعدة وحدة الادارة، يشرف بصفة شخصية، وحسب الحالة على المديرية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المدير العام أو المسير أو المسيرون".

وفيما يلي بيان عن النظام القانوني [2] لجهاز التسيير من حيث تعيينه (أولا)، وصلاحياته (ثانيا) ومسؤوليته (ثالثا).

1- قارن خاصة المواد 576 الى 579 من القانون التجاري والمتعلقة بجهاز التسيير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

2- حول النظام القانوني لجهاز التسيير وخاصة المدير العام أو الرئيس المدير العام،

راجع خاصة :

- brahimi (M), OP, CIT, P:139
- benaissa (S), OP. cit, P: 172
- taib (Eà, OP, CIT, PP: 233, 234

المطلب الأول

التعيين

الحقيقة أن جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية له قواعده المستقل ، خاصة من حيث الصلاحيات الموكلة اليه قانونا . و مع ذلك ، فان جهاز الادارة دورا بارزا في تعيين أعضاء جهاز التسيير (1) ، بغض النظر عن الشكل التجاري للمؤسسة .

الفرع الأول

شركات المساهمة

بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركات المساهمة لم تشر النصوص العامة في قانون المؤسسات الى كيفيات التعيين ،الأمر الذي يقتضي تطبيق الأحكام العامة السارية في القانون التجاري من حيث انتخاب مجلس الادارة لرئيسه (2)، و تعيين المدير العام في حالة وجوده ، من طرف المجلس لكن بعد اقتراح من الرئيس (3) ، وهو ما تجنح اليه أيضا النصوص اللاحقة لقانون المؤسسات (4).

---

(1)ـ راجع سابقا ، صلاحيات جهاز الادارة ،ص:

(2)ـ أنظر المادة 634 من القانون التجاري.

(3)ـ أنظر المادة 638 منه .

(4)ـ اذ تنص المادة 11 من المرسوم رقم ، 101 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 88ـ01 على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في تاريخ تسليم المهام للرئيس المدير العام للمؤسسة الاقتصادية أوللمدير العام . اذا أبقى مجلس ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية المدير العام الحالي في مهامه ، أما اثر انتخاب في منصب رئيس مجلس الادارة الذي يتحمل حسب القانون الأساسي مسؤولية المديرية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، =

و باعتبار، عضوا بمجلس الادارة ، فانه يخضع لحالات التنافي القائمة تجاه باقي أعضاء المجلس كما هي محددة بالمادة 30 من القانون 88_01.

واذا كان الجمع بين عضوية مجالس ادارة مؤسسات مختلفة مسموح به للقائمين بالادارة (1)، فان القانون سكت عن مدى امكانية رئاسة أكثر من مجلس ادارة ، كما هو شائع في بعض الأنظمة (2).

و باعتقادنا ، و نظرا لعدم اشارة قواعد القانون التجاري لهذا الأمر ، فان المسألة تقتضي حظر ذلك مراعاة ضمانا لحسن ادارة المؤسسة سواء كان القائم بالادارة رئيسا مديرا عاما للمؤسسة أو يتولى فقط رئاسة المجلس و ذلك حتى يتفرغ تماما لتسيير المؤسسة (3).

و بهذا الصدد ، و طبقا لمبدأ وحدة الادارة الوارد في المادة 31من القانون 88_01، فان التطبيقات العملية تميل نحو اسناد مهمة تسيير المؤسسة الى المديرين العامين السابقين و اعتبارهم - في آن واحد - رؤساء مديرين عامين (4) ، بالرغم من أن ذلك قد أصبح محلا لانتقادات

= و أما أثر تعيينه مديرا عاما ، وعندئذ يتحمل مسؤوليته باعتباره مسيرا ... مجلس الادارة في الشروع في مهامه".

(1)_ راجع المادة 13 فقرة 2 من القانون 88_01.

(2)_ أنظر د/ ... المرجع السابق، ص: 627.

(3)_ ... /118 من القانون الأساسي العام للعامل، التي نصت على:" تتنافى صفة الطارع للأمة وممارسة الوظائف العليا للحزب والدولة وصفة الطارع للمؤسسة المستخدمة مع ممارسة أي نشاط مربح آخر أو امتلاك مصالح داخل التراب الوطني أوخارجه ، وذلك تطبيقا لمبادىء الميثاق الوطني والمادة 38 من الدستور". (السابق)، وراجع أيضا د/ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص: 348.

(4)_ كما هو الشأن في المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بقسنطينة المنشأة بموجب العقد التوثيقي المؤرخ في 6 مارس 1989 بمكتب التوثيق بقسنطينة المنشور بجريدة النصر بتاريخ 12 أفريل 1989.

وكذلك الشأن بالنسبة لكل المؤسسات التي انتقلت الى نظام الاستقلالية =

و في هذه الحالة فان صلاحيات الرئيس المدير العام (P.OG) تكون من الاتساع بمكان بحيث لا تحدها في الواقع ، سوى الاختصاصات المعقودة للاجهزة الأخرى بالمؤسسة :(الجمعية العامة، مجلس الادارة)(1)، ضمانا للتوازن بين حق الملكية و حق الادارة و حق التسيير (2).

ثانيا : أما في حالة وجود مدير عام للمؤسسة بجانب رئيس الادارة فان المادة 16 (فقرة ثانية) من القانون 88-04 أناطت به القيام بالسلطات التالية :

1- ابرام جميع العقود و الصفقات و تقديم كل العروض و المشاركة في كل المزايدات و المناقصات.

2- فتح أي حساب و تسييره لدى مصالح الصكوك البريدية ومؤسسات البنك و القرض و كل الحسابات الجارية و التسبيقات أو حسابات الايداع ضمن الشروط القانونية الجاري بها العمل.

3- توقيع كل السندات و السفتجات و الصكوك و أوراق الصفنيشرين و الاوراق التجارية الأخرى و قبولها و تظهيرها .

4- تولي الكفالة و الضمان وفق الشروط التي حددها القانون.

5- قبض كل المبالغ المستحقة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

= د/ أبو زيد رضوان ، ود/ حسام عيسى ، شركات المساهمة والقطاع العام المرجع السابق ،ص: 178 و ما بعدها.

-الياس ناصيف، الشركات التجارية ، المرجع السابق ،ص:223ومابعدها .

- Ripert (G), Roblot (R), OP, CIT , P: 730.

(1)- راجع المادة 10 من القانون 88-01 ، و أنظر كذلك المادة 22 منه .

(2)- راجع المادة 22 من القانون 88-01 ، و قارن :

- د/ مصطفى كمال طه المرجع السابق ، ص: 331.

-Berr (C), OP, CIT , P: 403.

و القيام بكل سحب لمبالغ الكفالة نقدية ... أخرى و ذلك في الحدود المسموح بها و تسليم وصولات المخالصة و الابراء.

6- رفع الدعوى أمام القضاء.

7- ممارسة السلطة السلمية على جميع عمال المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مراعاة الأحكام المعمول بها (1).

و هكذا ، فان المدير العام للمؤسسة يتمتع بصلاحيات متنوعة حيث تتصل بمختلف المجالات والميادين: العقود، الشؤون المالية و المحاسبية ،الاوراق التجارية ، المنازعات والشؤون الادارية ، الامر الذي يمكنه من التسيير الفعلي للمؤسسة سواء في علاقاتها الداخلية أو الخارجية ، و تبعا لهذا التعدد و التنوع في السلطات ، فان اشكالية التنازع بين صلاحيات رئيس مجلس الادارة و المدير العام تبقى قائمة (2).

و اذا كانت صلاحيات المدير العام ... تلك المخولة لرئيس مجلس الادارة ، فان الوضع هذا تسوده المبادىء الأساسية التالية :

أ)- ان صلاحيات المدير العام ليست كلها صلاحيات مفوضة Attributions Déléguées اذ لا يستمد سلطاته الأساسية بالتفويض من مجلس الادارة أو رئيسه كما تقتضي بذلك القواعد العامة التقليدية السارية بهذا الشأن (3)، و انما ترتد في مصدرها الى القانون مباشرة .

ب)- ان سلطات المدير العام لا تقتصر على الصلاحيات الواردة في

---

(1)- قارن م/61 من الامر 71-74 (الملغاة) والتي تحدد صلاحيات المدير العام في المؤسسة الاشتراكية الاقتصادية في ظل أحكام التنظيم الاشتراكي للمؤسسات .

(2)- راجع وقارن بهذا الصدد:
- Guyon (G), OP,CIT,P:344.
- Berr (C), OP,CIT,P: 309 et S1

(3)- فالمادة 640 من القانون التجاري تنص على: "يحدد مجلس الادارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطة المخولة للمديرين العامين". =

الفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه ، ذلك أن مجلس الادارة "يمكنه أن يخوله سلطات أخرى و منحه التفويض الضروري لتسيير المؤسسة" (1)، لأن العملية الادارية عموما وادارة و تسيير القطاع العام الاقتصادي خصوصا تتطلب باستمرار تزويد المدير العام بصلاحيات و مكنات قانونية لمواجهة الاوضاع المستجدة ، و هو ما يتأتى بواسطة التفويض كاجراء قانوني لتحويل السلطة و الاختصاص.

ج)- يمارس المدير العام السلطات السابقة سواء كانت أصلية (قانونية) أم مفوضة " تحت مسؤولية و مراقبة مجلس الادارة"(2) ، نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من سلطة الاشراف و المراقبة على المؤسسة كما بينا من قبل (3).

د)- ان صلاحيات المدير العام يجب أن لا تخرج عن الحدود و الشؤون المبينة بدقة في القانون الأساسي للمؤسسة خاصة الصلاحيات المفوضة (4).

و هكذا فان المدير العام للمؤسسة ، خاصة في حالة كونه رئيسا مديرا عاما ، يتمتع بصلاحيات واسعة لتسيير المؤسسة ، و ذلك كله على غرار الوضع

= وراجع أيضا :
- د/ أكثم أمين الخولي : الموجز في القانون التجاري ،المرجع السابق ص: 575 و 696.
- د/ علي حسن يونس،المرجع السابق، ص:119.
-Roblot (R), les sociétés ,OP,CIT,P: 662.

(1)- المادة 16 الفقرة الاخيرة.

(2)- المادة 16 الفقرة الاولى.

(3)- أنظر سابقا238 ومابعدها و راجع أكثم أمين الخولي ،المرجع السابق ص695
- Berr (C), OP ,CIT , P: 135 et s.

(4)- الفقرة الاولى من المادة 16 التي تنص على أن" تخول للمدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، في حدود القانون الأساسي ،السلطات التالية ." و أنظر أيضا الفقرة الاخيرة من المادة 10 من القانون 88-01.

في المشروعات العامة ، سواء في الأنظمة الرأسمالية أو الاشتراكية ، كما تدل الدراسة المقارنة (1).

الفرع الثاني

المسير

أما في المؤسسة المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة ، فان الشرع لم يعمد الى تحديد صلاحيات المسير أو المسيرين ، خلافا لما فعله بالنسبة للمدير العام كما رأينا ، اذ أحال الأمر على القانون الأساسي للمؤسسة و ذلك حينما نص في المادة 37 (فقرة 3) على أن:
" يمارس هؤلاء المسيرون صلاحياتهم في التسيير و الاستغلال كما حددها لهم القانون الأساسي للمؤسسة "(2).

و الواقع ، أن هذا المسلك يتخذ مع الأحكام العامة في القانون التجاري (3)، و التي عادة ما تميز بين صلاحيات المسير في علاقته بين الشركاء، و صلاحياته تجاه الغير(4)، اذ يظهر من النص السابق أن المشرع عمد

---

(1)- أنظر د/أميرة صدقي ،النظام القانوني للمشروع العام ودرجة أصالته ،دراسة مقارنة (مصر،فرنسا ،يوغسلافيا ،الاتحاد السوفييتي) ،دار النهضة العربية 1971 ، ص:645.وراجع ، أيضا ، د/ عبدالسلام بدوي ،ادارة القطاع العام في المجتمع الاشتراكي ،المكتبة الانجلو مصرية ،القاهرة ،1969،ص:56.
- David (R), Hazard (G.N), le droit sovietique, L.G.D.J, Paris 1954.
- Charvin (R), les états Socialistes europeens , DALLOZ , 1975, P:295 et s.

(2)- راجع أيضا ،م 10/ من القانون 88-01 التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن يحدد القانون الأساسي "الصلاحيات المفوضة الى المدير العام أو الى المسير".

(3)- حيث تنص م 577/ من القانون التجاري على أن: "يحدد القانون الاساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الاساسي تحددها المادة 554 أعلاه (حيث يقوم بكافة أعمال الادارة لصالح الشركة). وفي العلاقات مع الغير للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون اخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء".

(4)- راجع حول ذلك :

الى تحديد و تقييد سلاحيات المسير بالسلاحيات الواردة بالقانون الأساسي لسببين أساسيين:

- أن القانون الأساسي هو الاطار القانوني لسلاحيات أجهزة المؤسسة و الذي يمكن الاحتجاج به (1).

- ان تقييد سلاحيات المسير بالسلطات الواردة بالقانون مرده المسؤولية المحددة لهذا النوع من المؤسسات (2).

= د/ أحمد محرز ، المرجع السابق،ص:210.

- Oppetit (A), Sayag (B), OP,CIT,P:291.
- Ripert (G), OP,CIT,P:644.
- Delbru , Op,CIT,P: 63.

(1)ـ نادية حسن شفيق ، المرجع السابق، ص:475.
د/ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص:261.

- Oppetit (B), Sayag 5A), OP,CIT,P: 202.

(2)ـ أنظر د/ أحمد محرز، المرجع السابق،ص:213.

المطلب الثالث

المسؤولية
REPONSABILITE

لم يلجأ المشرع الى وضع نظام خاص بالنسبة لمسؤولية جهاز التسيير بالمؤسسة العمومية الاقتصادية ، الأمر الذي يقتضي أعمال الأحكام العامة الواردة بهذا الصدد سواء تلك المتعلقة بمسؤولية أعضاء جهاز الادارة بالمؤسسات العمومية (1) ، أو أحكام المسؤولية في الشركات التجارية الخاصة (2).

وهكذا ،فإن جهاز التسيير (المدير العام ،المسير)، يمكن أن يكون مسؤو لا ، عما يقوم به من تصرفات مسؤولية مدنية أو جنائية ، و هو ما يدعم فكرة المتاجرة الذي أصبح سائدا حيال القطاع العام على غرار القطاع الخاص(3).

أولا: ففي المؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة ، وباعتباره عضوا بمجلس الادارة ، فان الرئيس المدير العام أو المدير العام للمؤسسة يبقى خاضعا لنظام المسؤولية ذات الذي يخضع له باقي أعضاء المجلس ، حيث أن المشرع لم يضع نظاما خاصا وصريحا لمسؤولية المدير العام للمؤسسة ، شأنه في ذلك شأن المشرع التجاري بالنسبة لشركات المساهمة في القطاع الخاص(4).

---

(1)- أنظر م/12 من القانون 88-04 ،وراجع سابقا مسؤولية أعضاء مجلس الادارة .

(2)- راجع خاصة المادة 637 وما بعدها من القانون التجاري.

(3)- قارن :د/ أبوزيد رضوان ،ود/ حسام عيسى ،المرجع السابق ،ص: 179.

- Ripert (G), Roblot (R), OP, CIT, PP: 556, 559, 732.

- Berr (C), OP, CIT, P: 260 et s.

(4)- أنظر خاصة ،المادة 693 و 811 تجاري، وراجع في هذا الصدد:

د/أحمد محرز ،المرجع السابق،ص: 294 وما بعدها .

د/ محسن شفيق ،المرجع السابق،ص: 627.

و من ثـم فان المدير العـام يخضـع لنـظام مسؤولية متعـددة الجوانب حيث يمكـن أن يسـأل مدنيـا أو جـزائيا على نحـو قد يشدد من مسؤوليتـه نـظرا للمـركز القـانوني الذي يحتلـه بين أجهـزة و هيئات المؤسسـة ، و السلطـات التي يتمتـع بهـا لدى ادارة و تسـيير المؤسسـة .

أ- المسـؤولية المـدنية :

باعتبـاره ممثلا للمؤسسة العمومية الاقتصاديـة في عـلاقتها مـع الغـير ، فان تصـرفات و أعمـال المـدير العـام قد تترتب عنهـا المسؤوليـة المدنيـة تجـاه تلك المؤسسة ذلك أنه " يمارس سلطـاته تحت مسؤوليـة و مراقبـة مجلـس الادارة "..." (1).

و هو المجلس الذي يعتـبر الجهـاز الأساسي في المؤسسـة على النحـو الذي يمكـن معـه تحميـل المؤسسـة تبعـات أعمـاله ، بغض النظـر عن امكانيـة قيـام المسـؤولية الفرديـة لأعضـائه ، كما تبين من قبـل (2).

و باعمـال القـواعد العامة السـارية بهـذا الشـأن (3)، فان المـؤسسة تكـون ملتزمـة و مسؤولة تجـاه الغـير عن جميـع أعمـال المدير العـام سـواء كانـت ضمـن الغـرض الاجتماعـي أو خارجـه ، مع امكانيـة الرجـوع عليـه في حالـة اثبـات صـدور خـطأ شخـصي منه . و نظـرا للاشـراف الشخصي على مديريـة المؤسسـة (4)، فان المدير العـام يمكـن أن يسـأل مدنيا تجـاه المؤسسـة ذاتهـا نتيجـة الاضـرار النـاجمـة عن أخطائـه الشخصيـة دون المرفقيـة والتي

=
- Ripert (G),OP,CIT,P:851.
- Houin (R), Rodiére (R), OP,CIT, p:198.

(1)- المادة 16 (الفقرة الاخيرة) .
(2)- أنظر سابقا ص : 233 و ما بعدها.
(3)- تنص المادة 637 (فقرة 3) من القانون التجاري على أنه :"وفي حالة العلاقات مع الغير فان الشركة تكون ملتزمة وحتى باعمال رئيس مجلس الادارة غـير التابعـة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يقدر أن يجهله ، نظرا للظروف..".
(4)- أنظر م 31/ من القانون 88-01 السابق، والمادة 12 من القانون 88. 04.

بسير أعمال جهازي المداولة و الادارة ، على خلاف ما هو سائد - أساسا - في الشركات الخاصة .

و لهذا فقد كان حري بالمشرع أن يحدد أهم أحكام و قواعد التسيير (الأغلبية و النصاب، الدعوة للانعقاد..) ، توخيا للانسجام و توحيد الأساليب في تسيير القطاع العام بحيث لا يترك للقانون الأساسي الا المسائل الثانوية و التفصيلية ، و التي من شأنها دعم مبدأ الجماعية و التداولية .

جـ)- و على مستوى الاختصاص، فان القانون الاقتصادي الجديد حاول تحديد صلاحيات الجمعيات العامة بطريقة مخالفة لما هو وارد في القواعد العامة في القانون التجاري حينما عمد الى طريقة " التحديد الايجابي" ، بالرغم مما تثيره من مشاكل التنازع في الاختصاص، و هو ما يستلزم اعادة النظر و المراجعة .

كما أحال المشرع أيضا الى القانون الأساسي للمؤسسة التحديد الدقيق لصلاحيات جهازي الادارة و التسيير خلافا لما هو سائد في الأحكام العامة من حيث النص على أهم الصلاحيات و الاختصاصات ، و هو ما يقتضي مراعاته أيضا في قانون المؤسسات توخيا للوضوح و تحديدا للمسؤوليات .

القســـم الثـالـث
الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

مــدخــل : التعريــف والتحــديــد

يمكــن القــول، بشكــل عـام، ان الرقـابــة هــي وسيلــة يمكــن بــواسطتهـا التـأكــد مــن مــدى تحــقق الاهــداف، بكفـايــة وفعـالية في الوقت المحــدد، وهــي بــذلك تستهــدف قيـاس الجهــد بـالنسبــة لـلاهـداف المراد تحقيقهـا [1]، اي ان الرقـابـة هـي : (عمليــة قيـاس الانجـاز المتحقق، ونقـا لـلاهــداف المرسـومـة ومقـارنــة مـا حصــل فعــلا مـع مـاكـان متـوقعــا حــدوثــــه) [2].

امــا بـالمنظـار القـانـونـي الصرف، فـان عمليــة الرقـابــة تتحــدد بهـدفهـا اذ هـي ترمـي الى تحقيــق غـرض اسـاسـي هـو : احتــرام مبـدأ المشــروعيــة

من اجــل اقـامــة الـدولــة القـانـونيــة التي تستنـد، فـي وجـودهـا، علـى مقـومـات اسـاسيــة : وجـود دستـور، اقـامـة فصـل بيــن السلطـات، تـدرج القواعد القــانـونيــة، وخضـــوع الادارة للقـــانـون .....

ومـع ذلك، فان خضوع الادارة للقـانـون هـدف لعملية الرقابة، يجــب ان يـأخـذ مدلـولا واسعـا بحيـث يعطـي للجهـات المكلفـة بـالرقـابـة سلطــة التـأكــد مـن ان النشـاط الاداري عـــو :

اولا : مشـروع،اي غيـر مخـالـف للقـواعـد التي تتضمنهـا مختلف مصـادر المشـروعيـة : الـدستـور، القـانـون، الـلائحــة ..... الـخ.
وعندئـذ فـالرقـابـة رقـابـة مشـروعيـة (contrôle de légalité)

---

(1) عمر محمد مرشد الشوبكي، مبادئ الرقابة على اعمال الادارة وتطبيقاتهـا في الاردن، المنظمة العربيـة للعلـوم الاداريـــة، 1981.
(2) غـالـح محمـد حسن، الرقـابـة الاداريـة. المجلـة العربيـة لـلادارة عـدد 1، سنـــة 1984 ص. 43.

ثانيـــا : ملائـم ، بحيـث تترخـص الجهـات المكلفـة بالرقابـة في التـدخـل لمراقبـة مـدى ملاءمـة تصرفـات الادارة ونجاعتهـا حتـى وان كانـت في جوهرهـا غيـر مخالفـة للقانـون لان للنشـاط الاداري غيـر مقنـن فـي مجملـه ، وحيـن ذلـك فالرقابـة رقابـة ملاءمـة (contrôle d'opportunite)

والمشروعـات العـامـة ، كـأجهـزة اداريـة ، تخضـع لرقابـة السلطـة العـامـة وان اختلفـت مظـاهرهـا ودرجـاتهـا بـاختـلاف النظـم : ففـي الدولـة الاشتـراكيـة تتمثـل في (التـوفيـق بيـن استقـلال المشـروع ووجـوب اتبـاعـه للخطـة العـامـة) (1) ، بينمـا نـراهـا تشكـل اكبـر الصعوبـات في الـدول الرأسمـاليـة (2) ، نتيجـة لـوجـود قطـاع خـاص قـائـم ، بجـانـب القطـاع العـام .

والـواقـع ، ان الرقـابـة على المشـروعـات العـامـة تـأتـي كمحصلـة ونقطـة تـوازن لاعتبـاريـن متعـارضيـن .

اولا : الاستقـلال : وهـو النتيجـة المنطقيـة لانفـاء الشخصيـة على المشروع العام ، ولهذا فان الرقابة تشكـل مصـدر انتقـاص ملحوظ dimunition sensible من استقـلاليـة المـؤسسـة (3) .

---

(1) د ـ الخـولـي (اكثـم امين) ، الاتجـاهـات الكبـرى في قـانـون المشـروع العـام ، مجلـة ادارة قضـايـا الحكـومـة ، عـدد 2 سنـة 1965 ص. 59.
وراجـع ايضـا ، د ـ مصطفـي كمـال طـه ، المرجـع السابق ، ص. 489 وما بعـدهـا .

(2) Lescuyer (G) , Le contrôle de l'état sur les entreprises Publiques.
بحـث منشـور في مجلـة العلـوم القـانـونيـة والاقتصـاديـة ، عـدد 1 ، 1965 ، ص.28.

(3) bid, P : 28

...

الثـانـي : التبعيـة : من اجل تجنب ضرب جديد من الاقطاع الفني، تبسط الدولة هيمنتها ورقابتها على المشروعات بصورة اشد مما هي عليه بالنسبة للاشخاص المعنوية الاقليمية (الادارة المحليـة).

ومن ثم، فان الرقابة على المشروعات العامة ليست من قبيل الوصاية المبسوطة على وحدات الادارة المحلية لاتساع نطاقها وتعدد جهاتها اذ هي وصاية اقتصادية [1]، تراعي الطبيعة التجارية لتلك المشروعات [2].

وفي الجزائر قدم الميثاق الوطني تصورا عاما حول اهداف الرقابة ووسائل اداتها [3].

اذ ان مهمتها (التحقق مما اذا كانت ممارسة المسؤولية وتنفيذ القرارات، يتلاءمان مع ايديولوجية حزب التحرير الوطني ويتطابقان مع المقاييس التي ينص عليها القانون) '' فهي من هذا الجانب، من الاتساع بمكان بحيث تسهر على تطبيق احكام القانون في مدلوله الواسع وكذا مقاييس المردودية والفعالية فيما يتعلق بأموال المؤسسات او تسييرها، وهي بذلك انما تشكل رقابة مشروعية (Légalité) ورقابة ملاءمة (Opportunité) في آن واحد.

---

(1) انظر د ـ الخولي (اكثم امين)، المرجع السابق. ص. 75.

(2) انظر د ـ سعيد يحي، الرقابة على القطاع العام، مدى تأثيرها على استقلاله، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1969، ص. 101.

(3) انظر الميثاق الوطني، الباب الثاني، موضوع الرقابة، ص. 107 ومابعدها. ونظرا لاهمية الموضوع فان دستور 1976 قد خصه بالفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالسلطة وتنظيمها، المواد من 183 الى 190، حيث تنص المادة 184 مثلا على ان (تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن لاجهزة الدولة في نطاق احترام الدستور وقوانين البلاد.

واذا كانت المرحلة السابقة (ماقبل 1988) قد اتسمت بمحاولة اخضاع القطاع العام الاقتصادي الى النظام نفسه الذي يحكم القطاع العام الاداري في شتى جوانبه، ومنها الجانب الرقابي، فان الاصلاحات الاقتصادية طبقا لما اصطلح على تسميته " باستقلالية المؤسسات " des entreprises Autonomie، وكذا الاصلاحات السياسية (في ظل احكام الدستور الجديد)، قد ادت جميعها الى ادخال تعديلات وتغييرات كبيرة على آليات (ميكانيزمات) النظام الرقابي (Systéme de contrôle) الذي كان مبسوطا من قبل على المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية، وهو النظام الذي امتاز بالشدة والتعدد والتنوع مما ادى الى الحد من فعالية القطاع العام في الجزائر (1).

= ومهمة المراقبة هي التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الاجهزة الادارية والاقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف، والتمكين من قمع الاختلاس وكل الاعمال الاجرامية ضد الثروة الوطنية، وبالتالي ضمان تسيير البلاد في اطار النظام والوضوح والانضباط.

تستهدف المراقبة اخيرا، التحقق من التطابق بين اعمال الادارة والتشريع واوامر الدولة.كما ان دستور 1989 الحالي يخصص الفصل الاول من الباب الثالث الى موضوع الرقابة ومنها الرقابة الشعبية ورقابة مجلس المحاسبة : المواد : (149 ، 152 ، 160)، اضافة الى اقرار لرقابة الدستورية، لاول مرة.
اما عن مهمتها واهداف العملية الرقابية فانها ايضا لا تكاد تختلف في الدستورين : ذلك ان المادة 152 من الدستور الحالي تنص على ان : (المؤسسات الدستورية واجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والاموال العمومية وتسييرها).

(1) انظر، مصباح محمد علي، الرقابة على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1985.

تشكل كل مخالفة لهذا الحكم تسيير ضمنيا ويترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في الشأن، وهو الامر الذي يستلزم استبعاد كل تدخل او عمل مباشر في ادارة وتسيير المؤسسة (1).

وهكذا، فان نظام الرقابة الخارجية على المؤسسة في ظل الاحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية الجديدة قد اصبح محدودا ومفيدا بصورة يضمن معها احترام مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية، وتحقيق الفعالية الاقتصادية من ناحية اخرى (2).

وفيما يلي بيان عن الرقابة او علاقة المؤسسة العمومية الاقتصادية بمختلف السلطات : التنفيذية، التشريعية والقضائية.

---

(1) المادة 41 من القانون 88 _ 01 .

(2) انظر، التقرير العام المتعلق باستقلالية المؤسسات المرفق بمشاريع القوانين المقدمة من الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني، دورة الخريف 1987، فقرة (تنظيم الرقابة).

وراجع حول الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجديد:

- brahimi (M), OP. cit, P: 129 et S.
- zouaimia (R), l'ambivalence de l'entreprise publique EN algérie, R.A.S.J.E.P, 1989, n° 1, P: 151 et S.
- taib (S) OP, CIT, P: 236 et S1

المطلـــــــــب الاول

رقـــابـــة السلطـــة التنفيـــــذيـــــة

الـرقـــابـــة الاداريـــة

Contrôle Administratif

تـأسيســا على مبــدأ الاستقـلاليــة الـذي يـرتكــز عليــه التنظيــم الجــديــد للقطــاع العــام، فـان النظــام السابــق للرقــابــة الاداريـــــة الـذي كـان مبسـوطـا على المؤسسـات الاشتراكيــة ذات الطـابــع الاقتصـــــادي لـم يعـد صـالحـا بـالنسبــة للمؤسسـات العمـوميــة الاقتصـاديـــة، نظــــرا لمـا يتسـم بــه من شـدة وتنـوع الى حـــد (التسيير المبـاشـر والفعلـــــــي وهـذا كـان كـافيـا في حــد ذاتــه للقضـاء علـى استقــلال المؤسسـة) (1) فقـد كـان لجهــة الـوصـايــة واجهـزة اداريــة اخــرى سلطــة واسعـــــة فـي التـوصيــة والمـراقبـــة (2) تتجـاوز مفهــوم الــوصـايـــة (Tutelle) لتصـل الى فكرة السلطــة الرئـاسيـــة (Pouvoir Hiérachique) وهمـــــا مفهـومـــان مختلفـــان مـــن حيـــث النطـــاق والـوسـائـــل كمــــا هــو معلـــــوم (3).

---

(1) مصبـاح محمد علــي، المرجـع السـابــق، ص. 136، وانظـر حــول ذلك، ايضا :
- د ـ علـي زغدود، المرجع الســابــق، ص. 410 ومـا بعـدهـــا.
- رسـالتنـا للماجيستيــر، المرجع السابـق، ص. 120 ومابعدهـا.
- Boussoumah (M), OP. cit, P : 541 et S.
- Miaille (M), contribution à une Reflexion Théorique sur L'entreprise Socialiste en Algerie, R.A.S.J.E.P, 1972, N° 3, P : 310

(2) حيـث تنص المـادة 80 من الامـر 71 ـ 74 السـالف الـذكـر، علـى ان (يكــون للسلطـــة الوصيـــة التفـويــض المطلــق لتوجيـه ومـراقبــة المؤسســـة ...). وانظـر ايضـا، الامـر 75 ـ 76 المتضمـن تحـديـد العـلاقـات الرئـاسيـــة بيـن المؤسسـة الاشتراكيـة وسلطـة الوصـايـة والادارات التابعة للدولـــة.

(3) راجـــع حـول ذلـك خـاصـــــة : zouimia(R), OP.CIT,P: 151.
- د ـ عمـار عـويـدي، فكـرة السلطـــة الرئـاسيــة ومظـاهـرهـا في ادارة العـامـــة الحـديثـــة، رسـالـــة دكتـوراه دولـــة في القـانون، جـامعـــة الجزائـــــر 1981، ص. 313.

ان هــذا المسلـك، بـالاضـافـة الى مـايثيـره من انتقـادات فقهيـــــة [1] قــد نجــم عنـــه عمليـــا اختــلال فـي دور المؤسسة وذلك بموجــب الحـــــد من اعمـــال المبـادئ الاساسيــة التـي تحكــم ـ عــادة ـ النشـاط الاقتصـــادي وعلــى رأسهــــا مبـــدأ المتــاجـرة والفعــاليـــة الاقتصــاديــة حيث تحولـت المؤسســـات الاشتـراكيـــة فـــي مجملهـــا الى هيــاكـــل تعتمــد على (التسييـــــر الاداري لـلاقتصــــاد) [2]، وهــو مـا انضــى بفعـــل عـــوامـــل اخرى ايضـــا الى الشـروع في سيــاســة (اعــادة هيكلــة المؤسســات) [3] والــذي بينــت العجـــز المالـــي لمعظـــم مؤسسات القطـــاع العـــام [4].

وعليـه ، فـان كـلا من مبـــدأي الاستقلاليـة والمتـاجرة ليفرضـان حاليا اعــادة تنظيـــم جهـــاز الرقـابـة الاداريـــة بمـا يكفـل تحقيـــق الاهـداف الاساسية المتــوخــــاة فـــي المـــرحلــة الراهنــة والمتمثلـــة في (رد الاعتبــــــار

---

(1) انظر، د ـ اكثم امين الخولي، الاتجاهات الكبرى في قانون المشروع العـام ، المـرجـع الســابـق، ص. 61.

ـ د ـ سعيــد يحــي، الرقـابـة على القطـاع العام ، المرجع السابق ص. 97 ومـا بعـــــدهـــــا .

- Lescuyer (G), Le contrôle de l'état sur les entreprises nationalisées, 1959.

(2) راجــع، برنـامج الحكومـة ، المقدم الى م.ش.و، 30 سبتمبر 1989، ص. 08 ومـا بعـــدهـــــا .

(3) V - Revue du Ce.N.E.A.P, L'entreprise Publique en Algerie, La restructuration des entreprises Publiques (Dossier), N° 1, Mars, 1985, P: 69 et S.

(4) فمن بيــن 128 مؤسسـة التي انتقلــت الى نظـام الاستقــلاليـــــة فـــي مـــاي 1989 تــوجــد 77 مــؤسســة عــاجـزة مــاليـــــا ، انظـــر الجـاهـــد اليومــي، عــدد 05 اكتــوبــر 1989، ص. 4.

للقواعد التجارية واخلاقياتها لدى القطاع العام) (1).

ان الاشكال القائم بهذا الصدد ليتمثل في تحديد العلاقات العمودية للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الاصلاحات الاقتصادية الجارية بالجهاز الاداري المركزي (2) خاصة (السلطة التنفيذية) : ماهي وظيفة وحدود هذه الرقابة في عهد الاستقلالية ؟

---

(1) برنامج الحكومة ، المرجع السابق، ص. 12

(2) حيث تم الغاء رقابة الادارة اللامركزية (البلدية ، والولاية) بموجب احكام المواد 43 ، 44 ، 46 (فقرة 4، 5) من القانون 88 ـ 04.
- بداءة ، يلاحظ توجه نحو دعم استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية مع تحديد لتدخل كل من الاجهزة المركزية في مجال الرقابة
<u>اولا</u> : الادارة المركزية : (الرئاسة ، الحكومة ، والوزارة).
<u>ثانيا</u> : الاجهزة المركزية المتخصصة (التخطيط ، التنظيم ، والمحاسبة).

- الفـــرع الاول -

-=- الادارة المركزيـــــــــــــــــــــة -=-

لم يعد للادارة المركزية بمختلف اجهزتهـــــا دور ا لمرقابة والاشــراف المباشـــر على السير العام للموءسسات الاقتصاديـــة ، حيث تقلص مجال تدخلهــــا الى مجرد الاشراف والتنسيـــن العام الذي تتـــولاه كل من رئاســـة الجمهوريـــــة ورئاســـــــة الحكومــــــــة وكـــذا الوزارات.

أولا: رئيـــس الجمهوريــــــــة : بما لــــه من سلطـــة سامية (1) فقد خـــول الدستـــور لرئيس الجمهوريـــــة سلطة التعييــــــن في العديـــد من المناصب العليا التي تشرف على القطاع العام [2]، اضافـــــة الى قدرته على التوجيه مـــن خـــلال ممارسته للسلطـــه التنظيميـــة [3] بما يصـــدره من مراسيـــم رئاسيـــة .

كما يتمتع الرئيس بحق الاطلاع على سير دواليـــب الاقتصاد الوطني فـــي اطار مجلـــــس الوزراء الذي يتولـــــى رئاسته والذي يطلـــع على برنامج الحكومـــة قبل عرض على م.ش.و [4] على الرغـــم من انه لم يعـــد يضطلع بالوظيفـــة (السلطـــة التنفيذيـــة) كما كان مقـــررا في الدستـــور السابـــق [5].

---

(1)- انظـــر المادة 29 من الدستـــــور.

(2)- انظر المادة 74 منه وانظر المرســـوم الرئاسي رقـــم :89- 44 الصـــادر في 10 افريـــل 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولــــــــة .

(3)- انظـــر المادة 116 منـــــــــــه .

(4)- انظر المادة 75 منـــــــــه .

(5)- انظر خاصة المواد:104 و114 من الدستور السابق، وراجع، د/ علي زغـــــدود المرجـــــــع السابـــق، ص:431.

-BOUSSOUMAH (M),OP.L'entreprise socialiste ,OP,CIT,P:448. =

ـ ثـالثـا : الـوزارة :

(الوزارة المختصة ، وزارة الاقتصاد)

أ) الوزير المختص : (وزير الصناعة)

بداءة ، تجدر الاشارة الى تعديل علاقة الوزير المختص (الوصاية) بما يتبعه من مؤسسات عمومية اقتصادية ، بالصورة التي تنقضي معها كل مظاهر الهيمنة التي كانت مبسوطة في النظام السابق [1] وذلك بموجب الغاء الامر 75 ـ 76 الصادر في 75/11/21 والمتعلق خاصة بالوصاية ، [2] وكذا اعادة تنظيم الادارة المركزية (الحكومة) بصورة ادت الى التأثير على وضعية الوزارات ذات الطابع الاقتصادي، حيث غمت جميع الوزارات المتعلقة بمختلف الصناعات في وزارة واحدة هي : وزارة الصناعة .

ومع ذلك، فان الوزير المختص يبقى مكلفا بتوجيه قطاع النشاط الاقتصادي طبقا للسياسة الاقتصادية العامة الواردة ببرنامج الحكومة ، اعتمادا على المعطيات الاقتصادية القائمة [3].

كما يبقى على اطلاع دائم بما يجري في المؤسسة العمومية الاقتصادية بواسطة القائمين بالادارة اللذين تتولى الدولة تعيينهما في مجلس الادارة ، عند الاقتضاء [4] ذلك ان الدولة (ممثلة في الوزير المختص) تتمتع قانونيا بعضوية اجهزة الادارة بالمؤسسة ، وان لم تكن مساهما ، حتى تتمكن من مراقبة السير العام للقطاع العام [5].

---

(1) انظر ـ مصباح محمد علي الرقابة على المؤسسات الاشتراكية ، المرجع السابق، ص. 122.

(2) ـ المادة 46 من القانون 88 ـ 04.

(3) قارن اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق، ص. 231.

(4) انظر المادة 26 من القانون 88 ـ 01 والمادة 11 من القانون 88 ـ 04، بينما تنص المادة 29 من القانون 88 ـ 04 كل إمكانية تعيين ممثل واحد في المؤسسات المنظمة في شكل ش.ذ.م.م .

(5) لم تحدد النصوص الحالية النظام الذي يحكم ممثل الدولة ، وهو باعتقادنا الوضع الذي يماثل (مندوب الحكومة) Commissaire du Gouvernement في النظام الفرنسي، راجع :

- Laubadère (A.de), D.E.P, OP. Cit, P: 509.

ب) وزارة الاقتصاد (المالية سابقا) :

لقد كانت وزارة المالية في ظل التسيير الاشتراكي للمؤسسات تمارس رقابة موازية تتعلق بالناحية المالية وذلك بواسطة مديرياتها المركزية التي تدعمت صلاحياتها منذ قانون المالية لسنة 1970 (1).

كما كان لوزارة المالية رقابة غير مباشرة بواسطة البنوك، تبعا لالتزام المؤسسة بضرورة فتح حساب بنكي وحيد. الا ان الرقابة الدائمة تتمثل في رقابة المفتيشية العامة للمالية (2) التي تنصب على مدى الالتزام بتطبيق التشريع المالي والمحاسبي، كما تتمثل ايضا في الرقابة التي يمارسها مندوبو الحسابات (3).

وعلى كل، فان التنظيم الجديد للقطاع العام يتطلب اعادة النظر في دور الهيئات المالية (وزارة الاقتصاد) نحو المؤسسات العمومية الاقتصادية ... الدور المناط بمندوبي الحسابات ونظامه القانوني كما سنرى (لاحقا) (4).

= وقارن في النظام المصري، د - ابو زيد رضوان، المرجع السابق ص، 168، وفي الجزائر، انظر :
TAIB (S), OP. CIT, P: 230

(1) Vlachos (G.S), les institutions administratives et économiques de L'Algerie, OP. Cit, P: 313.

(2) انظر المرسوم رقم : 80 _ 53 الصادر في : 01 مارس 1980 المتعلق بالمفتيشية العامة للمالية.

(3) انظر المرسوم رقم : 70 _ 173 الصادر في : 16 / 11 / 1970 المتعلق بمندوبي الحسابات في المؤسسات الاقتصادية.

(4) انظر لاحقا ....ص :.....
وراجع التقرير العام للحكومة بهذا الصدد ص، 11.

ـ الفـــرع الثانـــــــي

الاجهـــزة المركزيـــــــة المتخصصــــــة

على الرغم من التعديلات والتغييرات الواردة على المنظومة الوطنية للتخطيط (1) التي كانت قائمة قبل الاصلاحات الاقتصادية الاخيرة، فان(المحاور الرئيسية لتنظيـــم الاقتصاد الوطني وسير المخططات تستنبـــط من منظومة التخطيط وتقام على اعداد ديمقراطـــي وعلى احترام المسوءوليات القانونية والتأسيسية خلال تقسيم العمل يضمـــن استقلالية التسيير من اجل تحقيق الاهداف التي يسطرها كل متعامل لنفسه بمقتضى المخطط الدوري)(2).

وهكذا، ومع الحفاظ على استقلالية الموءسسة، فان ادارة التنمية ٠الاقتصاد الوطني في مجمله تقتضي ان تخضع المواسسة العمومية الاقتصادية الى رقابة وتقييم اقتصادي (3) يتمثل اساسا فـــي:

1)ـ الالتزام بالقواعد العامة الواردة بمختلف مصادر قانون التخطيط(4)وخاصـــة: احكام قانون التخطيط والاحكام الواردة بالمخطط الوطني

2)ـ الدور الذي تلعبه الاجهزة المركزيـــــة للتخطيط والمتابعـــــــة المجلـــــس الوطنـــــي للتخطيـــط.

3)ـ الدور الذي مازال يلعبـــــــه مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية علــــى ممتلكـــــات المؤسســـــات.

---

(1)ـ لقد مرت التجربة الجزائرية في التخطيط بالمخطط الثلاثي 69/67 الذي لم يتـــم اعتماده بنص الزامـي، ثم تلتهـا فترة المخططين الرباعيين الاول والثاني(70ـ77) اللذين يتسمان بالطابع الالزامي، ثم جاءت فترة المخططين الخماسيين(80ـ89)الصادرين بموجب قانونيـــــن.
وعلى مستوى الهياكل فقد تم في البداية انشاء مصلحة للتخطيط بوزارة المالية لتتطـور فيما بعد الى كتابة دولة ثم الى وزارة للتخطيط(1961)ليتم الغاوءها (1987) واستبدالها بالمجلـــس الوطنـــــي للتخطيـــــط.
وعلى المستوى السياسي الدستوري فان جميع المواثيق السياسية ابتداء من ميثاق الجزائر (1964) الى الميثاق الوطني لسنة 1986 توءكـد على ضرورة تخطيط عملية التنميـــــة طبقا للتنظيم والاسلوب الاشتراكي.

(2)ـ المادة 6 من القانون 88ـ02 المتعلق بالتخطيـــط.

(3)ـ انظر المادة 41(فقرة1) من القانون 88ـ01.

(4)ـ حول ذلك، راجع مقالنا حول مصادر قانون التخطيط الجزائري، مجلة العلوم القانونية جامعة عنابـــــة، عـــدد 5، 1987.

أولا: المجلس الوطني للتخطيـــط: [1]

-CONSEIL NATIONAL DE LA PLANIFICATION

- لقد تم احداث مجلس وطني للتخطيط مكان وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية والتي كانت تتمتع بصلاحيات واسعة في توجيه ومراقبة الاستثمار الوطني [2] وباعتباره، جهازا تقنيا للحكومة، فان المجلس مكلف بالقيام بمهام التخطيط وتنسيقها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وفي هذا الاطار، فان يتولى على وجه الخصوص المهام الاساسية التاليـــة :

1)- يقترح على الحكومة الاختيارات والتحكيمات والقرارات التي تتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعيـــة المتوسطة والقصيرة الامـــد.

2)- يبت فيما يخص مشاريع قرارات السياسة الأقتصادية والماليـــة والتجاريـــة العاديـــــة التي تتعلق بتنفيـــذ المخطط السنـــوي.

3)- ينظم ويقترح الدواليب الاقتصادية والهيكلية في التخطيـــط.

4)- يحدد قيمة رأس مال المواسسات الموجودة قبل انتقالها الى الاستقلالية [3].

- وبهدف تدعيم دور المجلس في عملية الرقابة الاقتصادية و متابعـــة تنفيـــذ الاستثمارات، فان الكتابـــة التقنيـــة للمجلس موكلة الى مندوب التخطيط DELEGUE A LA PLANIFICATION والذي يتمتع بصلاحيات واسعة في وضع الاقتراحات ومتابعة ومراقبة تنفيـــذ العمليات المقررة (4.) وذلك بواسطة مجموعة من الاجهزة والهياكل المتخصصة الملحقة بـــــــه (5) والتي تتكلف عن الاختلاف وضبطهـــــــا (6).

---

(1)- التي تـــم انشاوه بموجـــــب المرسوم رقـــم 266/87 الصادر في 8 ديسمبر 1987

(2)- انظر، محمد علي مصباح، الرقابة على المواسسة الاشتراكية ....، المرجع السابق، ص: 168 وما بعدهـــــا.

(3)- المادة 2 من المرسوم 67_266 السابق.

(4)- انظر المرسوم رقم 267/87 الصادر في 8 ديسمبر 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط والمحدد للهياكل والاجهزة التابعـــة لـــــه .

(5)- يساعد المندوب للتخطيط اربعة روءساء اقسام، ويساعد كل رئيس قسم اربعة مديرين، بينما يساعد المدير الواحد 08 من مسوءولي الدراسات أو المكلفين بالدراسات.

(6)- انظر المادة 4 منه، وقارن بهذا الصـــدد :

د/ سعيد يحـــي، الرقابة على القطاع العام، المرجع السابق، ص 215.

د/ اسماعيل صبري عبد الله، المرجع السابق، ص: 341،223.

-LAUBADERE (A.de°,OP.CIT,P:341.

وفـي هـذا الاطـار،يشـرف المجلـس على عمليـات التصفيـة الاداريـة ويعمـل على تحسيـن ومراقبـة التسيير المـالي والمحـاسبـي للمؤسسـات العمومية .

2) وفي المجـال القضـائـي : يقـوم المجلـس بتحقيقـات يصـدر عقبهـا احكـامـا .

يتولى عملية التحقيـق مقرر يعيّنـه رئيس الغرفة المختصة من بين المستشـارين او المحتسبيـن يسـاعده قضـاة او مسـاعـدين من المجلـس [1] .

وقـد احـاطتهـم المشرع [2] بالحمـايـة والضمـانـات الكـافيـة مع تـزويـدهـم بـالسلطـات الضـروريـة للقيـام بمهـامهـم في احسـن الظروف : حق الاطلاع، الاستعـانـة بـالخبـراء، الحمـايـة الجنـائيـة .

يبلـغ الآمـرون بـالصّرف والمحاسبـون بالمؤسسات نتائج التحقيـق للـرد عليهـا خـلال فتـرة اقصاهـا شهـريـن، يتـم بعـدهـا وضـع التقرير النهائي ليرسـل ملف القضيـة كـامـلا الى النـاظـر العام الذي يحيلهـا الى رئيس الغرفـة المختصة ليضـع القضيـة رهـن التـداول.

تصدر التشكيلـة المختصة حكما مسببا يتضمن توقيع غرامات، او الفصـل في مسائل :[3] التصفيـة والموافقـة على حسابات المجالس، الفصل فيالمسؤوليـة المـاليـة للمحـاسبيـن المشكوك في تسييرهم ، البت في الطعون المقامـة ضـد القـرارات الوزاريـة ،ويستنـد الحكـم على وجـود اخطـاء في التسييـر [4]

= ـ محمد علي مصباح، المرجع السابق، ص. 183 ومـابعـدهـا .

- Remili (M), Approche Comparative des Cours d.s Comptes Française et Algérienne, O.P.U, 1987, P : 178 et S

(1) انظـر المـادة 30 من القـانـون 80 ـ 05 السـابـق.

(2) المـادة 31 منـه .

(3) إنظـر المـادة 39 من القـانـون 80 ـ 05 السـابـق.

(4) انظـر المـادة 47 مـن القـانـون 80 ـ 05 السـابـق، وراجع :

- Remili (M), OP. Cit, P : 210 et S

كمخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المالية والحسابية او تسيير الاملاك الوطنية، او الحاق ضرر بالخزينة او الثروة العمومية.
وعلى كل، فان الحكم بالغرامات لا يمنع من توقيع العقوبات التأديبية والجزائية الملائمة، حيث يتم ابلاغ الجهات الادارية المعنية بالاخطاء المهنية لاتخاذ العقوبات التأديبية المناسبة، كما يتم ابلاغ السلطات القضائية، عن طريق وزير العدل، كلما اسفر التحقيق عن وجود جرائم بهدف المتابعة الجنائية.[1]
وبالاضافة الى امكانية تصدى المجلس للمعارضة الموجهة ضد القرارات الوزارية بالاستحقاق المتخذة قبل المحاسبين، فانه يقبل الطعن في احكامه المختلفة سواء بالمراجعة او النقض، وهي الطعون التي لا تكاد تختلف عما هو سائد في الاقضية العادية بشأن التماس اعادة النظر [1] والطعن بالنقض [2]، كما يحق للمتقاضي ايضا طلب العفو [3] من رئيس الجمهورية.

واذا كان الدستور الحالي ينص على ابقاء وجود مجلس للمحاسبة، فان الاتجاه يميل نحو تحديد وتضييق نطاق صلاحياته، اذ تنص المادة 160 (فقرة اولى) منه على ان (يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لاموال الدولة والجماعات الاقليمية، والمرافق العمومية).
والمقصود بالمرفق العام هنا المعني الشكلي له والمتمثل في صيغة اوقالب (المؤسسة العامة) [4] كطريقة للادارة والتسيير، الامر الذى لا يتعدى كما

---

(1) انظر المادة من 50 الى 52 من القانون رقم 88 ـ 05 السابق
(1) بموجب المادة 194 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.
(2) بموجب المادة 233 ومابعدها منه.
(3) بموجب المادة 52 من القانون 88ـ05 وانظر ايضا المادة 147 من الدستور
(4) حيث ورد مصطلح (المرفق العام) في النص الفرنسي في صيغة Etablissement Public وليس Service Public

هو معروف في فقه القانون الاداري [1] الى شكل الشركات والذي يسود ويعم تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو مايقتضي العمل على اخراجها من دائرة اختصاص مجلس المحاسبة .

وهذا التفسير يرتكز، في الواقع، على سندين اساسيين :

الاول : اعتناق المؤسس للمفهوم التقليدي (الضيق) للمرفق العام وهو ما يتجلي خاصة في المواد 16 و 17 من الدستور الحالي وهي المتعلقة بفكرة الاموال العمومية والتمييز، في اطار الاملاك الوطنية، بين العام منها والخاص، وكذا في المادة 160 المشار اليها اعلاه، وهذا خلافا للمفهوم الحديث (الواسع) للمرفق العام الذي كان قد اعتنقه الدستور السابق حينما نص في المادة 190 على ان مجلس المحاسبة (..... مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع انواعها.....)، حيث كان الاتجاه يذهب الى اخضاع جميع الاموال والاملاك العامة الى مراقبة هذا المجلس سواء في القطاع الاداري او الاقتصادي في شتى مجالاته وميادينه .

الثاني : السعي الحثيث من طرف المشرع الى [2] (تدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة)، وتقليص شتى انواع الرقابة الخارجية [3] ذلك ان الاصلاحات الاقتصادية تتطلب اعادة تنظيم وظيفة المراقبة، ومنها ضرورة مراجعة واعادة النظر في صلاحيات مجلس المحاسبة، وارادفه بانشاء دواوين عمومية .

---

(1) راجع حول ذلك خاصة .

د ـ محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، الكتاب الثاني،دار الفكر العربي 1979، ص. 83 ومابعدها .

د ـ حماد محمد شطا ،نظرية الموسسات العامة ، د.م.ج،الجزائر،1982 ص.21، ومابعدها .

Auby, (J.M), Ducos Ader grands services publics et entreprises nationales, P.U.F, Paris, 1975.

(2) المادة 40 من القانون 88ـ 01.

(3)ـ انظر في المعنى :

BRAHIMI(M), OP. CIT, P:129.

BENAISSA (S), OP. CIT, PP:185,186.

لمراقبة الحسابات (1) Cabinets Publics des Contrôles des Comptes حيث تخرج المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق اختصاص مجلس المحاسبة، دعما للفعالية وتماشيا مع الخصائص العامة التي تطبع القطاع العام، وذلك على النحو السائد في العديد من الانظمة (2).

---

(1) انظر التقرير العام المتعلق باستقلالية المؤسسات المرفق بمشاريع القوانين الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية والمقدم من طرف الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني، دورة الخريف، 1987، ص. 25.
وعن الاتجاه، الذي اعتنق، مشروع القانون المتعلق بمجلس المحاسبة المصادق عليه، في مجلس الوزراء، في جانفي 1990.

(2) قارن، خاصة :
د ـ سعيد يحيى، المرجع السابق، ص. 117 وما بعدها
- Auby (J.M) Ducos - Ader (R), OP : Cit, P:391 et S.
- Laubadére (A, de), droit P.E, OP. Cit, P : 512.

المطلـــــب الثـــــانـــي

رقـــابـــة السلطـة التشريعيـــــــة

الرقابة التشريعيـــــــة (الشعبيـــة)

Contrôle ligislatif (Populaire)

رقـــابـــة المجلس الشعبي الوطني : Contrôle de L'A.P.N.

تـدخـل رقـابـة السلطـة التشريعيـة (البرلمانيـة) على المشروعات العـامـة ضمـن اطـار العـلاقـات القـائمـة بيـن السلطتيـن التشريعيـة والتنفيـذيـة المبنيـة على اسـس ومفـاهيـم دستوريـة، وهـي علاقـات كثيـرا مـا يكتنفهـا الغموض فتؤدي الى العـديـد من المشـاكـل في العـديد من الـــدول.

وبـذلـك، فالبـرلمـان انمـا يقـوم (بـالممـارسـة الضروريـة والعـاديـة للسيـادة [1] علـى اعتبـار ان لـه (ولايـة عـامـة في الاشـراف والرقـابة علـى مختلـف صـور نشاط السلطـة التنفيـذيـة) [2].

والاصـل ان الرقـابـة التشريعيـة على المشـروعـات العـامـة او المؤسسـات الاقتصـاديـة العـامـة انمـا تنصـب على (الطريقـة التـي تمـارس بهـا السلطـة التنفيـذيـة اختصـاصـاتها لا على تسيير المشروعات) [3]، ومـع هـذا تتعـدى رقـابـة المشروعيـة LEGALITE هـذه الى رقـابـة مـلائمـة Opportunité في بعـض مظـاهرهـا الاساسيـة كمـا هو الحال فـي الـديمقـراطيـات الشـرقيـــة.

وفـي الجـزائـر، فان المجلـس الشعبي الوطني - اضافـة الى السلطة التشريعيـة المسنـدة اليـه [4] - يمـارس ايضا صلاحيات في اطار وظيفـــة

---

(1) اكثـم امين الخولـي - الاتجاهـات الكبرى في قانـون المشروع العام، مجلـة ادارة قضايـا الحكومـة سنـة : 1965، العـدد 02، ص. 10.

(2) DELION (A.G), l'état et les Entreprises, Sirey, 1959, P:27

(3) DELION (A.G), OP. Cit. P : 56.

(4) وذلك بموجب المادة 126 من الدستور السابق والمادة : 92 من الدستور الحالـي.

المراقبة (فهو يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع انواعها.....) (1)
ولما كانت مسألة تحديد كيفية تنظيم ذلك موكلة القانون، فقد صدر القانون رقم : 80 ـ 04 بتاريخ : اول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، وهو القانون الذي يجب ان يتكيف مع الاحكام الدستورية الجديدة (2).

وبناء عليه، فاننا سنعمد الى معالجة الرقابة التشريعية بالتطرق الى تحديد نطاقها، ثم الوسائل المعتمدة لممارستها.

الفرع الال

نطاق الرقابة

في سعيه الى دعم استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية، عمد المشرع الى تقليص الرقابة الشعبية الموكلة ـ اساسا ـ للمجالس الشعبية المنتخبة، وذلك حينما استبعد ممارسة سلطات المراقبة المنصوص عليها في قوانين الادارة المحلية (البلدية والولاية) على المؤسسات العمومية

(1) المادة 189 من الدستور (76) او انظر ايضا المادة : 185 منه والتى كانت تنص على ان (تمارس المراقبة بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة وباجهزة دائمة للدولة.
تتحقق المراقبة، في مدلولها الشعبي، واستجابة لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات : المجلس الشعبي الوطني، المجالس الشعبية للولايات، المجالس الشعبية للبلديات).

(2) لقد ركز الدستور الحالي (1989) على رقابة المجلس الشعبي الوطني على الحكومة (الادارة المركزية)، اذ انه خصص لذلك خاصة المواد : 77، 78، 80، 93، 125، 126، 128، 1ـ7، حيث لم ينص صراحة ـ خلافا للدستور السابق ـ على رقابة السلطة التشريعية على المؤسسات الاقتصادية، بل نراه يلجأ الى اخراج واستبعاد الاختصاص بوضع السياسة الاقتصادية العامة للبلاد من مشمولات صلاحيات، (انظر المادة 115 وقارنها بالمادة 151 (فقرة 12) من الدستور السابق.
واذا كان النظام الدستوري الحالي يقلص باعتقادنا ـ من مراقبة المجلس الشعبي الوطني على القطاع العام وتوجيهه، فان السلطة التشريعية تبقى لها الولاية العامة في الرقابة الشعبية وذلك بمقتضى المادة 14 (فقرة 2) التى تنص على ان (المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته، ويراقب =

الاقتصادية [1]، وهي السلطات التي تخول المجالس الشعبية البلدية والولاية من ان تمارس رقابتها على مختلف المؤسسات الاقتصادية العامة في نطاقها الاقليمي [2].

واذا كان هذا المسعى، يستند الى مبدأ الفعالية الاقتصادية، فانه يجد من الارادة الشعبية التي ما فتئ الدستور يدعمها ويكرسها على مختلف المستويات : المحلية منها والوطنية [3].

وحينئذ، فان التساؤل يبقى قائما حول اساس استبعاد رقابة المجالس الشعبية المحلية والابقاء فقط على رقابة المجلس الشعبي الوطني على القطاع العام.

وعلى كل، فان المجلس الشعبي الوطني يمارس، في ظل الاحكام السارية حاليا، رقابته على مختلف المؤسسات سواء من حيث المشروعية او الملاءمة.

= عمل السلطات العمومية)، وكذا المادة 149 التي تنص على ان (تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي).

(1) تنص المادة 44 من القانون 88 ـ 04 على مايلي :
(لا تمارس سلطات المراقبة المنصوص عليها في الامر 67 ـ 24 المؤرخ في : 18 يناير سنة 1967 ورقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المذكورين اعلاه، على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع لقواعد رقابية خاصة).

(2) انظر المادة 170 وما بعدها من قانون البلدية المعدل رقم 81ـ09 والمادة 136 ومابعدها من قانون الولاية المعدل رقم : 81 ـ 02.
وراجع، حول ذلك :
د ـ عمار عوابدي : مبدأ الديمقراطية الادارية وتطبيقاته في التنظيم الاداري الجزائري، د ـ م ـ ج، الجزائر، 1984.
د ـ فؤاد صالح، وظيفة المراقبة الشعبية على مستوى الولاية والبلدية وفقا للتعديل الاخير والوظيفة الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية لمعهد الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الاولى، العدد الاول 1983.

(3) راجع المادة 07 من دستور 1976، وانظر ايضا المادة 14، 16 و 149 من الدستور الحالي اذ تنص هذه الاخيرة على ان (تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي).

اولا : النطاق الشخصي :

تمتد الرقابة التشريعية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني الى كافة المؤسسات العاملة في القطاع الاقتصادي [1] سواء كانت ذات طابع وطني او محلي، لا فرق في ذلك بين المؤسسات العمومية الاقتصادية او شركات الاقتصاد المختلط او حتى القطاع الخاص [2].

والظاهر، ان الاتجاه حاليا يميل نحو تقليص دور المجلس الشعبي الوطني نظرا لاتساع مجال الاستثمار الوطني الخاص ودخول شركات الاقتصاد المختلط تماشيا مع الاصلاحات السياسية والاقتصادية المتخذة .

ثانيا : النطاق الموضوعي :

تنسب رقابة المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للمؤسسات على العديد من المجالات [3] وهي في ذلك كله اما رقابة مشروعية او ملاءمة .

أ) المجال التشريعي : Domaine Législatif

بالرغم من عدم النص، صراحة في الدستور،على اختصاص المجلس بوضع المبادئ الاساسية-الاقتصادية والاجتماعية، فانه مختص - بما له من سلطة تشريعية - بسن العديد من القوانين المتعلقة بالقطاع العام [4]

---

(1) انظر، مصباح محمد علي، المرجع السابق، ص. 213.

- عماري احمد، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1984، ص. 135.

- Brahimi (M), le Contrôle excrée par l'assemblée popul--aire nationale, R,A,S,J, E.P, N° 4, 1984, P:892.

(2) انظر خاصة المادة 6 من القانون 80 ـ 04 المشار اليه سابقا .

(3) انظر، مصباح محمد علي، المرجع السابق، ص. 213 وما بعدها .

+ Brahimi (M), OP.Cit, P: 890.

(4) راجع المادة 115 من الدستور الحالي، وقارن المادة 151 من الدستور السابق.

واخيرا المنظومة التشريعية الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تشكل في مجموعها نوعا من الرقابة السابقة [1].

ب) المجال المالي : Domaine Financier

تنصب رقابة المجلس في هذا المجال على الاختصاص التقليدي المتعلق بميزانية الدولة، وهو اشد مظهر لهذا النوع من الرقابة بالنسبة للسلطة التشريعية في مختلف الانظمة [2].

والواقع ان الرقابة المالية للمجلس على المؤسسات الاقتصادية رقابة غير مباشرة حيث تتصل اساسا بميزانية الدولة وتأخذ صورتين :

الاولى : (سابقة) ذلك ان المجلس هو المختص حصرا ب: (التصويت) على ميزانية الدولة [3] وهو حينما يقوم بذلك انما يعمد الى فحص مسبق للاعتمادات المخصصة من طرف الجهات المعنية في شكل nomenclature

الثانية : (لاحقة)، اذ يعمد المجلس الى فحص العرض المقدم اليه من طرف الحكومة حول كيفية استعمال الاعتمادات المالية المقرر لضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة، كما يصوت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية [4].

كما يحق للمجلس التحقيق من سلامة وشرعية العمليات المالية الجارية داخل المؤسسات الاقتصادية [5].

ج) المجال الاقتصادي : Domaine économique

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات واسعة في مجال مراقبة الاقتصاد الوطني من حيث الحفاظ على الاملاك الوطنية وحسن التسيير الاقتصادي ووضع المخطط الوطني :

---

(1) حيث تمت مصادقة المجلس على سلسلة من القوانين (حوالي : 20 قانون) ذات اثر مباشر على السياسة الاقتصادية في الدولة تماشيا مع الاصلاحات المتخذة.

(2) Brewer Carias (A.R), OP. Cit, P:103, Fortin(y), OP Cit.

(3) المادة 115 (فقرة 13) من الدستور.

(4) المادة 150 منه.

(5) المادة 7 من القانون رقم : 80 - 04 السابق.

1) الامـلاك الوطنـي :

في اطار الحماية القانونية المبسوطة على الاموال العمومية يسهر المجلس على :
ازالة التلاعب باموال الدولة واختلاسها وكذلك المساس بالثروة الاقتصادية للامة [1].

ولهذا، فان الرقابة التشريعية بهذا الصدد، تهدف الى تنمية الثروة الوطنية من ناحية كما انها ترمي الى ازالة كل الظروف والمعطيات التي من شأنها الاعتداء عليها بارتكاب جرائم الاختلاس، والتخريب الاقتصادي خاصة، وكل اشكال التبذير واستعمال وسائل الانتاج واملاك المؤسسة لاغراض شخصية او لاغراض غير مطابقة للاهداف المرسومة.

2) التسيير الاقتصادي :

يمارس المجلس رقابته بهدف التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطني [2] حيث تنصب على مدى (نجاعة تسيير المؤسسات) ومحاربة البيروقراطية، ونظرا لدقة هذه العملية فان الرقابة - في جوهرها - لا تتعدى ناحية المشروعية ذلك انها تتعلق بكيفيات تطبيق القانون [3] كما تنصب الرقابة ايضا على عملية التوزيع وتحديد الاسعار من حيث كيفيات القيام بها.

---

(1) المادة 2 فقرة 04 من القانون رقم : 80 - 04، المشار اليه سابقا، وانظر ايضا المادة 152 من الدستور.
(2) المادة 2 الفقرة 2 من القانون 80 - 05 السابق
(3) تنص المادة 7 في فقرتها الرابعة على ان الرقابة تنصب على (كيفيات تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتعلق على الخصوص بتنظيم المؤسسات الاشتراكية وتسييرها وكذا التشريع الاجتماعي والتشريع الخاص بالعمل)

وهي امور باعتقادنا تعتبر من صميم العملية الاقتصادية التي تتولاها المؤسسات العمومية بما يلائمها من اساليب وكيفيات في اطار الفعالية الاقتصادية ، الموضوع الذي يتنافى عن الدور الحقيقي للمجلس بل وقد يصعب عليه اداؤه بجدية في كثير من الاحيان (1).

3) التخطيط :

اذا كان دور المجلس غير محدد في المراحل الاولى لاعداد ووضع المخطط الوطني (2)، فان الاختصاص في اقراره يعود له حصرا (3).

اما في مرحلة التنفيذ، فان المجلس يراقب تنفيذ عمليات الاستثمار وبرامج الانتاج المرسومة في المخطط الوطني بل ان تدخله يمتد بهذا الصدد الى حد مراقبة (شروط ابرام وتنفيذ الصفقات والعقود والمعاملات التجارية (4) التي تجريها المؤسسات الاشتراكية ، الاقتصادية ، الامر الذي قد يودي الى غموض واختلاط صلاحيات المؤسسات الاخرى (مجلس المحاسبة ، وزارة المالية) (5) وعلى كل، فان الاصلاحات الاقتصادية الجديدة تستدعي اعادة النظر في المنظومة الوطنية للتخطيط والتركيز على ميكانزمات السوق تبعا لمبدأ المتاجرة الامر الذي يؤثر على دور المجلس في هذا المجال.

الفرع الثاني

وسائل الرقابة

في ممارسته لوظيفة المراقبة يلجأ المجلس الشعبي الوطني الى مجموعة من الوسائل المتعددة والمتنوعة : فهو تارة يقوم برقابة دائمة

---

(1) انظر ، القانون رقم : 89 ـ 12، الصادر في : 1989/07/05 والمتعلق بالاسعار.

(2) لقد كانت المادة 31 من الدستور السابق تنص على ان (يتم اعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية ، يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي، والولائي، والوطني، وبواسطة مجالس العمال والمنظمات الجماهيرية .....)

(3) انظر المادة 115 فقرة 12 من الدستور.

(4) انظر المادة 7 فقرة 7 من القانون 80 ـ 04 السابق.

(5) انظر القانون رقم 88 ـ 02 المتعلق بالتخطيط.

(Controle : Permanant) بـواسطة التقارير السنوية الواردة اليه والمتعلقة بمجال الرقابة، وهو احيانا اخرى يلجأ الى رقابة عارضة Controle épisodique من خلال اتصاله بالحكومة او انشاء لجنة للرقابة مؤقتة للقيام بتحريات او تحقيقات محددة .

اولا : التقارير : Les Rapports

يمارس المجلس الشعبي الوطني رقابته التشريعية الدائمة من خلال مجموعة التقارير الواردة الى مكتبه .

اذ للمجلس ولاية عامة في تلقي اي تقرير مهما كان مصدره والذي من شأنه ان يزود المجلس بالمعلومات الضرورية لممارسة صلاحيات في مجال الرقابة، خاصة تقارير مجالس عمال المؤسسات او نتائج تحريات مجلس المحاسبة وغيرها من الهيئات المكلفة بالرقابة سواء على المستوى المحلي او المركزي والتي تعتبر وسيلة مثلى للاطلاع على وضعية القطاع العام على احسن وجه (1).

ثانيا : لجنة المراقبة والتحقيق :

كما هو شأن الدستور السابق، فان الدستور الحالي قد خول (المجلس الشعبي الوطني، وفي اطار اختصاصاته، ان ينشأ في اي وقت، لجنة تحقيق في اية قضية ذات مصلحة عامة) (2).

أ) التشكيل : يتم انشاء اللجنة بناء على اقتراح لائحة يودع لدى مكتب المجلس وصادر عن هيئات المجلس الشعبي الوطني او بمبادرة من رئيس الجمهورية .

ونظرا لحساسية المسألة، وحتى لا يقع ارتباك في المؤسسات الاخرى للدولة، فان المشرع وضع من الشروط والاجراءات مالا يسمح بالتسرع

---

(1) .. مصباح محمد علي، المرجع السابق، ص. 215.
- Brahimi (M). OP.Cit, P: 899 et S.

(2) المادة 151.

والارتجال ليفصل المجلس في النهاية ، في اقتراح لائحة الانشاء، الا ان الامر قد يتحول الى تقييد.[1]

- يعمد المجلس، في حالة الانشاء الى انتخاب اعضاء اللجنة بناء على القائمة المقترحة من مكتبة ، على ان لا يتجاوز عددهم 15 خمسة عشر عضوا، وفور انتخابها تتولى اللجنة بدورها انتخاب مكتبها (رئيس - نائبه - مقرر).

ب) الاختصاص :

تختص لجنة التحقيق والمراقبة ، في اطار الرقابة التشريعية بممارستها للمهمة على وجه الدقة والتقيد بالقضية محل التحقيق سواء من حيث المؤسسة او من حيث الوقائع.

والواقع، ان تحديد نطاق اختصاص اللجنة من الناحية الشخصية والموضوعية يؤدي الى نجاعة المراقبة وفعاليتها والوصول الى النتائج المرجوة منها، وعدم تمييع المسألة.

ج) الوسائل :

وفي قيامها بذلك، تعتمد اللجنة على مجموعة من الوسائل والسلطات يمكن ردها الى مايلي :

1) الحق في الاطلاع [2] : تتمتع لجنة التحقيق والمراقبة بسلطة الاطلاع على كل ما من شأنه اداء مهماته حيال الاشخاص الطبيعية او الاشخاص المعنوية العامة منها والخاصة.

الا ان حق الاطلاع هذا ليس مطلقا بحيث يبقى مقيدا بكتمان اسرار الدفاع الوطني.

---

(1) مصباح محمد علي، المرجع السابق، ص. 224.

(2) انظر، حول ذلك : محمد عماري، المرجع السابق، ص. 135.

Brahimi (M), OP. Cit, P: 902 et S.

2) الاستماع الى الشخص :

في تحرياتها ، يجوز للجنة الاستماع الى اي شخص حينما ترى ذلك ضروريا لاداء عملها الرقابي.

ان الامتثال للاستدعاء الزامي، اذ ان كل عرقلة للرقابة بالامتناع او الرفض، تعاقب طبقا للمادة : 27 من قانون الاجراءات الجزائية

3) الاستعانة بالمصالح المختصة :

تستعين اللجنة بالمصالح العمومية المختصة حينما يتتضي التحقيق تخصصا تقنيا او ماليا او حسابيا .

وفي تقديم المساعدة ، يبقى العمال او الموظفين التابعين لتلك المصالح خاضعين للنظام الاساسي لمستخدمهم ، كما يجب اطلاع واعلام السلطة السليمة بالاستدعاء مع حمايتهم من اي ضغط او عقوبة تأديبية .

د) الحماية القانونية لاعضاء اللجنة :

اضافة الى الحماية النيابية ، [1] التي يتمتع بها النواب الاعضاء في اللجنة ، فقد بسط المشرع حماية جنائية على النائب من حيث معاقبة كل من يرميه او يضغط عليه ، وذلك طبقا لاحكام المادة : 144 من قانون العقوبات [2] .

ه) النتائج :

تنتهي عملية المراقبة او التحقيق بوضع تقرير يتضمن بالاساس : جميع المعاينات والوقائع المراقبة من جهة والاقتراحات الكفيلة بتفادي النقائص من جهة اخرى [3].

ثم تطلع السلطة الوصية المختصة على التقرير وتقدم ملاحظاتها حوله قبل ان يتم تقديمه الى المجلس للبث فيه .

---

(1) المقررة بموجب المادة 103 من الدستور.

(2) تتمثل العقوبة في الحبس من شهرين الى 2 سنتين، وبغرامة من 500 الى 5000 دج.

(3) انظر المادة 37 من القانون : 80 ـ 04 السابق.

ايداع ملتمس رقابة [1] الذي يفضي بالمصادقة عليه الى ضرورة استقالة رئيس الحكومة [2].

وهكذا، فان الامر يستدعي مراجعة عامة لاحكام الرقابة التشريعية على المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل بنود الدستور الحالي.

المطلب الثالث

رقابة السلطة القضائية

الرقابة القضائية : Contrôle Judiciaire

نظرا لما يكتنف الصور الاخرى لرقابة السلطتين التنفيذية والتشريعية من قصور ونقص، فانه يكون من الضروري والمجدي تكملتها برقابة قضائية، ذلك ان القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية، ولا سيما اذا (توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في اداء وظيفته) [3].

فالرقابة الشعبية، التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني تبقى محدودة النطاق من حيث انها اساسا ليست دائمة، كما انها قد تصطدم بتعقد وتقنية بعض العمليات الادارية التي تطبع ادارة القطاع العام، الامر الذي يودي عادة الى غموض الرقابة البرلمانية [4].

---

(1) انظر المادة 126 منه .

(2) انظر المادة 128 منه .

(3) د ـ عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على اعمال الادارة، دمشق، 1980، ص. 49، وبهذا الصدد، ينص الدستور في المادة 138 على ان (لا يخضع القاضي الا للقانون) وانظرا ايضا المواد: 129، 130، 131، 139 منه .

(4) Bourjol (M), le contrôle de l'action administrative collection droit-sciences économique, Masson et Cié, 1973, P : 15.

والرقابة الادارية لا تؤمن الحياد والضمانات الكافية، اذ تجعل من الادارة خصما وحكما في الوقت نفسه، وهو ما يتنافى مع قواعد العدالة والمنطق القانوني كما تبت عمليا من خلال تجربة فرنسا عقب ثورتها في مرحلة الادارة القاضية (Administration-Juge)، ولذلك فهي ناقصة من حيث فعاليتها[1] (efficacité) لان مصدر القرار قد يرفض الاعتراف بالخطأ، وقد يجاريه رئيسه[2].

وفي مايلي بيان عن التنظيم العام للقضاء وعن الاختصاص والوسائل المعتمدة في الرقابة القضائية.

الفرع الاول

التنظيم القضائي الجزائري

في تنظيمها لجهازها وسلطتها القضائية، تتبع الدول احد النظامين الاساسيين المتمثلين في : القضاء الموحد (Systéme d'Unucité) القضاء المزدوج Systéme de dualité

يقصد بالنظام الاول ان تختص جهة قضائية واحدة، بحل جميع القضايا على اختلافها وذلك بأن تكون لها الولاية العامة في النظر في كل المنازعات المدنية منها والادارية، ويمثل التطبيق الانجلوساكسوني وبالاخص الانجليزي اهم واقرب تجسيد لذلك.

اما نظام القضاء المزدوج، فيقصد به ان يتألف الجهاز والنظام القضائي في الدولة الواحدة من جهتين قضائيتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما : القضاء العادي والقضاء الاداري، ويمثل التطبيق الفرنسي ابرز مظهر لذلك.

---

(1) Debbasch (S), Contentieux Administratif, Dalloz,P:56

(2) د - سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الاداري.
دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص. 10.

ومن جهتها، فقد ورثت الجزائر النظام القضائي المزدوج الذي كان سائدا اثناء الاستعمار في صورة محاكم ادارية [1]، الا انها ما فتئت تبتعد عنه شيئا فشيئا :

ففي مرحلة اولى، تم الاحتفاظ بالمحاكم الادارية على المستوى الجهوي، بينما احدث على المستوى الوطني (مجلس اعلى) (Cour Suprême) خلفا لكل من مجلس الدولة ومحكمة النقض (الفرنسيين) وذلك بموجب القانون رقم : 63 ـ 218 الصادر في 18 جوان 1963 وهو ما (ادى الى تحقيق وحدة التنظيم القضائي في مستوى القمة) [2].

وفي مرحلة لاحقة، وفي سياق الاصلاح القضائي، صدر الامر رقم 65 ـ 278 بتاريخ 16 نوفمبر 1965 الذي الغى المحاكم الادارية(Les Tribunaux Administratifs) وحول اختصاصاتها الى المجالس القضائية حسب التنظيم الجديد [3]، بحيث اصبحت الجزائر (تأخذ بنظام وحدة القضاء ووحدة القانون المرن) [4].

ففي اطار وحدة القضاء، توجد غرف ادارية بجانب الغرف الاخرى (المدنية، الجنائية ..... الخ) سواء على مستوى العديد من المجالس القضائية او المحكمة العليا، وهي (اي الغرف) وان تخصصت

(1) حيث كانت هناك محاكم ادارية في (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة) وذلك بموجب المرسوم الصادر في 30 سبتمبر 1953 المتعلق بتنظيم القضاء الاداري في فرنسا.

(2) Salahedine (Ali), de quelques aspects du nouveau droit Judiciaire Algérien, R.A.S.J.E.P, 1969, N° 2, P: 437.

(3) تنص المادة 1 من الامر 65 ـ 278 على ان : (تنتقل الى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الادارية .....).

(4) عوابدي (عمار)، عملية الرقابة القضائية على اعمال الادارة في النظام الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص : 58.

في النظر في منازعات ادارية الا انها لا تشكل جهة قضائية مستقلة ومتميزة لانها تفتقر الى اسس مقومات القضاء المزدوج،فالغرفة الادارية بالمجلس القضائي تختص طبقا للمادة 7 من قانون الاجراءات المدنية بجميع القضايا التي يكون طرفا فيها احد الاشخاص المعنوية العامة التالية : الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العامة الادارية؛ وبالرغم من الاعتماد الظاهر على المعيار العضوي في تحديد الاختصاص القضائي للغرفة الا ان نفس المادة اوردت مجموعة من الموضوعات لتستثنى من اختصاص الغرفة الادارية وتلحق باختصاص الغرف الاخري.

اما الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى، فهي تمثل جهة استئناف[1] بالنسبة لاحكام الغرف المحلية كما تختص هذه الغرفة كأول وآخر درجة فيما يتصل بمنازعات القرارات الادارية [2].

الفرع الثاني
الاختصاص والوسائل

لقد كانت الرقابة القضائية على منازعات القطاع العام (الشركات الوطنية) معقودة اساسا لغير الغرف الادارية على غرار الوضع بالنسبة لمختلف الاشخاص الخاصة المعنوية منها والطبيعية، الا ان بساطة النظام الوارد بالمادة 7 من قانون الاجراءات المدنية (قد عرف ميلا الى التعقيد ليصبح مختلطا وذلك بتطبيق قواعد القانون

---

(1) انظر المادة 277 من قانون الاجراءات المدنية.

(2) حيث تنص المادة 274 من قانون الاجراءات المدنية على مايلي:
(تنظر الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ابتدائيا ونهائيا في
- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية والفردية الصادرة من السلطة الادارية.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الاجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الاعلى).

الاداري) [1] خاصة منذ صدور التشريع الخاص بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادية ابتداء من سنة 1971.

وفي مرحلة لاحقة، فان الجزء الاكبر من منازعات المشروعات العامة في الجزائر عقد الاختصاص للفصل فيها الى هيئات التحكيم الاجباري [2] على غرار ماهو سائد في الانظمة الاشتراكية [3] التي ترتفع فيها احكام الخطة الاقتصادية الى مرتبة القانون الملزم للكافة، كما يتبين من خلال النصوص [4] المتعلقة بالمخططات الوطنية (الرباعية والخماسية) اذ نصت على اعتبار قانون الخطة قانونا اساسيا (Loi Fondamentale).

وتقتضي الوضعية الحالية للقطاع العام تعديل نظام الرقابة القضائية بما يتوافق مع مبدأ المتاجرة اساسا دون اهمال للطبيعة العمومية للمؤسسات الاقتصادية، وهو ما ادى الى الغاء نظام التحكيم الاجباري القائم منذ 1975 واستبداله بنظام التحكيم الاختياري وعقد الاختصاص في المراقبة القضائية الى الجهات القضائية المختصة بموجب الدعوى القضائية طبقا لاحكام قانون المرافعات [5].

---

(1) احمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة فائز انجق، د.م.ج، الجزائر، 1984، ص. 163.

(2) وذلك بموجب الامر رقم 75 _ 44 الصادر في : 1975/0.6/17 المتعلق بالتحكيم الاجباري بين المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية.

(3) انظر، د _ شمس مرغني علي، التحكيم في منازعات المشروع العام عالم الكتب، القاهرة، 1974.

(4) انظر المادة 3 من الامر 74 _ 78 المتعلق بالمخطط الرباعي الثاني وكذا المادة 3 من القانون 84 _ 22 المتعلق بالمخطط الخماسي الثاني.

(5) انظر حول الدعوى القضائية :

- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، د - م - ج، الجزائر 1982،
- حسن علام، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972.

- Benbadis (F), la Saisine du Juge administratif, O.P.U, Alger, 1985.

اولا : التحكيـــــــم : Arbitrage

لمـا كـانـت المؤسسـات الاشتراكيـة الاقتصـادية هي اداة الدولــة في تنفيـذ المخططـات الاقتصـادية فقد لجـأ المشـرع الى الزامهـا بـالتقيـد بجميـع احكـام الخطـة وابعـاد الاقضية الاعتيادية بـالتـدخل في حـــل منـازعـاتهـا (1) بمـا يكفل احترام مبـدأ (ضرورات تنفيـذ الخطــــة) وذلـك وفقـا لمـا يعـرف بـالتحكيـم الاجبــاري.

امـا في ظـل الاستقـلاليـة ، فـان المشرع يكـون مضطـرا لتعـديـل هـــذا النظـام بمـا يتـوافـق ومبـدأ المتـاجـرة وذلك من خـلال الغـاء نظــــام التحكيـم الاجبـاري (2) واستبـدالـه بنظـام التحكيـم الاختيـاري.

وعلى هـذا الاسـاس، طبقـا لاحكـام المـادة 20 من القـانـون 88 ـ 01 للمؤسســات العموميـة الاقتصـاديـة اللجـوء الى التحكيـم الاختيـاري وفقا لمـا هـو وارد في المـادة 442 (فقـرة اولى) من قـانون الاجــــــراءات المـدنيــــــة (3).

ثـانيـــا : الـدعـوى القضـائيــــة : Action Judiciaire

ضمـانـا واحترامـا لمبـدا المشـروعيـة ، فانـه يمكـن ان ترفـع دعـوى امـام القضـاء ضـد المؤسسـات العموميـة الاقتصـاديـة ، كوسيلـة للرقـابـــة القضـائيـــة علـى القطـاع العـــــام .

---

(1) انظر المادة الاولى من الامر 75 ـ 44 السابق، وراجع بهذا الصدد :
- رسالتنا للماجيستير، المرجع السابق ص : 218 ومابعــــد.
- د ـ شمس على مرغني، التحكيم في منازعات المشروع العام، المرجع السابق.
- Mentalechta (M), l'Arbitrage commercial en droit Algérien, O.P.U, Alger, 1983, P:39
Boussoumah (M), OP, Cit, P:598et s.

(2) انظر المادة 46 (فقرة 2) من القانون 88 ـ 04 وراجع التقرير العام للحكومة المـــرجـع الســابــق، ص. 30.

(3) تنص المادة 442 (فقـرة 2) علـــــى انـــــه :
(يجوز لكل شخـص ان يطلـب التحكيـم في حقوق لـه مطلق التصــــرف فيهــــــا).

والقاعدة العامة، ان الجهة القضائية المختصة هي الغرف غير الادارية تطبيقا لاحكام المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية، التي اعتمدت معيار عضويا يقتصر على المؤسسات العامة ذات الصبغة الادارية دون الاقتصادية، وفي ذلك امتداد واضح بمبدأ المتاجرة الا ان مراعاة الطبيعة العمومية للمؤسسة ودورها في (خدمة الامة والتنمية)[1] تحقيقا للمصلحة العامة، يخولها:

أ) تسيير املاك عامة وابرام عقود ادارية بشأنها[2] (عقد الالتزام او الامتياز La Concession)، الامر الذي يؤدي الى عقد الاختصاصات في الفصل في المنازعات يؤدي الى عقد الاختصاص في الفصل في المنازعات القائمة حولها الى الجهة القضائية المختصة وهي الغرفة الادارية بالمجلس القضائي[3].

ب) اصدار قرارات ادارية نظرا لتفويضها بممارسة امتيازات السلطة العامة[4]، وهو ما يترتب عنه امكانية الطعن

---

(1) انظر المادة 3 من القانون 88 ـ 01.

(2) حيث تنص المادة 55 من قانون 88 ـ 01 على انه:
عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة او جزء من الاملاك العامة الاصطناعية وذلك في اطار المهمة المنوطة بها، يضمن تسيير الاملاك العامة طبقا للتشريع الذى يحكم الاملاك العامة.
وفي هذا الاطار، يتم التسيير طبقا لعقد اداري للامتياز ودفتر الشروط العامة وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الاملاك العامة من طبيعة ادارية.

(3) وهو الامر الذي ادى الى توسيع مجال المنازعات الادارية وبالتالي تعديل في الاختصاص القضائي بشأن منازعات القطاع العام، راجع حول مفهوم النزاع الاداري:
ـ احمد محيو، المنازعات الادارية المرجع السابق، ص. 93 ومابعدها.

(4) حيث تنص المادة 56 من القانون 88 ـ 01 على انه:
(عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات واجازات وعقود ادارية =

فيما امام الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الادارية : (1).

1) الغرفة الادارية بالمحكمة العليا لطلب الغائها (2).

2) الغرفة الادارية بالمجلس القضائي لطلب التعويض عما احدثته من ضرر.

= اخرى، فان كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الادارة.

(1) اذ تنص المادة 134 من الدستور على ان : (ينظر القضاء في الطعن في قرارات السّلطة العمومية).

(2) انظر المادة 7 و 274 من قانون الاجراءات المدنية .

المبحث الثاني

الرقابة الداخلية

Controle interne

يسعى التنظيم الجديد للمؤسسات الاقتصادية الى الحد من الرقابة الخارجية وتدعيم الرقابة الداخلية تحقيقا لمبدأ الاستقلالية [1]، على اعتبار انها احدى المقومات الحديثة لادارة القطاع العام في مختلف الانظمة [2].

ذلك ان الاهتمام بالرقابة يجب ان يبدا من الوحدة الانتاجية وان يستهدف تمكين ادارتها من ممارسة الرقابة الذاتية والتعود عليها [3].

ومن هذا المنظور جاءت المادة 40 من القانون 88 ـ 01 لتنص على انه (يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية (خاصة بالمراقبة في المؤسسة) وتحسين بصفة مستمرة انماط سيرها وتسييرها).

وهكذا يتحتم على الموسسة، من اجل الحفاظ على استقرارها والرفع من مردوديتها، ان تدعم كل مظاهر الرقابة الذاتية Audit باعتبارها الوسيلة المثلى لتقويم نشاط المؤسسة والتحقيق من كفاية الاداء [4]، الامر الذي يتطلب التنظيم الواضح والجيد لاقسام المؤسسة وهياكلها.

---

(1) انظر التقرير العام للحكومة حول الاستقلالية، المرجع السابق، ص. 25.

(2) انظر، موجز الرقابة على المؤسسات العامة في الدول النامية، المرجع السابق، ص. 57.

(3) د ـ اسماعيل صبري عبد الله، المرجع السابق، ص. 237.

(4) انظر حول ذلك :

Ministére de l'interieur, colloque sur l'autonomie des
= entreprises, Janvier, 1988, (Audit - Interne).
= benaissa (s) OP, CIT, PP: 186 - 187.

نعتقد ان دور الجمعيات العامة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية من الاهمية بمكان في مجال الرقابة تبعا لانتقاء معظم تلك العراقيل، اذ الامر يقتضي دعمه واشراك جميع الاطراف فيه بالنص على عضوية العمال في الجمعيات العامة [1].

الفرع الثاني

جهاز الادارة (مجلس الادارة، مجلس المراقبة)

يمارس جهاز الادارة بالمؤسسة، خاصة مجلس المراقبة، رقابته الداخلية على جهاز التسيير سواء من حيث الاشخاص او الاعمال [2]، على نحو ماهو سائد في شركات القطاع الخاص [3].

الاشخاص :

يتم تعيين المسير او المسيرين في المؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة من طرف الجمعية العامة لكن بعد اقتراح من مجلس المراقبة.

اما جهاز التسيير في المؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة، فان لمجلس الادارة الاختصاص الحصري في ذلك بموجب عملية انتخاب الرئيس المدير العام ([illegible])، او بتعيين المدير العام وفي نفس السياق، فان لجهاز الادارة الاختصاص المطلق في استخلاف وعزل اعضاء جهاز التسيير.

---

(1) حيث ان العمال ممثلين في الجمعية العامة بالنسبة للمؤسسة المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، بينما لم تنص المادة 23من القانون 88 ـ 10 على تمثيل العمال بالجمعية العامة في الموسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة اعتبارا لعدم مساهمتهم.

(2) انظر، سابقا، صلاحيات مجلس الادارة، ص240. وراجع المادة 17 و 27 من القانون 88 ـ 04، وكذا: - taib (S) OP, cit, p: 230 et s -

(3) راجع خاصة المواد : 576،634،638 من القانون التجاري وراجع وقارن :
- د ـ احمد محرز، المرجع السابق، ص. 286 و 291.
- د ـ محسن شفيق، المرجع السابق، ص. 720
- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 300.
- Roblot (R), OP.Cit, P: 660.

الاعمـــــال :

يتمتـــع جهـــاز الادارة بـأوسـع السلطـات في ادارة دواليــــب المؤسسة ، وهـو مـا يخـولـه حـق المتـابعـة والمراقبـة على مختلــف الاعمـــال المنجـزة ، خـاصـة تلـك الصـادرة عن جهـاز التسيير ، ذلك ان المدير العـام مثـلا يمـارس سلطـاتـه تحـت مسـؤوليية ومـراقبـة مجلـــس الادارة [1] كمـا ان المسيـر يعمـل تحـت اشـراف مجلـس المراقبـة [2].

الفـــــرع الثـالـــث

جهـــاز التسيير : (المـديـر العـام ، المسيـر) :

نظـرا لوظيفـة التسيير الملقـاة على عـاتقـه ، فـان جهـاز التسيير مـزود بكـافـة الصلاحيـات القـانـونيـة [3] لمـواجهـة مستلـزمـات الادارة اليـوميـة لمـؤسسة تعمـل في ميـدان اقتصـــــادي.

ومـن ثـم ، فقـد خـول المشـرع الى منحـه ، في مجـال المراقبـة ، ممارســـة كل مظـاهـر السلطـة الرئـاسيـــة [4] Pouvoir Hiérarchique والتـي تجســـد الوسيلـة المثلـى في المراقبـة والتنظيـم الذي يقـــوم عليـه التسييـر الاداري المعـاصـر [5].

وبنـــاء عليـه ، فان جهاز التسيير يتمتـع بسلطـة واسعـة اتجـــاه العـامليـن بـالمؤسسة سـواء من حيـث اشخـاصهـم او عمـالهـــم .

---

(1) راجع المـــادة 16 مـن القـــانـــون 88 ـ 04.
(2) المـــــادة 34 منـــــه .
(3) راجـع المـــادة 16 و 37 مـن القـــانــون 88 ـ 04.
انظـــر ، ســـابقـــا ، صـــلاحيـــات جهـــاز التسييـــر ، ص· 150 ومابعدها
(4) راجـــع المـــادة 16 منـــــه .
(5) انظـــر ، د ـ عمـــار عـــوابـــدي، فكـــرة السلطـة الرئـاسيـــة ومظـاهرهـا فـــي الادارة العـــامـــة الحـديثـــة ، المـرجـع السـابـق، ص. 454 ومـــابعـــدهـــا .
وراجـــــع ايضـــــا .
د ـ سليمـــان محمـد الطمـاوي، مبـــادي القـانـــون الاداري، الكتـــاب الثـانـــي، المـرجـع الســابــق، ص. 404.

فمن الجانب الشخصي، يمارس جهاز التسيير سلطته على العاملين بالمؤسسة من خلال عملية التأديب والترقية ..... الخ.
ومن الجانب الوظيفي، فان لجهاز التسيير ان يمارس كل اشكال التوجيه والتعقيب على تصرفات المرؤوسين سواء باصدار الاوامر والتعليمات او بموجب قرار التصديق او التعديل او الالغاء او الحلول .

المطلب الثاني

مندوبو الحسابات (محافظو الحسابات)

Commissaires aux Comptes

لقد سعى التنظيم السابق للمراقبة المالية الداخلية في المؤسسات الاقتصادية الى تعيين مندوبين للحسابات [2] من بين الاعوان العموميين المكلفين بالتفتيش والمراقبة المالية [3]، وذلك بقرار من وزير المالية .
وباعتبارها، رقابة مستمرة داخلية ولاحقة، فان صلاحيات مندوبي الحسابات بتلك المؤسسات كانت تمثل العديد من المجالات: مراجعة الحسابات عن طريق متابعة تنفيذ الميزانية، ومراقبة مدى التزام المؤسسة باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية في المجال المالي (فتح حساب بنكي وحيد، التصديق المسبق للتحويل الخارجي، ضرورة الاشهار لابرام الصفقات العمومية).

---

(2) انظر المرسوم رقم 70 ـ 173 الصادر في 16 / 11 / 1970 المتعلق بمندوبي الحسابات بالمؤسسات الاقتصادية .
(3) انظر المرسوم رقم : 70 ـ 178 الصادر في : 23 / 11 / 1970 والمتعلق بمشاركة بعض الاعوان العموميين في التفتيش ومهام المراقبة المالية .

وعلى الرغم مما كان يتمتع به مندوبو الحسابات من صلاحيات واسعة، فان عملية الرقابة (ظلت عاجزة عن تحقيق الاهداف المتوقعة منها) [1]، وهو ما اقتضى تدعيمها لاحقا برقابة مالية خارجية بواسطة المفتشية العامة للمالية [2].

اما في ظل التنظيم الجديد للقطاع العام، فقد عمد المشرع الى اعمال وتطبيق مبدأ المتاجرة حينما اسند مهمة تعيين مندوبي الحسابات الى الجمعية العامة العادية بالمؤسسة [3]، كما هو الشأن في القطاع الخاص، مراعاة لمصلحة المساهمين وحسن التسيير المالي للمؤسسات تحت مراقبة ذوي الخبرة والاختصاص، [4] مع ضرورة احترام استقلالهم عن هيئات الادارة والتسيير تفاديا لاي تواطو ودعما لدور الرقابة الداخلية [5].

وهكذا فان المادة 678 (فقرة اولى) من القانون التجاري جاءت لتنص على ان (تعين الجمعية العامة العادية المساهمين واحد او اكثر من مندوبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات، ويختارون من قائمة الخبراء المقبولين ويعهد اليهم القيام بفحص الدفاتر والصندوق ومحفظة اموال الشركة ومراقبة انتظام وصحة الجرد والموازنات وكذلك القيام

---

(1) مصباح محمد علي، المرجع السابق، ص : 118 وراجع ايضا :
- علي زغدود، المرجع السابق، ص : 136.
- Boussoumah (M), OP.Cit, P: 548.

(2) المنشأة بموجب المرسوم رقم : 80 ـ 53 الصادر في : 1 مارس 1980.

(3) راجع المادة 17 من القانون 88 ـ 04.

(4) انظر في ذلك :
ـ د ـ احمد محرز، المرجع السابق، ص. 311.
ـ د ـ محسن شفيق، المرجع السابق، ص. 658.
- Hémard (G) et autres, OP.Cit, P: 608 et S.
- Guyon (Y), coquereau (G), le commissariat aux comptes aspects juridiques et techniques, litec, Paris,1971, P : 8

(5) انظر في شروط تعيين مندوبي الحسابات المادة 679 من القانون

بمراقبة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الادارة .....).

وعلى كل، فان رقابة مندوبي الحسابات تتوج بوضع تقرير يبلغون فيه الجمعية العامة كل المعطيات الحسابية مع ابراز ما لاحظوه من مخالفات وعدم صحة البيانات، ومما يعطي لهذا النوع من الرقابة الداخلية اهميته البالغة ان مداولات الجمعية العامة تعتبر باطلة مالم تكن مسبوقة بتقارير المندوبين [1]، كما ان نظام المسؤولية الذي يخضعون له من العوامل المساعدة على حسن الاداء [2].

= د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص. 669 وما بعدها.
- Hémard (J), Terré (F), Mabilat (P), OP.Cit, P: 589.

(1) انظر، د. سعيد يحيى، المرجع السابق، ص. 186.

(2) انظر مثلا المادة 601 من القانون التجاري، وراجع :
- احمد محرز، المرجع السابق، ص. 313 وما بعدها.
- Delbru (R), OP.Cit, P : 76.

وخلاصـــة القول، انه كان لمبــدأ المتاجــرة أثره البالــغ على اعادة صياغـــة التصور الذي كان قائمـــا حول علاقـــة المو سسة بمحيطهـــا حيث كانت شبـه هيمنـــة عليها، الامر الذي جـاء تشريـــع المؤسسات من أجـــل ازاحتـــه باقـرار "مبـدأ الاستقلاليـــة".

وعلى الرغم من تركيـز المشرع على الحد من التدخـل الخارجـي في شؤون المؤسسة، دعمـــا للفعاليـــة الاقتصاديـــة، فانه يجب تعديل بل والغـــاء الجزء الاكبـر من النظام الرقابـي القائـم، خاصة الخارجي منـه، مـع دعم الرقابـة الداخليـــة (الذاتيـــة) اعتبارا من أنهـــا اقدر على ابراز الاختلالات ومعالجتها بصـــورة ناجعـــة، وهو ما يتأتي خاصـة باقامـة نظـــام دوري للتقييـم الاقتصادي طبقـــا للمعاييـر العلميـــة السارية في هـــذا المجـــال وطنيـــا و دوليـــا.

وعلى كل، فان الخلاصة العامـة بالنسبة لتنظيم القطاع العام لتتمثل في ارادة المشرع في هدم البناء والتنظيم السابق القائم على أساس اداري "الموءسسة العامة" وابداله بتنظيم يقوم - أساسـا - على البنية التقليديـة للشركة التجارية منذ انشائها الى انهائها، مستعملا في ذلك مختلف المفاهيم والقوالب التي يعرفها القانون التجاري: (التأسيس، الاكتتاب، الحل، الافلاس، الجمعية العامة، مجلس الادارة، المدير العام، المسير، مندوب الحسابات،.....).

وبالرغم من ذلك، فان لتنظيم الموءسسات العمومية الاقتصادية قد تأثر بضرورات ومقتضيات القطاع العام من حيث دوره في الاقتصاد الوطني، الامر الذي أدى الى تدخل السلطة العامة عبر مختلف المراحل وفقا للاساليب والاجراءات الادارية: (قرار الانشاء، تدخل السلطة العامة لدعم الموءسسة اقتصاديا تفاديا لحلها وافلاسهـا، اعادة الهيكلـة تحوير وتعديل القواعد المتعلقـة بتنظيم أجهـزة الموءسسـة حيث لـم تعد عضويتها تقتصـر فقط علـى المساهمين والشركـاء، توسيـع صلاحياتهـا تماشيا مع مقتضيات المصلحة العامة، كمـا أن صور مراقبة السلطات العامـة للموءسسـات ما زالـت قائمة بالرغـم من محاولـة الحـد منهـا....).

وهكـذا، فان الاحالـة على قواعـد القانون التجاري في مجال التنظيم تبقى مسألـة ظاهريـة أكثر منهـا حقيقيـة، وهو ما تجلـى في اللجـوء المستمر للاحكام الخاصـة dispositions particulières بل أن المشـرع ذهـب الى حـد ضرورة اصدار قوانيـن خاصـة بكل من: الحـل، التصفيـة، الافلاس....

والحقيقـة أن مثـل هذا المسعى، وان أملتـه ظروف القطاع العام، فانه يجـب أن لا يحيـد عن المبـادئ الاساسيـة التي تحكم الموءسسـة: المتاجرة، الاستقلالية، والتنظيم الديمقراطـي.

- البـــــــاب الثالـــث -

-=- وسائـل الموءسســـــة العمومية الاقتصاديـــــــة -=-

-=- LES MOYENS DE L'E.P.E.

تحتاج الموءسســـــة العموميـــة الاقتصاديـــة لممارسة نشاطاتها الى وسيلـــــة بشريـــة فربما تشغله وتوظفـــه من قـــوى عمالية والى وسيلـــة ماديـــــة فيما بحوزتهـــــا من الات وأمـــلاك وأمـــوال، كما أنهـــــا تحتـــاج - أيضـــا - الى وسيلـــــة قانونية بما لهـــا من مكنـــة وقـــدرة في القيـــام بالتصرفـــات المختلفـــة خاصـــة حقها في التعاقد.

وفي ما يلـــــي بيـــان عن مـــدى تأثيـــر المبادىء الاساسيـــــة التي أصبحـــت تحكـــم الموءسسة في ظـــل الاصـلاح الاقتصادي، على كل مـــن:

- النظام القانوني لعمال الموءسسة العمومية الاقتصادية (الفصل الاول)
- النظام القانوني لاموال الموءسسة العمومية الاقتصادية (الفصل الثانـي)
- النظام القانوني لعقود المو.سسة العمومية الاقتصادية (الفصل الثالث)

المبحث الاول

عمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

تمهيد :

لقد تميز النظام القانوني للعاملين بالقطاع العام (الموسسات الاقتصادية) بالغموض وعدم انسجام ووضوح القواعد السارية بهذا الشأن في مختلف المراحل :

ففي المرحلة الاولى، تميز الوضع بالتباين والاختلاف المحسوس بين الانظمة المطبقة على عمال مؤسسات القطاع العام الامر الذي نجم عنه، ترحال وظيفي وعدم استقرار مهني، بالرغم مما بالقانون الاساسي العام للوظيف العمومي في سنة 1966 (1) من مبادئ واحكام من شأنها الحد من المظاهر السلبية التي تسود عالم الشغل (الترسيم، الترقية، الحماية الاجتماعية، التقاعد ..... الخ).

الا ان هذا القانون بقى بمنأى عن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي (الشركات الوطنية)، بالرغم من النص على امكانية سريانه تجاه تلك المؤسسات (2).

وفي مرحلة لاحقة، فرض تطور عدد العمال واتساع القطاع العام في الجزائر (3) ضرورة الاهتمام بالعمال من حيث سن التشريعات والانظمة التي تكفل لهم الرعاية والحماية اللازمة، على اعتبار انهم الوسيلة والغاية في عملية التنمية، وهو ماتجلى

(1) الصادر بموجب الامر 66 _ 133 بتاريخ 02 _ 06 _ 1966.

(2) انظر المادة الاولى منه.

(3) حيث ان وضعية الشغل في مختلف القطاعات كانت تتمثل في وجود 1.748.000 عاملا في سنة 1967 لتصل الى 2.182.000 عامل في 1973، لتبلغ 3.422.000 عاملا في سنة 1982، المصدر : المديرية العامة للاحصاءات، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، اكتوبر 1984.

عبر الطرح الذي اورده التنظيم الاشتراكي للمؤسسات سنة 1971 والذي بمقتضاه اصبح العامل " منتجا ومسيرا[1]، وهو الطرح الذي تجاوز نظام الاجرة Salariat " المعبر عن علاقات سلعية "[2]، والذي لا ينسجم مع النظام الاشتراكي، كأختيار للبلاد.

وفي هذا السياق، بدأ يترسخ مفهوم موحد للعامل باعتبار، " كل شخص يعيش من حاصل عمله، ولا يستخدم لمصلحته عمالا اخرين في نشاطه المهني "[3]، وهو المفهوم الذي مافتئت النصوص اللاحقة تؤكده[4] وتعتمده، خاصة القانون الاساسي العام للعمال (1978)[5].

يهدف القانون الاساسي العام للعمال الى وضع الاسس والقواعد العامة التي يقوم عليها عالم الشغل، وذلك في محاولة لتوحيد اهم معالم وابعاد النظام القانوني الذي يحكم جميع العاملين بغض النظر عن القطاع الذي ينمون اليه[6]: (عام او خاص)، (اداري او اقتصادي)، مع سن قوانين اساسية نموذجية خاصة بمختلف

---

(1) حيث نصت المادة 7 من الامر 71 ـ 74 على : " ان عمال المؤسسة الاشتراكية هم منتجون يتحملون مسؤولية تسيير المؤسسة ".
وراجع ايضا ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات المتصدر الامر السابق،ص.10.

(2) Ghezali (M), la participation des Travailleurs à la gestion des entreprises,....., OP.cit, P : 17.

(3) المادة 8 من الامر 71 ـ 74، السابق.

(4) وذلك بموجب المادة 8 من دستور 1976،

(5) المادة الاولى من القانون الاساسي العام للعمال رقم 78 ـ 12 الصادر بتاريخ 5 اوت 1978.

(6) حيث ورد بالمادة الاولى من ان " يحدد هذا القانون حقوق العامل والواجبات التي يخضع لها مقابل تلك الحقوق، مهما كان القطاع الذى ينتمي اليه ... لا يخضع لاحكام هذا القانون العمال الذين يستغلون لحسابهم الخاص " وراجع، بهذا الصدد :

- Boutefnouchet (M), les Travailleurs en Algerie,ENAP-ENAL, Alger,1984, P: 227

القطاعات وقوانين اساسية خاصة بكل مؤسسة مستخدمة، على ان تقوم كلها على الاسس الواردة بالقانون الاساسي العام [1].

اما من حيث البنية القانونية، فهو " يشبه كثيرا قانونا اساسيا في الوظيفة العامة " [2]، دون اهمال لمقتضيات ومستلزمات القطاع الاقتصادي من هياكل واداوات قانونية ملائمة على غرار ما سائد في المشروع والقطاع الخاص، وما يحتاجه من مرونة تمليها الادارة الاقتصادية [3] (تحديد مناصب العمل، ربط الاجر بالانتاج، توزيع مدة العمل، امكانية الانتقال الى مؤسسة اخرى...)

ومن حيث موضوعه، فقد اهتم بالعامل وبالعمل في آن واحد، "ومن ثم فهو يشكل نظاما مزدوجا ووسطا بين كل من نظام الوظيفة العمومية ذات الهياكل المغلقة ونظام الوظيفة العامة ذات الهياكل المفتوحة " [4].

وبالرغم من مسعاه التوحيدي [5]، فان القوانين الاساسية النموذجية المطبقة على مختلف قطاعات النشاط لم تتخلص من النظرة

---

(1) انظر المادة 2 منه.

(3) Ben badis (F), Kechrani, Linotte (D), le Statut général du travailleur Algerien et l'Evolution de la fonction Publique, R.D.P. 1980, N° 1.

(3) تضمن هذا القانون 217 مادة موزعة على 7 ابواب : فبعد الاحكام العامة، تناول الباب الاول المبادئ العامة لحقوق والتزامات العامل ليتطرق الباب الثاني الى علاقة العمل في تكوينها وآثارها وانتهائها، اما الباب الثالث فقد كرس منصب العمل والباب الرابع لامر العمل والباب الخامس للحماية الاجتماعية بمختلف اشكالها والباب السادس للنظام الجزئي اما السابع لاحكام مختلفة .

(4) مصطفى الشريف، مدخل للتعريف بالقانون الاساسي العام للعامل، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية، 1985، العدد 4، ص. 833

(5) راجع المادة الاولى من القانون 78 ـ 12.

وانظر :

ـ احمد ، القانون العام للعامل في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية، 1982، عدد1، ص. 210.

ـ مصطفى الشريف، المرجع السابق، ص. 826 وما بعدها.

التقليدية القائمة اساسا على التمييز بين قطاع الوظيف العمومي والقطاع الاقتصادي العام [1]، وهو ما ابقي على العديد من مظاهر الاختلاف والتباين بين العاملين بالدولة مما نجم عنه اضطرابات عديدة في مجال العمل، وادى بالنهاية الى تكريس فكرة الموظف العام في مقابل مفهوم العامل [2] وقد كان للاصلاحات الاقتصادية اثرها البالغ على اعادة تنظيم وتكييف علاقات العمل بما يتجاوب والخصائص والمبادئ العامة التى تسود القطاع العام الاقتصادي من استقلالية ومتاجرة [3]، وهو ما تجلى في اصدار مجموعة من القوانين تتعلق بتشريعات العمل : وخاصة القانون المتعلق بعلاقات العمل [4]، والذي ألغى القانون الاساسي العام للعامل واهم القوانين الملحقة بـه .

(1) Brahimi (M), le S.G.T, et les administrations publique R.A.S.J.E.P, 1987, N° 1 P: 28

(2) حيث تنص المادة 5 مثلا من المرسوم رقم 85 ـ 59 على ان " تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية " الموظف ".
ويكون حينئذ في وضعية قانونية اساسية وتنظيمية ازاء المؤسسة او الادارة"، وانظر ايضا :

-Brahimi (M), le S.G.T et les administrations publiques, R.A.S.J.E.P, 1987, N° E

(3) فقد جاء في برنامج الحكومة ، سبتمبر 1989 مايلي "تكييف القانون الاساسي العام للعامل ليصبح اداة فعّالة في خدمة تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا، وتحديد القواعد العامة التي يجب ان تسود ظروف العمل والحوار الاجتماعي" ص. 19.

(4) رقم : 90 ـ 07
والمصادق عليه، في 25 مارس 1990، وكذا :
- القانون رقم 90 ـ 02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،
- القانون رقم 90 ـ 03 المتعلق بمفتشية العمل.
- القانون رقم 90 ـ 04 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.
اما القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي، فقد تم تأجيله الى دورة الربيع (1990).

المبحث الاول
انعقاد علاقة العمل

LA CONCLUSION DE LA RELATION DU TRAVAIL

تمهيد :

يسود عملية الالتحاق بمختلف المؤسسات العمومية ومنها الاقتصادية مبدأ أساسي، هو مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة [1]، من حيث عدم التمييز بين الاشخاص لدى التشغيل اعتبارا "للسن والجنس والوضعية الاجتماعية والنسبية والقرابة العائلية والقناعات السياسية.." [2]

وبغض النظر عن الشروط الخاصة التي قد تتطلبها مقتضيات واحتياجات المؤسسة العمومية الاقتصادية والمدرجة في الاتفاقية الجماعية [3] المنضمة اليها، فان انعقاد علاقة العمل يتم بابرام عقد عمل [4] CONTRAT DU TRAVAIL، تدعيما لاستقلالية المؤسسة، واقرارا للطابع التعاقدي الذي أصبح يسود علاقات العمل في القطاع العام الاقتصادي بعدما كانت تلك العلاقات تنبني على أساس تنظيمي لا شمي في ظل المرحلة السابقة (القانون الأساسي العام للعامل) [5].

1- وهو ما كانت تنص عليه المادة 44 من الدستور السابق ثم اكدته المادة 48 من الدستور الحالي.

2- المادة 17 من القانون المتعلق بعلاقات العمل، وراجع وقارن بهذا الصدد:

CAMERLYNCK (G.H) ,Lyon-caen (G) droit du travail,Dalloz,1978 P:93 et S.

3- بموجب المادة 14 (فقرة 1) من القانون المتعلق بعلاقات العمل، وكذا المادة 108 منه.

4- حيث تنص المادة 8 (فقرة أولى) على أن:
"تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي".

5- انظر خاصة المواد 58 منه، وراجع بهذا الصدد:
د- جلال مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الاول، علاقات العمل الفردية، د، م، ج، الجزائر، 1984، ص:62.
أحمد محيو، القانون العام للعامل، المرجع السابق، ص: 207.

ان فحصا شاملا لتشريعات العمل الخاصة بالقطاع العام يبين أن انعقاد علاقة العمل بابرام عقد العمل يقتضي توافر مجموعة من الشروط الأساسية بحيث يؤدي الاخلال بها الى البطلان [1] وتوقيع العقوبات الملائمة [2].

وهكذا، وعلى غرار مما هو سائد في مختلف الأنظمة [3]، فان انعقاد علاقة العمل يتم بناء على ابرام عقد عمل طبقا للشروط العامة السارية على مختلف العقود [4] ومراعاة الأحكام القانونية الخاصة بهذا الصدد.

المطلب الأول

الشروط الشكلية

لايخضع عقد العمل لأي نوع من الشكلية، فقد "يكون عقد العمل مكتوبا أو غير مكتوب اذ يستوي الحكم في كلتا الحالتين" [5]، ذلك

1- وذلك طبقا للمادة 129 (فقرة أولى) من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

2- سواء كانت الغرامة أو الحبس، وذلك بموجب المادة 135 و136 منه.

3- قارن:

رستم لطفي كمال، شرح نظام العاملين في القطاع العام، مكتبة القاهرة الحديثة، 1966، ص: 76 ومابعدها.

د- محمود حلمي، الوظيفة العامة والتعيين فيها (في الجهاز الاداري وفي القطاع العام)، مجلة ادارة قضايا الحكومة (مصر)، العدد الثالث، 1967، ص: 682 ومابعدها.

- TEYSSIE (B) DROIT DU TRAVAIL, LITEC, 1980, P: 131 ET S
- GAZIER (F), LA FONCTION PUBLIqUE DANS LE MONDE, EDITIONS CUJAS, 1972, P: 104 ET S

4- بموجب المادة 59 ومابعدها من القانون المدني.

5- ابراهيم زكي اخنوخ، شرح قانون العمل الجزائري، د، م، ج، الجزائر، 1988، ص:14.

وانظر أيضا:

- GAMARLYNCK (G.H), CONTRAT DU TRAVAIL DALLOZ, 1973, P: 38 ET S

أن علاقة العمل انما تقوم "على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما"[1] تجسيدا لحرية العمل.

ومن ثم، فان عقد العمل يعتبر من العقود الرضائية الأمر الذي يقتضي اعمال وتطبيق القواعد العامة [2]، السارية بشأن ركن الرضا سواء من حيث قبول العامل للاتفاقيات الجماعية والنظام الداخلي وخلوه من العيوب المختلفة [3].

والواقع، أن مقتضيات القطاع العام وتنظيمه تتطلب افراغ العقد في وثيقة تعهد أو التزام LETRE D'eNgAgEMENT ، تسهيلا للاثبات اعتبارا من أن عقد العمل يمكن اثباته بأي وسيلة كانت[4]، سواء للعامل أو المؤسسة .

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

يستلزم ابرام العقد توافر مجموعة من الشروط في الشخص المتقدم للعمل على النحو الذي يراعى فيه مبدأ استقلالية المؤسسة دون اهمال للمصلحة العامة وما تقتضيه من قيود.

1- المادة 8 من قانون علاقات العمل.

2- المادة 59 وما بعدها من القانون المدني.

3- د - فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل دار الهنا للطباعة، القاهرة 1985، ص: 400.

4- بناء على المادة 10 من قانون علاقات العمل

من العمال كما هو محدد في الاتفاقية الجماعية [1]، مع امكانية فسخ العقد من قبل أي طرف دون تعويض أو اشعار [2].

وعلى كل، فان علاقة العمل في هذه الفترة انما تماثل خاصة من حيث نتائجها، عقد العمل تحت الاختبار المعمول به في علاقات العمل بالقطاع الخاص [3].

المبحث الثاني

الآثار

LES eFFETS

تمهيد:

يترتب على انعقاد علاقة العمل بين العامل والمؤسسة العمومية الاقتصادية المستخدمة مجموعة من الحقوق والالتزامات تستند الى مصادر مختلفة ومتنوعة [4]: الدستور، التشريع، التنظيم، الاتفاقيات الجماعية، النظام الداخلي، عقد العمل، مع احترام تدرجها من حيث القوة القانونية [5] لدى اختلاف أو تعارض أحكامها.

1- المادة 114 منه.

2- المادة 20 منه.

3- انظر خاصة،

د- علي حسن عوض، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الجديد، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1975، ص:69

د- فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل المرجع السابق، ص:379 ومابعدها.

-- CAMERLYNCK (G.H), OP, CIT, P: 39 ET S.

4- وتتمثل خاصة في المواد 28، 30، 46، 51، 52، 53، 54، 56، 59، 63 من الدستور، وكذلك القانون المتعلق بعلاقات العمل، وخاصة المادة 5، 6، 7، 8 منه

5- وذلك طبقا للمادة 59 والمادة 73 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

والحقيقـة ، أن القانون المتعلق بعلاقات العمل، خلافا للقانون السابق المتعلـق بالقانون الأساسـي العام للعامل، لم يتطرق بصـورة مفصلة الى خل حقـوق والتزامات العامل، حيث يترك الأمـر خاصـة الى:
الاتفاقيات الجماعيـة [1] والنظـام الداخلـي [2] وعقد العمـل سعيا لاضفـاء الطابع التعاقدي على علاقات العمـل [3]، وهـو مايدعـم مبـدأ استقلالية المؤسسة بهـذا الصـدد.

أما فيما يتعلق بالمنازعات الناجمـة بشأن تلك الحقوق والالتزامات، فقد عمـد المشـرع الى الأخـذ بالمفاهيم السائدة حيال المشروعات الاقتصاديـــة مـن حيث اقرار دور العمال "في الوقايـة مـن نزاعات العمل وتسويتهـا" [4]، كمـا تدعـم دور مفتشيـة العمل في ذلك، مع فسح المجال لحل النزاع قضائيا ومـمـا يمثلـه من احترام لمبـدأ المشروعيـة في ظل استقلالية السلطة القضائية التـي أقرهـا الدستـور الجديـــــد.

1- طبقـا للمـادة 114 من القانون المتعلق بعلاقات العمـــل.
2- انظـر خاصــة المادة 72و 73 منــه.
3- لقـد بيـن عرض الأسباب المتصدر لمشـروع القانون المتعلق بعلاقات العمل اهـــداف التشريـــع الجديد، ومنهـا تكريس " تعاقديــــة علاقات العمـل وتنظيم التفاوض الجماعـي لتحسين محتواها تبعا لامكانيــــة الهيئات المستخدمـة وبرامجها ونتائجها" ص، 4.
4- أنظـــر المـادة 5 من القانـون المتعلـق بعلاقـات العمــــل.

ولعل أهم الأحكام التشريعية المتعلقة بأجرة العمل هي تلك المتمثلة في القواعد والمبادئ الاساسية التالية [1]

أ- من حيث المبدأ: يلتزم المستخدم باحترام مبدأ المساواة في الاجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز [2].

ب- من حيث التحديد (المكونات):

- ضمانا للتكافل الاجتماعي، الأخذ بفكرة الاجر الوطني الادنى المضمون المطبق على مختلف المؤسسات الاقتصادية [3] الا ان التشريع الجديد يخول المؤسسة استعمال الأجر كوسيلة لتنمية رفع الانتاج تبعا لمعطياتها وظروفها الخاصة متجاوزا بذلك الوضع السابق الذي كان يقوم على التحكم المركزي في الأجور [4].

وعلى كل، فان أجرة العمل تتكون من العناصر التالية:

1- المرتب (REMUNéRATION.)، ويشتمل على كل من: الأجر الأساسي بناء على التصنيف المهني في المؤسسة، مختلف التعويضات (INDEMNITéS): والعلاوات المرتبطة بالانتاجية ونتائج العمل تحفيزا للعمال [5].

1- وذلك بموجب المواد من 75 الى 85 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

2- انظر المادة 79 منه وقارن المادة 59 من الدستور السابق.

3- انظر المادة 82 من القانون المتعلق بعلاقات العمل وقارن المادة 129 من القانون الأساسي العام للعامل.

4- انظر المادة 132 من القانون الاساسي العام للعامل، وراجع في هذا المعنى:

- Abderaahmane (L), Le Systéme de Rémunération du Travail Dans L'entreprise Restructuvée, iN Revue du Centre De reherhe eN éConomié Pour Le develeppement, 1987, No 12, P: 13 et S

5- قارن المرسوم 80-48 الصادر في 23 فيفري 1980 تطبيقا للقانون العام للعامل والمتضمن سن التنظيم الاقتصادي للأجور والحوافز المادية الفردية والجماعية للعمال.

Revenu proportionnel aux Resultats Du TRAVAIL.

2- الدخل المتناسب مع نتائج العمل (الارباح): وهو يستند على المردودية [1] وتحقيق أرباح، على نحو ما كان سائدا في نظام المؤسسات الاشتراكية سابقا [2].

حـ - من حيث الحماية [3] على غرار المبادي السائدة في تشريعات العمل، فان التشريع الجديد يبسط حمايته على أجرة العمل وذلك باقرار القواعد الأساسية التالية: الدفع المنتظم للأجر، أفضلية الدفع على جميع ديون المستخدم، حظر الاعتراض على الدفع ومنع حجزه واقتطاعه.

وفي نفس السياق جاءت الأحكام الجزائية في هذا التشريع [4] لتوقيع عقوبات جنائية (الغرامة) عن كل اخلال بالأحكام الخاصة بأجرة العمل، كما أن للمفتش دورا بهذا الشأن من حيث تحريك الدعوى [5].

1- طبقا للمرسوم 82- 185 المتعلق بمساهمة العمالفي الارباح.
وراجع وقارن بهذا الصدد:
نوري عبد السلام بريون، مشاركة العاملين في الادارة والارباح، دار مكتبة الفكر، طرابلس، 1975

2- BOUSSOUMAH (M), OP, CIT P, 601 ET S.

3- انظر المواد 83، 84، 85 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

4- أنظر المواد من 141 الى 144 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

5- انظر خاصة المادة 12 من القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل وراجع المادة 132 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

الفرع الثاني

الحق في الحماية

DROIT de la protection

لقد بسط المشرع (1) حماية خاصة على العامل بهدف رعايته الكافية لأداء مهامه بصورة فعالة ، ذلك أن الحق في الحماية قد أصبح من أهم خصائص تشريعات العمل في الوقت الحاضر سواء في القطاع العام أو الخاص (2)، نظرا لما يشكله ذلك من دعم للانتاج و الانتاجية .

و الواقع أن حق العامل بالمؤسسة في الحماية يأخذ المظاهر و الصور التالية (3): الحق في الحماية المهنية و الصحية و الاجتماعية .

و اذا كان تشريع العمل في ظل أحكام القانون الأساسي العام للعامل و النصوص التطبيقية له يشكل منظومة تشريعية و تنظيمية لتلك الحماية ،

---

(1)حيث تنص المادة 52 من الدستور على أن :"لكل المواطنين الحق في العمل .

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية ، و الأمن و النظافة .
الحق في الراحة مضمون ، و يحدد القانون كيفيات ممارسته".
و راجع خاصة ، المادة 5 ، 6 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.
و قارن المواد :62، 63 من الدستور السابق ، و كذا المواد من 8 الى 17 من القانون الاساسي العام للعامل.

(2)- راجع و قارن بهذا الصدد/
- د/ أحمد زكي بدوي ، علاقات العمل في الدول العربية، المرجع السابق ، ص: 185 و ما بعدها.
د / جلال مسطفى قريشي ، المرجع السابق ، ص:24 وما بعدها.
- Savatier (J) , Renovellement du droit social et promotion des travailleurs , in semaine sociale, letravail et les travailleurs dans la société contemporaine , C.S.F , FRANCE, 1965.

(3)- راجع خاصة ، المادتين : 5 ، 6 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

حيث تم اصدار سلسلة كبيرة من النصوص العامة (قوانين و مراسيم) دعما للحماية القانونية للعامل ، فان التشريعات الجديدة قد أخذت منحى مغايرا من حيث اكتفائها بالنص على مظاهر تلك الحماية و اقرارها مبدئيا ، مع ترك أمر تفسيلها الى كل من الاتفاقيات الجماعية و الأنظمة الداخلية (1) للمؤسسات ، تجسيدا للطابع التعاقدي لعلاقة العمل و دعما و احتراما لكل من مبدأي: الاستقلالية و المتاجرة اللذين تقوم المؤسسة على أساسهما .

و على هذا الأساس ، فان كل الأحكام السابقة و المتعلقة بالحماية تعد لاغية لمجرد مخالفتها للنصوص المتعلقة باستقلالية المؤسسات أو القانون المتعلق بعلاقات العمل (2).

أولا : الحماية المهنية .

يترتب على قيام علاقة العمل حماية مهنية للعامل بالمؤسسة ، اذ أنه يتمتع - كما هو الشأن في الوظيفة العامة -(3) بحقه في :الأمن ،والترقية و التكوين المهني.

أ)- فالعامل يقوم بمهامه بعيدا عما يخل بأمنه (4) من أشكال الاهانة

---

(1)- أنظر المادة 71 و 114 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

(2)- أنظر المادة ما قبل الاخيرة من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

(3)- بموجب المادة 17 من المرسوم 85-59 السابق، و راجع:
- د/ محمد سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص: 326 و ما بعدها .
- د/ محمد أنس قاسم ،المرجع السابق، ص: 110 و ما بعدها .

(4)- وفقا للمادة 52 من الدستور ، و المادة 5 و المادة 72 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.
و قارن : المواد 8 ، 10 من القانون الأساسي العام للعامل.

و التهديد و الضغط ، مع ضمان التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية و كذا الحماية الجنائية من حيث معاقبة المعتدى جزائيا (1).

ب)- كما يتمتع العامل في الحق في الترقية المهنية (2)، عن طريق الترقيع داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي للمهنة .
و اذا كانت الترقية حقا للعامل ، فانها مشروطة ب: توافر المناصب الشاغرة ، و استحقاق و أهلية العامل ، و في ذلك دعم للفعالية الاقتصادية للمؤسسة ، و التي يجب أن يتم الحرص عليها من خلال التصنيف المهني ، و مقاييس العمل بالمؤسسة المدرجة بالاتفاقيات الجماعية (3) .

و على كل ، فانه يجب أن لا تقوم الترقية على نفس المعايير و الأساليب المعمول بها في الوظيف العمومي (4) ، و التي كان قد كرسها القانون الأساسي العام للعامل (5)من قبل ، بحيث يجب الاهتمام بها كوسيلة لتحفيز الطاقات و لدفع اقتصاد المؤسسة و ذلك بعدم التركيز على الأقدمية على حساب كيفية الأداء و نجاعته .

ج)- و للعامل أيضا الحق في التكوين المهني (6)، بل من الواجب عليه

---

(1)- طبقا للمادة 440 من قانون العقوبات.
(2)- بموجب المادة 6 من القانون المتعلق بعلاقات العمل و أنظر أيضا المادة 58 منه .
(3)- المادة 114 منه .
(4)- راجع و قارن:
- د/ محمد أنس قاسم ، المرجع السابق ،ص: 81و ما بعدها .
- د/ محمود حلمي ، حقوق العاملين وواجباتهم ، المرجع السابق،ص: 953 و ما بعدها .
و راجع المادة 55من المرسوم 85-59 السابق.
(5)- أنظر خاصة المادة 11و117منه .
(6)- المواد من 54 الى 57 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

ذلك باعتبار، وسيلة ممتازة لرفع المردودية و اكتساب الخبرات والمعارف الحديثة دعما لمبدأ المتاجرة و المنافسة و ذلك بتحسين اليد العاملة(1)، سواء في اطار التكوين المستمر أو بأحد مراكز التكوين المهني (2)،على أن يتم اعداد سياسة التكوين بمساهمة لجنة المشاركة (العمال) بالمؤسسة .

ثانيا : الحماية الصحية .

نظرا لأهميتها القصوى بالنسبة الى طرفي علاقة العمل فان الدستور (3) قد جعل من الحماية و الرعاية الصحية حقا أساسيا ، و تجسيدا لذلك نقد عمد المشرع (4) الى وضع الأسس و الترتيبات التي من شأنها حماية صحة العامل ، بالحفاظ على قدراته البدنية و المعنوية ضمانا لزيادة فعاليته و ذلك من خلال تأسيس طب العمل ، و تحديد المدة القانونية للعمل و التمتع بالعطل و الراحات.

و في سبيل ذلك ، فقد خول لمفتشية العمل (5) صلاحيات مهمة في مجال

---

(1)ـ راجع برنامج الحكومة ،المرجع السابق،ص: 18 ، 19.

(2)ـ ولقد كان الاهتمام واضحا بسياسة التكوين في المرحلة السابقة سواء باصدار سلسلة من النصوص التنظيمية (المرسوم رقم 828ـ298 الى المرسوم 82ـ300) الصادرة في 4ـ9ـ1982.

أو بانشاء مراكز التكوين المهني، حيث ارتفع عددها من 250 سنة 1976، الى 313 سنة 1979.

و لمزيد من التفاصيل راجع:

- Boutef nouchet (M) , Les Travailleurs en Algerie ; ENAP ENAL , Alger ,1984.

(3)ـ المادة 52 منه الواردة سابقا .

(4)ـ و ذلك بموجب القانون رقم 88ـ07 الصادر في 26 جانفي 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.

و كذا للقانون المتعلق بعلاقات العمل لسنة 1990 ، خاصة المواد 5، 6 والمواد من 22 الى 53 والمادة 89 (فقرة 2و3).

(5)ـ خاصة المواد 2 ، 9 ، 10 من القانون رقم 90ـ03 والمتعلق بمفتشية العمل.

المراقبة كما نص على توقيع عقوبات جنائية (1) تجاه المخالفين سواء المسيرين أو العمال.

أ)- طب العمل:

يهدف طب العمل الى الحيلولة دون تعرض العامل لأي وهن بدني أو ذهني ، و حمايته من الأمراض المهنية و حوادث العمل (2)، و هو ما يتأتى خاصة عن طريق:

- وقاية صحة العمال بواسطة الفحوص الدورية التي تتولاها مصالح طب العمل بالمؤسسة .

- مراقبة أماكن العمل من حيث توافر شروط النظافة والأمن و وسائل الاسعاف.

- تحسين ظروف العمل بما ينعكس ايجابيا على صحة العامل.

- حماية البيئة و المحيط الطبيعي.

ب)- المدة القانونية للعمل: La durée légale du travail

لما كانت المدة القانونية للعمل تتحدد تبعا للمعطيات العامة القائمة في كل بلد و مستوى التنمية به (3).

و نظر لأثر تلك المدة على صحة العامل ، فان المشرع

---

(1)-أنظر المواد من 35الى 43 من القانون 88-07 السابق.

(2)- أنظر خاصة المواد 12 ، 13 ، 14 من القانون 88-07 والمواد 5،6،7،71، 114 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

و راجع حول ذلك :

- تليلي مبروك ، الحماية القانونية للعامل من الاخطار المهنية، رسالة ماجستير ، جامعة عنابة، 1988.

- Grine (L), Apropos de la loi relative à l'hugiène , la sécurité et à la medecine de Travail ; Revue Algerienne du travail , N°20 , 1989,P:59 et s.

(3)- Maric (D) , la durée du travail dans les pays en voi de developpement , B.I.T , Génève ,1981 ,P: 131.

يتدخل (1) لاقامة توازن بين جملة من الاعتبارات : حماية صحة العامل، و متطلباته الاجتماعية ، استفادة المؤسسة من قدراته ..الخ.

و تحقيقا لذلك فان المدة القانونية للعمل بالمؤسسة العمومية الاقتصادية تقوم على الأسس و المبادئ الرئيسية التالية :

- أسبوع العمل: و يقدر بـ 44 ساعة .
- أيام العمل: و تتراوح بين 5 و 6 أيام .
- ساعات العمل اليومي: و يجب أن لا تتجاوز 12 ساعة .
- نظام العمل : تنظيم العمل المستمر و العمل الليلي و التناوبي و تقليص اللجوء الى العمل الاضافي.

ج)- الراحة : Le repos

حفاظا على صحة العامل نص المشرع على تمتع العامل ، اضافة الى العطل المرضية ، و اجازات الاعياد براحة أسبوعية و أخرى سنوية باعتبارها " ضرورية للعامل من حيث تجديد قواه الجسمانية ، و في هذا تنمية للانتاج"(2).

و نظرا لأهمية الأمر ، فقد نص الدستور (3) صراحة على حق العامل في الراحة ، كما تدخل المشرع (4) ليضع القواعد الأساسية في هذا المجال

---

(1)- وذلك طبقا للمواد من 22 الى 32 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.
و قارن القانون رقم 81-03 (الملغى) و المتعلق بالمدة القانونية للعمل.
(2)- رستم لطفي، المرجع السابق ، ص:218 ،
وراجع أيضا في هذا المعنى:
- د/ جلال القريشي ،المرجع السابق،ص:222 و ما بعدها .
- د/ محمود حلمي ،المرجع السابق ،ص:973 ومابعدها .
(3)- المادة 52 منه .
(4)- خاصة المواد 33 الى 53 من القانون المتعلق بعلاقات العمل ،ومقارنة الوضع السابق . راجع كلا من: =

سواء من حيث المدة و الالزام.

1)ـ المـــدة :

اذا كانت الراحة الاسبوعية هي عبـــارة عن يوم كامـل فان قياس العطلة السنــوية يقــوم على" أساس يومين و نصف في كل شهر عمل ، دون أن تتعدى المدة الاجماليــة 30 يومـا تقويميـا من سنة العمـل الواحدة"(1).

2)ـ الالــزام :

لما له من أثـر على صحـة العامـل ، فالتمتع بالراحـة و العطلـة ليـــس حقـا فقط، بل هو أيضا التزام يقـع احترامه على كل من العامـل والمؤسسة (2)، و لذلك فانه :

ـ لايجـوز تعويض العطلـة بأجـر (3) .

ـ لا يجوز التنازل عنهـا (4) ، كما لا يجوز ارجاؤها الا في الحـــالا ت الاستثنائية (5).

ثالثـا : الحمـاية الاجتماعية.

سعيـا وراء اضفـاء و تدعـيم الطابع الاجتماعي للعمـل ، فقد بسط المشرع(6) حمايتـه على العامل باعتبـاره عضوا في المجتمع من حيث تلبيـة حاجياتـــه الاجتماعيـة هو و أسرتـه ، لأداء مهمتـه بالشكل المرضي(7)، و هو ما يتجلـــى

= ـ القانون رقم 81ـ08 المتعلق بالعطل السنوية.
ـ المرسوم رقم 82ـ184 المتعلق بالراحات القانونية.

(1)ـ المادة 41 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

(2)ـ أنظر المادة 5 و 138 منه.

(3)ـ المادة 36 منه.

(4)ـ المادة 39 منه.

(5)ـ المادة 37 منه.

(6)ـ المواد: 5،6،89 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

(7)ـ حول أهمية الحماية الاجتماعية ، راجع:

- ترسيخ ممارسة الحريات الأساسية في عالم الشغل.
- الحث على التمثيل الحقيقي والديمقراطي للمتعاملين الاجتماعيين.
- تعزيز اسس الحوار وتنظيم مشاركة النقابة في المؤسسة.

ومن ثم، فقد جاء مشروع النص الجديد (1990) المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، مقرا للمبادئ الأساسية التالية:

- الحرية في انشاء التنظيمات النقابية، بما يترتب عنه الأخذ بالتعددية النقابية.
- مساهمة التنظيمات النقابية التي لها الصفة التمثيلية للعمال بالتفاوض الجماعي داخل المؤسسة (وضع الاتفاقيات الجماعية الوقاية من النزاعات الجماعية، الاعلام الخ).

ثانيا: الحق في المشاركة
DROIT à LAPARTICIPATION

خلافا للدستور السابق [1] الذي جعل من المشاركة العمالية في التسيير مبدأ دستوريا، فان الدستور الحالي جاء خلوا من ذلك المبدأ حيث لم يرد فيه الا نص عام هو قيام الدولة على التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية [2].

واذا كانت النصوص المتعلقة باستقلالية المؤسسات (1988) قد جعلت من أجهزة الادارة (مجلس الادارة ومجلس المراقبة) بالمؤسسة مجالا لتمثيل العمال [3]، فانها ذهبت أبعد الى ضرورة تعميق الديمقراطية في المؤسسات [4] من خلال المشاركة العمالية في اطار "أجهزة تقنية ملائمة ومكيفة" [5].

وفي هذا المسعى، جاءت أحكام القانون المتعلق بعلاقات العمل [6] لتنص على انشاء "لجنة المشاركة" COMITé DE PARTICIPATION في كل مؤسسة.

1- انظر خاصة المواد: 18، 23، 27، 28، 34، 62 منه.
2- المادة 14 منه.
3- انظر المادة 26، و 29 من القانون 88-01
4- أنظر المادة 9 منه.
5- انظر المادة 32 من القانون 88-01.
6- المواد من 86-107، بالرغم من أن المادة 32 من القانون 88-01 تقتضي صدور قانون خاص بالمشاركة.

ولها أيضا دور في تسيير الخدمات الاجتماعية بالمؤسسة، كما يعود لها الاختصاص بتعيين [1] ممثليمن العمال بأجهزة الادارة (مجلس الادارة أو مجلس المراقبة بالمؤسسة).

وبهذا الصدد، تجدر ملاحظة مايلي:

أولا: أن أحكام القانون 88-01 تنص على ضرورة صدور قانون خاص بالمشاركة العمالية، وهو مالم يتم بحيث وردت أحكامها في النص العام المتعلق بعلاقات العمل، الأمر الذي لايوفيها حقها.

ثانيا: أن المقارنة مع الوضع السابق [2]، تبرز مدى تقلص دور العمال في المشاركة في ادارة وتسيير المؤسسة، نظرا للصلاحيات الواسعة المخولة لمختلف أجهزة المؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الادارة المدير)، ذلك أن الصلاحيات المسندة للجنة المشاركة بالمؤسسة لاتتعدى ابداء الرأي والاعلام والاطلاع على مايجري بالمؤسسة دون أن تكون لها القدرة على التأثير في القرارات الاساسية اللهم من خلال التمثيل في مجالس الادارة والمراقبة.

ثالثا: أن استقلالية المؤسسة لا يجب أن تهدر التوفيق بين مبدأ المتاجرة الذي أصبح يوجه المؤسسة العمومية الاقتصادية ومبدأ المشاركة العمالية [3] بالمساهمة في تسيير وادارة المؤسسة، اذ لايجب التغافل عن العنصر البشري (العمال) في أي عملية انتاجية.

1- طبقا للمادة 90 منه.

2- انظر خاصة، المادة 28 ومابعدها من الأمر 71-74 وراجع بهذا الصدد
- SAADI: (R.M)LA gestion socialiste..., OP.CIT,P217 eT S

3- راجع بهذا الصدد:
- أحمد عكاش، الاستقلالية والديمقراطية، المجلة الجزائرية للعمل، العدد20، 1989، ص:124 ومابعدها.
- Brahimi (M), quelques questions à la reforme de L' entreprise publique (loi nò 88- 01), R.A.S.J.E.P N° 1, 1989,PP: 100,et 139et S.

تتكون لجنة المشاركة بالمؤسسة من مجموع المندوبين عن المستخدمين بمكان عمل متميز يحتوي 50 عاملا على الأقل، حيث يبدأ التمثيل بماطيين ليرتفع حسب عدد العمال بمكان العمال [1] وتدوم مدة التمثيل 3 سنوات كما كان الشأن في مجلس العمال سابقا.

وينتخب المندوب من بين العمال البالغين 21 سنة على الأقل والمثبتين والذين لهم سنة أقدمية عمل بالمؤسسة.

الا انه يعتبر غير قابل للانتخاب مجموعة من العمال بالمؤسسة نظرا لمراكزهم الوظيفية أو علاقاتهم بجهاز التسيير والادارة، حيث يعد غير قابل للانتخاب [2]:

- الا طار القيادية في المؤسسة (المدير أو المسير أو أعضاء مجلس الادارة ومجلس المراقبة)، واقاربهم من الدرجة الأولى.
- العمال المسؤولون المتمتعون بسلطة التأديب.
- العمال الذين لايتمتعون بحقوقهم الوطنية. وللفصل في المنازعات الانتخابات فان الاختصاص يعود الى المحكمة المكلفة بالبت في المسائل الاجتماعية.

أما من حيث صلاحياتها، فان للجنة المشاركة اختصاصات متعددة [3]: تدور حول الحق في الاطلاع والاعلام حول الوضعية العامة للمؤسسة (الانتاج، المالية)، ومراقبة تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشريعات العمل (الضمان الاجتماعي، الامن، النظافة، طب العمال).

كما ترخص اللجنة في ابداء الرأي قبل تنفيذ المخططات الخاصة بتنظيم الشغل (توقيت العمل، اعادة هيكلة الشغل، التكوين المهني..).

1- في تفصيل ذلك، راجع المادة 94 من قانون علاقات العمل.

2- المادة 92 منه.

3- انظر خاصة المادة 89 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

المطلب الثاني

التزامات العمال

LES OBLIGATIONS

تقتضي متطلبات علاقات العمل بأي مؤسسة التزام العامل بالقيام بمجموعة من التصرفات و بالامتناع عن اتيان بعض الاعمال المحضورة عليه .

وكما هو الشأن في تشريع العمل السابق [1]،فان القانون الجديد المتعلق بعلاقات العمل [2]قد وضع الاطار العام لذلك، حيث يمكن رد التزامات العامل الى التزامات داخل العمل وأخرى خارجه ، على غرار عما هو سائد في نظام الوظيفة العامة [3].

الفرع الأول

التزامات العامل أثناء العمل

تتمثل أهم الالتزامات التي يجب على العامل التقيد بها داخل المؤسسة في القيام بالمهام المرتبطة بمنصب العمل وتنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطة السلمية :

1ـ المواد من 27 الى 43 من القانون الاساسي العام للعامل، والمواد 16، 17،18 من الامر 71ـ 74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،
وراجع حول ذلك:
دـ جلال مصطفى القريشي، المرجع السابق، ص 177 ومابعدها
ـ أحمد محيو، القانون العام للعامل، المرجع السابق، ص:202
د ـ علي زغدود، المرجع السابق، ص:406 ومابعدها .
2ـ خاصة بموجب المادة 7 منه .
3ـ أنظر المواد من 21 الى 28 من المرسوم رقم 85ـ59 المتعلق بالموظف العام .
وراجع حول ذلك:
دـ محمد أنيس قاسم ، مبادئ الوظيفة العامة ، وتطبيقاتها على التشريع الجزائري،
د ـ م ـ ج ـ الجزائر 1984 ص:118 ومابعدها .
د ـ السيد محمد المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري،
[illegible] الجزائر 1988، ص:81 ومابعدها .

أ- يجب على العمال قبل كل شيء أن يؤدوا بأقصى مالديهم من قدرات الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم بكل عناية ومواظبة في اطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم.

وأن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والانتاجية" [1]

وعلى كل فان التقيد بمثل هذا الالتزام يقتضي القيام به بصفة مستمرة ومنتظمة وشخصية طبقا لما ورد في عقد العمل [2].

وجدير بالملاحظة هنا، أنه قد كان للاصلاحات الدستورية والاقتصادية أثرها من حيث الحد من اضفاء الطابع الايديولوجي والسياسي على العمل [3] داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالميل نحو مفهوم " الرجل المعتاد" كما أن التشريع الجديد جاء خلوا من النص على التزام العامل بالحفاظ على أموال المؤسسة وممتلكاتها وعدم استعمالها لأغراض شخصية [4]، وهذا فراغ يجب سده.

1- المادة 7 (فقرة 1،2) من القانون المتعلق بعلاقات العمل، وقارن المادة 27 من القانون الأساسي العام للعامل.

2- المادة 7 (فقرة اخيرة) منه.

وراجع بهذا الصدد،

د- فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، المرجع السابق، ص: 577 وما بعدها

د- ابراهيم زكي أخنوخ، شرح قانون العمل الجزائري، المرجع السابق،ص:21 ومابعدها.

3- فقد كان التشريع السابق يردد ضرورة التزام العامل لدى أداء مهمته بالمبادئ الواردة: بالميثاق الوطني والتوجيهات الصادرة عن القيادة السياسية، وبمبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وبالمنافسة الاشتراكية، وتقدم الثورة.

راجع، خاصة المواد: 28، 33، 34، 35 من القانون الأساسي العام للعامل.

4- وهذا خلافا لتشريع العمل السابق الذي كان يكرس هذا الالتزام، راجع خاصة المادة 32و 38 من القانون الأساسي العام للعامل.

ب- بغض النظر عن مدى وأساس السلطة الرئاسية (واجب الطاعة)، فان معطيات الادارة المعاصرة وما تستلزمه من تنظيم [1] تقتضي اقامة سلم متدرج ومترابط بين العمال من أبسطهم الى المدير العام الذي يمارس السلطة السلمية على جميع عمال المؤسسة العمومية الاقتصادية [2] حيث يجب على العمال " أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم في اثناء ممارسته العادية لسلطاته في التسيير [3].

الفرع الثاني

الالتزامات خارج العمل

كما هو الشأن في قطاع الوظيف العمومي [4]، فان العامل بالقطاع العام الاقتصادي يبقى، ولو خارج وقت عمله، ملتزما ببعض الواجبات، والمتمثلة أساسا، في الاعمال المحظورة التالية : الانقطاع للعمل (التفرغ) والحفاظ على السر المهني:

1- انظر حول ذلك، خاصة : د- عمار عوابدي، فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرة في الادارة العامة الحديثة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1981، ص:266 ومابعدها .
   د- فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص:588 ومابعدها ..

2- انظر المادة 16 من القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تخول للمدير ممارسة السلطة السلمية (الرئاسية) على العاملين بالمؤسسة .

3- المادة 7 (فقرة 3) من القانون المتعلق بعلاقات العمل، وهو ما كانت تنص عليه أيضا المادة 36 من القانون الأساسي العام للعامل (الملغى)

4- أنظر المواد من 22 الى 24 من المرسوم رقم 85-59 المتعلق بقطاع الوظيف العمومي،
   وراجع أيضا :
   د- محمد أنس قاسم، المرجع السابق، ص:121 ومابعدها
   د- السيد محمد المعداوي، المرجع السابق، ص:83 ومابعدها .

أ ـ لاعتبارات اجتماعيـــــة ، واقتصادية وقانونيـــــة ، فانـه يتعين على العامـل أن لايجمـع بيـن منصبـي عمـل أو وظيفتين، وذلك لكي يكـرس كـل مجهوداتـه لخدمـة مؤسستـه [1].

ولنفس الاسباب، فقد ذهبت أحكام تشريـع العمـل الجديـد الى النص على بعض حالات التنافي أو التعارض: كامتلاك مصالـح ماليـة في مشروعات أخــــرى اذ يجب على جميـع العمال " أن لاتكون لهم مصالـح مباشـرة أو غير مباشـرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة أو متقاولـة ثانويا الا اذا كان هنـاك اتفـاق مـع المستخـدم وأن لا تنافسه في مجـال نشاطـه " [2].

ذلك أنـه " يمتنـع على العامـل أثناء سريان العقد منافسة رب العمـــل في انتاجـه الصناعـي أو نشاطـه التجاري أو اتيان ما يضر بهذا الانتـاج أو النشـاط والا عد ذلك اخـلالا بالتزام تعاقدي" [3].

ب ـ كما يتقيد عمـال المؤسسة العمومية الاقتصادية ، كل في موقـع عملـه [4] بالالتزام بالحفاظ على السر المهني داخل المؤسسة وخارجها وحتى بعد انحـلال علاقة العمل، اذ يجب "أن لايفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيـات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم ، وعلى العموم أن لايكشفوا مضمـون الوثائـق الداخلية الخاصة بالهيئـة المستخدمـة الا اذا فرضها القانـون أو طلبتها سلطتهم السلمية" [5].

1ـ راجـــع الفقـرة 1 من المـادة 7 المذكورة آنفـا
2ـ المـادة 7 (فقـرة 7) من قانون علاقات العمـل، وهوما كانت تذهب اليـه أيضـا المـادة 40 من القانون الاساسي العام للعامل.
3ـ د. فتحي عبد الصبور، المرجـع السابق، ص: 579.
4ـ بالرغـــم من دورهـا في الاعلام والتبليغ، فان لجنة المشاركة تلتزم بالتحفظ في بعض المسائـل التي تقتضي السريـة والكتمـان، (المادة 89 فقرة 7).
5ـ المـادة 7 (فقـرة 8) منـــه .

ويلاحظ، في هذا المجال، أن تشريع العمل الجديد والمتعلق بالقطاع العام الاقتصادي لم ينص على التزام العامل بالمحافظة على سمعة المؤسسة كما كان واردا في النظام السابق [1]، ذلك أن مثل هذا الالتزام اذا كان أساسيا بالنسبة للادارة العامة (الموظف العام) لارتباطها الوثيق بالسلطة العامة وما تقتضيه من حرمة وهيبة وكرامة [2]، فانه يتخذ في القطاع الاقتصادي طابعا مرنا بحسب المنصب الذي يشغله العامل، حيث يصعب تحديد الخطأ والاخلال بدقة [3].

1- بموجب المادة 42 من القانون الأساسي العام للعامل.
2- اذ ان المادة 21 من المرسوم 85- 59 تجعل من الموظف العام "خادما للدولة"، وهو ما تؤكده أيضا المادة 22 منه.
3- أحمد محيو، المرجع السابق، ص:202.

المطلب الثالث

المنازعات

تفرز الحياة العملية داخل المؤسسة منازعات و خلافات جماعية تقوم بين مجموع العمال و المؤسسة المستخدمة بشأن ترتيب الحقوق. كما أن اخلال العامل بالتزاماته المهنية من شأنها أن تولد نزاعات فردية ، عادة ما تسوى بواسطة التأديب.

و في جميع الأحوال ، فانه يمكن أيضا اللجوء الى القضاء العمالي لفض تلك النزاعات.

الفرع الأول

النزاع الجماعي

يعد نزاعا جماعيا (1) كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل و لم يجد تسوية بموجب وسائل انقضاء الخلافات الجماعية و المتمثلة أساسا في : عقد اجتماعات دورية بين ممثلي العمال و المؤسسة المستخدمة ، وضع سجل للاقتراحات ، بهدف تفادي أي نزاع داخل المؤسسة .

و في هذا الاطار جاء القانون الجديد المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب، متضمنا المبادئ الأساسية التالية ، التي تتعلق أساسا بالقطاع الاقتصادي العام (2) :

---

(1)- أنظر المادة 2 من القانون رقم 90-02 الصادر في 06-02-1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها ، و ممارسة حق الاضراب.

(2)- أنظر عرض أسباب المشروع التمهيدي لهذا القانون ص: 2

أولا: تشجيع الشركاء الاجتماعيين (العمال و المؤسسة) على حل الخلافات في اطار تشاوري قبل كل شيء (الاجتماعات الدورية).

ثانيا: تنظيم مجموعة من الأطر الشرعية لفض النزاع ، و هي:

1- المصالحة (1):

و لمفتش العمل دور أساسي في التقريب بين وجهات نظر الأطراف ، و له في ذلك صلاحيات و استقلالية واسعة (2).

2- الوساطة (3):

و في حالة فشل المصالحة يعمد الطرفان الى اقتراح تسوية النزاع الى شخص ثالث (الوسيط) يشتركان في تعيينه .

3- التحكيم (4):

و تبعا لما تتمتع به من استقلالية و ما يسود نشاطها من متاجرة ، فان لطرفي النزاع الحق في اللجوء الى طريقة التحكيم طبقا لقواعد الاجراءات المدنية (5).

4- الاضراب (6):

و في حالة فشل كل هذه الطرق في تسوية النزاع،فان للعمال حق اللجوء ، في الأخير، الى الاضراب مع ضرورة احترام شروط و حدود ممارسته ، و التي جاءت مقيدة للاضراب الى حد بعيد نظرا لآثاره السلبية على اقتصاديات المؤسسة

---

(1)- المادة 6 وما بعدها من القانون 90-02 السابق.

(2)- أنظر القانون المتعلق بمفتشية العمل، رقم 90-03 الصادر في 1990/02/06.

(3)- المادة 10 و ما بعدها من القانون 90-02.

(4)- المادة 13 منه .

(5)- و ذلك طبقا للمواد من 442 الى 454 من قانون الاجراءات المدنية .

(6)- المواد من 24 الى 48 من القانون 90-02.

و حتى لا يفضي الاضراب الى طريق مسدود، و ضمانا منه للمصالح الاقتصادية و الاجتماعية الحيوية للمجموعة ، فان النص الجديد يلزم الطرفين بمواصلة المفاوضات (1)، و يسمح بتدخل السلطات العمومية (الوالي أو الوزير) عن طريق وسيط لحل النزاع.

و في حالة فشل مثل هذه الوساطة ، فان الاختصاص يعود الى اللجنة الوطنية للتحكيم (2) التي تتألف من ممثلين متساويين عن الدولة و عن العمال برئاسة قاض من المحكمة العليا.

و على كل ، و اعتبارا لما له من آثار سلبية ، خاصة في القطاع العام فان المشرع لم يمنح المشرفين على الموسسة العمومية الاقتصادية اللجوء الى الاغلاق look - out كوسيلة معهودة في مواجهة اضراب العمال و ارغامهم على التفاوض و الرضوخ الى مطالب أصحاب العمل كما هو سائد في القطاع الخاص (3).

و حتى يمارس في اطار القانون ، فان المشرع قد قيد اللجوء الى الاضراب بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

1- استفاء وسائل التسوية الأخرى : المصالحة ، الوساطة ، التحكيم.
2- موافقة جماعة العمال: حيث يتقرر اللجوء الى الاضراب بحضور نصف العمال على الأقل في جمعية عامة بموجب الأغلبية المطلقة و بالاقتراع السري.
3- انتهاء أجل الاشعار المسبق.

و ضمانا لفعالية الاضراب، فقد نظم المشرع الآثار المترتبة على

(1)- المادة 45 منه.
(2)- أنظر المواد من 49 الى 52 منه.
(3)- أنظر / د- شاب تومامنصور ،شرح قانون العمل ، المرجع السابق،ص:311 و ما بعدها.
- Teyssie (B), Les conflits collectifs du travail, grève et=

ممارسة حق الاضراب سواء بالنسبة للعامل (حماية منصب العمل،حظر تشغيل عمال جدد، عدم توقيع عقوبات بسبب الاضراب) أو للمؤسسة المستخدمة (ضمان الحد الادنى من الخدمة ، التسخير ، عدم احتلال المحل المهني ، عدم عرقلة حرية العمل، توقيف علاقة العمل..).

الفرع الثاني

النزاع الفردي(1)

لقد أقام التشريع السابق (2)، نظاما تأديبيا للعاملين بالقطاع العام الاقتصادي لا يكاد يختلف عما هو سائد في نظام الوظيف العمومي(3).

و تماشيا مع النظام الدستوري الجديد و تشريعات العمل الحديثة التي تساير مبدأ المتاجرة ، فقد عمد المشرع الى وضع نظام متميز (4) للعاملين بالمجال الاقتصادي (العام أو الخاص) لدى تسوية **نزاعاتهم** الفردية، سواء كانت التسوية ادارية أم قضائية.

أولا: حل النزاع اداريا (التأديب):

لقد جعل القانون المتعلق بعلاقات العمل موضوع التأديب من

= Look-out , OP,CIT,P:295 et s.

(1)- القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

(2)- بموجب المرسوم رقم 32-302 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

(3)- قارن المادة 122 و ما بعدها من المرسوم 85-59 السالف الذكر، و راجع حول الموضوع:

- د/ محمد أنس قاسم، مبادئ الوظيفة العامة ، المرجع السابق،ص:131 و ما بعدها.

- د/ عمرو أحمد بركات، السلطة التأديبية، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة العربية ، 1979.

- Plantey (A), traité pratique de la fonction publique ,OP . CIT. P:479 et s.

(4)- بموجب المادة 19 من القانون90-04السابق.

الأمور التي يتولاه النظام الداخلي من حيث" تعريف الأخطاء المهنية و درجة العقوبات، و اجراءات التنفيذ"(1).
الا أنه لم يحدد الهيئة المختصة بالتأديب و كيفية تشكيلها و طبيعة القرارات الصادرة عنها خلافا للتشريع السابق (2).
و باعتقادنا ، فان المسألة تقتضي وضع اطار عام للتأديب في المؤسسات العمومية الاقتصادية على أن يتكفل النظام الداخلي بابراز خصوصيات كل مؤسسة في هذا المجال.
كما أن دور لجنة المشاركة بالمؤسسة كممثل للعمال يجب أن لا يقتصر في مجال التأديب على مجرد الاعلام و الاطلاع على القرارات التأديبية المقررة (3).

ثانيا : حل النزاع قضائيا :

دعما للحريات الفردية و الجماعية ، و اعتبارا لاستقلالية السلطة القضائية و دورها في السهر على احترام تطبيق القانون ، فقد خول المشرع للعامل بالقطاع العام اللجوء الى القضاء للفصل في أي نزاع ناجم عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة العمل(4)، شرط أن يسبق رفع الدعوى القضائية معالجة النزاع من طرف مكتب للصلح(5) ، و الذي يتكون من ممثلين عن العمال و ممثلين عن المستخدمين (المؤسسات المستخدمة) منتخبين لمدة 3 سنوات.

---

(1)- المادة 72 (فقرة 2) من القانون المتعلق بعلاقات العمل.
(2)- طبقا للمرسوم 74-254 المتعلق بلجنة التأديب في المؤسسة الاشتراكية .
(3)- كما هو وارد بالمادة 93 (فقرة أولى) .
(4)-المادة 20 من القانون 90 -04.
(5)- حول تسييره و صلاحياته ، أنظر المواد من 6 الى19 منه .

المبحث الثالث

انحلال علاقة العمل

لقد أخذ المشرع (1) بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، بمجموع الأسباب التي تشكل حالات انحلال علاقة العمل القائمة في الانظمة التقليدية (2) لكل من قانون الوظيف العمومي وقانون العمل، وبعدهما القانون الأساسي العام للعامل (3) الملغي.

ومن ثم، فان تلك الحالات ترتد أحيانا الى ارادة طرفي علاقة العمل، بينما تعود أحيانا أخرى الى أسباب خارجة عن ارادة الطرفين (4) وهو ماذهبت اليه، المادة 63 حينما نصت على أن:

"تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية :

- البطلان أو الالغاء القانوني ،
- انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحددة،
- الاستقالة ، العزل
- العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع،
- التسريح للتقليص من عدد العمال
- انهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة
- التقاعد ، الوفاة"

1ـ بموجب المادة 63 ومابعدها من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

2ـ وذلك بموجب المادة 62 من قانون الوظيف العمومي لسنة 1966 وكذا المادة 35 ومابعدها من الامر 75ـ 31 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص. وراجع ايضا :

د ـ محمد أنسي قاسم، المرجع السابق، ص:140 ومابعدها

د ـ جلال مصطفى القريشي، المرجع السابق، ص:277 ومابعدها

د ـ ابراهيم زكي النوخ، المرجع السابق، ص:43 ومابعدها

3ـ بموجب المادة 92 منه، والتي كانت الاصل في صياغة المادة 63 من القانون المتعلق بعلاقات العمل والتي سنوردها فيما بعد.

4ـ انظر وقارن:

د ـ فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص:709 ومابعدها

رشيد لطفي كمال، شرح نظام العاملين في القطاع العام، المرجع السابق، ص:279 ومابعدها.

- CAMARLYNCK (G.H), OP, CIT, P: 69 et S.

المطلـــــــــب الأول

الحـــالات [illegible]

نظـرا للطبيعـــة التعاقديـــة لعقد العمل ونظرا لكونه عقدا تبادليـــا ملزمـــا للجانبيـــن، فـــان انحـــلال علاقـــة العمل يمكن أن ترد الى ارادة الطرفين (العامـل، والمؤسسة) لدى اتفاقهمـا، كمـا يمكنهـا أن يتم بالارادة المنفـردة لاحدهما[1] وذلك باللجـوء الـى الاستقالـــة أو التسريح طبقا للمبادئ والقواعد العامة السائدة.[2]

أولا: بالنسبـــة للعامـل: يمكـن للعامل أن يلجأ الـــى فسخ العقد بتقديـــم استقالـتـــه كتابـــة، ليغادر منصب عملـــه بعـد فترة اشعـــار مسبقـة وفقا للشروط التـــي تحددها الاتفاقات الجماعيـــة [3].

ثانيـا: بالنسبة للمستخدم (المؤسسة): كما تنحل علاقة العمـل أيضا بتصرف ارادي صادر عن المؤسسة المستخدمة بتسريح العامـــل سواء كان هـذا التسريح ذو طابع تأديبي (العزل) لارتكاب العامل خطأ مهنيا جسيمـا [4]، أو كـــان تسريحا لتقليص عدد العمال (فرديا أو جماعيا) بعد اللجوء الى جملـــة من الوسائل للحد منـــه [5] "تخفيض ساعات العمل، الاحالة على التقاعد...الخ" على أن لايطغـــى الاعتبـــار الاجتماعي على مبدأ المتاجرة الذي يسـود القطاع العام.

1ـ أنظـــر، د ـ فتحـي عبد الصبور، المرجع السابق، ص:711 وما بعدها.

2. V -jamoulle (m), jadot (f), licenciement et démmission pour motif grare, liége, 1977.

3ـ المـــادة 65 من القانون المتعلـــق بعلاقات العمـــــل.

4ـ طبقـــا للمـــادة 69 منـــــــه.

5ـ طبقـــا للمادتين 66 و 67 منـــــه.

وعلـــى ذلـ، فان ارادة المستخـدم في انهـاء علاقـة العمل ليست مطلقة، فهـيـ كما تـدل الدراســة المقارنـة أيضـا (1)ـ مقيدة من حيث ركن السبب الذي ينبنـــي عليـــ، قرار التسريح حيـث يجـب أن يكون مشـــروعا ســـواء تمثل ذلك فـــي ارتكاب خطأ جسيـــــم من قبـــل العامـــل أو وجـود اعتبارات اقتصادية جدية .

المطلـــــــــب الثانـــــــــي

الحالات اللاإراديــــــــــــــــة

كما هـو الشأن في النظام السابق (2) (القانون الأساسي العام للعامل)، فان الأسباب التي تنحل بموجبها علاقة العمل في المؤسسة العمومية الاقتصاديـــة انما تعود الـــى عامل أساسي هو "الزمن"، بجانب حالة البطلان المطلق أو الالغاء القانونـــي، وهو مايمكن ردهـ بصـورة عامة ـ الى أساس القوة القاهرة (3)

أـ فعلاقـــة العمل تنحل قانونيا بقيام حالـة أو وضع قانونـــي بأن تصبـــح العلاقـــة باطلـــة بطلانـــا مطلقا وملغاة قانونيا لقيامها علـــى أسس غيـــر سليمـــة أو لوجـود العامـــل في مركـــز لايسمح له بمواصلـــة العمـــل.

ولنفس السبب، فان انهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة من شأنه أن يقتضـــي على علاقـــة العمـــل.

ب ـ كما تنهي علاقة العمـل بحدوث ووجود واقعـة مادية ينفسخ لها العقـــد لاستحالة التنفيـذ مطلقا وذلك خاصة في حالات : العقود المحدودة المدة، العجـــز الكامل عن العمـل، التقاعد، والوفـاة .

1- B.T.T, cessation de la relation du travail à l'initiative de l'employeur, Rapport vill Genéve, 1980, P:15 et S.

2ـ طبقا للمادة 92 من القانون الأساسي العام للعامل، وكذا المادة 68 من القانون 06/82 المتعلـق بعلاقات العمل الفردية والملغـــى.

3ـ أنظـــر وقـــارن:

دـ فتحـي عبد الصبور، المرجـــع السابق، ص:828 ومابعدهـــا .

وخلاصة القول، أن النظام القانوني للعاملين بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، قد تم تعديله، بما يتوافق والمبادئ الأساسية السائدة بالقطاع العام، حيث يقوم على مجموعة من الأسس هي:

1- الطابع التعاقدي لعلاقة العمل (عقد العمل) وما ترتب على ذلك نتائج سواء في مرحلة الابرام باعمال وسائل "القانون الخاص" "قانون العمل"، أو في مرحلة الآثار بتعديل نظام الحقوق والالتزامات على نحو لايهدر مبدأي المتاجرة والاستقلالية ولا يقضي على المبادرة واعادة الاعتبار للحوافز المادية وغيرها.

2- كما كان للطبيعة العمومية للمؤسسة تأثير الواضح على علاقة العمل، فهي وان لم تعد ذات صبغة تنظيمية فان المشرع قد وضع نظاما كاملا للحماية الاجتماعية والاستقرار المهني بصورة تقترب مما هو سائد في نظام الوظيف العمومي (الادارات العامة).

3- وفي نفس السياق، فان الاخذ بقالب الشركة التجارية بمختلف أجهزتها ادي الى تقليص دور هيئة العمال "لجنة المشاركة" حيث أصبحت جهاز للمطالبة في الحقوق أكثر مما هي اطار للمشاركة في ادارة وتسيير المؤسسة، مما سيكون له تأثير على فكرة أو مفهوم العامل "المسيير - المنتج" القائمة في النظام السابق:

الفصل الثاني

أمـــوال المؤسسة العمومية الاقتصادية

ـ لقــد تأثر النظام المالـي للمؤسســة بالإصلاحات الاقتصادية من حيــث تغيير القواعد القانونية السارية حيــال ما بالمؤسسة من أمـــلاك وأمـــوال. وهكــذا، فقد تم ادخال تعديل جوهري على نظام الملكية (المبحث الأول)، كمـــا أن الحمايــة القانونية التي كانت مبسوطة على أمـلاك المؤسسات الاقتصاديـــة قـد أخـذت بعدا جديدا مراعاة لمـا تتمتع به المؤسسة العمومية الاقتصاديـــة مـن خصائص (المبحـث الثانـــي).

المبحـــث الأول

نظـــام الملكيـــــــــة

لمعرفة النظام القانوني الذي يحكم أملاك المؤسسة العمومية الاقتصادية يجـــدر بنـا البحـث في تكوين تلك الأملاك (مطلب أول) ثم تحديد مالكها (مطلب ثـــان).

المطلـــب الأول

تكوين أمـــلاك المؤسسـة

تتكون الذمـة المالية للمؤسسة من مجموعة من الامـــلاك والأمـوال ذات مصادر متعددة، فهي تتكون من : رأسمال تأسيسي وأملاك أخـرى تكتسبها بموجـــب التمويـــل الذاتـــي [1] مـن نشاطاتها واستثماراتها المختلفة وما يترتب عنهـــا مـن أرباح صافية، حيث يشترط القانون ضرورة اقتطاع نسبة الأرباح لتكوين مـــال احتياطـــي يسمـــى "الاحتياطي القانوني" [2].

ومهما تكن من تقسيمات، فان أموال المؤسسة يمكن ردها الى راسمال ثابـــت أو أمـوال الاســـاس ورأسمال عامل أو أمـــوال التشغيل [3].

1ـ قارن: دـ فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص:542 ومابعدها.

2ـ انظر المادة 721 من القانون التجاري، وراجع المادة الأولى من القانون 88ـ01

3ـ انظر المادة 20 من القانون 88ـ01 وقارن وراجع دـ اسماعيل صبري عبد الله المرجـــــع السابق، ص:318 ومابعدها،

ـ د ـ عبد السلام بـــدوي، المرجع السابق، ص:291.

فالبنسبة للرأسمال التأسيسي جاءت المادة 16 من القانون 88_01 لتنص على أن : (تتوفر المؤسسة العمومية الاقتصادية على راس مال تأسيسي مكتتب ومدفوع بكامله حسب الأشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجاري، أي:

- بمساهمة من المؤسس في الرأسمال نقدا أو عينا تحكمها أحكام المادتين 688_ و 689 من الامر 75_ 58 من الامر 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور اعلاه والمواد من 35 الى 42 من القانون رقم 84_ 17 المؤرخ في 7 بوليو سنة 1984 المذكور أعلاه اذا تعلق الأمر بالدولة والجماعات المحلية .

باكتتاب الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض التابعة لمؤسسات عمومية اقتصادية اخرى.)

وعلى هذا الاساس، فان رأس مال التأسيسي للمؤسسة ، بالرغم من اختلاف طريقة التأسيس، انما يتكون أساسا من أسهم عينية أو نقدية على غرار الوضع في الشركات التجارية عموما [1].

ونظرا لأهميتها بالنسبة للدائنين [2]، فان المساهمات العينية (عقارات، أو منقولات) يجب أن تخضع الى تقدير من طرفه خبير يعين لهذا الشأن[3].

كما أن لمجلس التخطيط "......أن يستعين بأية خبرة أو دراسة هندسية مالية موجودة أو ينبغي ايجادها كما يمكنه أن يستعين بأي شخص طبيعي يمارس عمله في القطاع العمومي قصد تكوين جهاز للخبرة أو التقويم التقني.."[4]

1_ راجع خاصة المواد من 597 الى 601 من القانون التجاري وأنظر أيضا :
- د _ محسن شفيق، المرجع السابق، ص: 491.

2_ انظر المادة 4 من القانون 88_04

3_ : المادة 601 من القانون التجاري وانظر :
- د _ أحمد محرز، المرجع السابق، ص:250:
وقارن د _ أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق ص: 144 ومابعدها .

4_ المادة 5 من المرسوم رقم 88_192 الصادر في 4 أكتوبر 1988 والذي يخول المجلس الوطني للتخطيط تقويم رأسمال المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو تكليف من يقوم بذلك بغية تطبيق، التشريع المتعلق باستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية .

وذلك من أجل تحديد قيمة رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية [1]،
وان كان من حقه - وحده - أن يحدد حجم الرأسمال الأصلي لكل مؤسسة
اشتراكية ذات طابع اقتصادي قائمة اعتمادا على مشاريع تقويم الرأسمال
المعد من طرف المدير العام لتلك المؤسسة.
وهكذا، ونظرا للطابع التقني والتخصيص للمجلس، وما يتم من خبرة، فان
التقويم لا يمكن الا أن يكون موضوعيا ودقيقا.
أما بالنسبة للحد الادنى لقيمة الرأسمال الواجب توافره - عادة في شركات القطاع
الخاص [2]، فان وضعية القطاع العام وأهميته الاستثمارات به تبقى بعيدة
عنه وبالتالي عدم اثارة هذا المشكل وما يترتب عنه من تحويل لشكل الشركة.

ومن حيث نظامها القانوني، فان الأسهم التي يقدمها المؤسسون تبقى خاضعة
لأحكام الحماية القانونية التي يبسطها القانون المدني على مختلف الأموال
العامة [3] وذلك بموجب مادتيه: 688، 689.
كما أن المساهمة في رأس المال التأسيسي من قبل الدولة أو الولايات، أو البلديات
تبقى خاضعة أيضا لأحكام العامة في قانون المالية والمتعلقة بالاستثمار: سواء
الاعتمادات المفتوحة في اطار المخطط السنوي أو القروض بقصد تمويل الاستثمارات [4].

المطلب الثاني

تحديد المال

لقد تمحور الاختلاف الفقهي حول مسألة تكييف سلطة أو يد المشرعات العامة
(المؤسسات العمومية الاقتصادية) على الأموال الموضوعة تحت حيازتها، حول

1- طبقا لأحكام المادة 61 من القانون 88-01 والمادة 30 من القانون 88-03
التي تكلف الحكومة باتخاذ التدابيير التنظيمية بهذا الشأن.
2- انظر خاصة المادة 566 التي تنص على لايقل رأسمال الشركة ذ - م - م عن
30 000 دج والمادة 594 التي تقضي بأن لايقل رأس مال الشركة المساهمة
عن 000 30 دج.
3- انظر لاحقا الحماية المدنية، ص: 360 وما بعدها
4- انظر القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

اتجاهيـــــن رئيسييــــن [1] الملكيـــــة المدولــة، والملكيــة للمشروع العام.

الفـــــــرع الأول

الملكيـــــــــة المدولـــة

مـؤدى هذا الاتجاه، أن المالك الحقيقي للأموال والأملاك الموضوعـــــة تحت يد المشروعات العامة انما هو الدولة، باعتبارها الممثل القانونـــــي للأمـة أو الشعـــب [2].

ومن ثم، فان ما تتمتع به المشروعـات العامة من مظاهر الملكية (الاستعمال، والاستغـلال) انما هو مترتب عن كونها نائبـة عن الدولة مع بقائها خاضعـة لرقابـة الدولة، على أن تتمتع تلك المشروعات بما يسمى "بحق الادارة الفعالة" وما يرتبه من سلطات لا تصل الى السلطات المخولة للمالك أصلا [3].

1- بينما يذهب اتجاه ثالث، الى رأي وسط ريعتمد على تحليل حق الملكيـــة الى حـق للمشروع العـام وآخـر للدولة تأسيسا علـى فكرتي ملكيـــة الرقبـــة وملكية المنفعـــة.
راجـــع حول ذلك:
د ـ نزيـه محمد الصادق المهدي، الملكية في النظام الاشتراكي، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة 1979، ص:465 ومابعدها.
د ـ محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنـة، ديـوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر 1984، ص: 288 ومابعدهـا
ـ سوسنـا، المؤسسات الحكومية في البلدان النامية، دار التقدم موسكـو، 1980، ص: 85 ومابعدهـا.
_ DELION (A.G), LE STATUT...,OP.CIT, P:223 ET S.
2- انظر، د ـ سعد العلوش، المرجع السابق، ص:122
د ـ أميـرة صدقي، المرجع السابق، ص:485 ومابعدها.
وراجـع المادة 13 من الدستور السابق، وقارن المادة 10 من دستور الاتحـاد السوفياتـي لسنـــة 1977.
3- انظر، د ـ عبد عيسى رياض، المرجع السابق، ص:50.
وراجع أيضا د ـ أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الادارة والاشغال العامـة د، م، ج، الجزائر 1984، ص:26 ومابعدها.
د ـ محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق،ص288
سوسنـا، المرجع السابق، ص:87.

وفي هذا الاتجاه ذهبت أحكام الدستور والتشريع السابقين حينما كانت تعتبر أن المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية بممتلكاتها تدخل في ملكية الدولة [1] كما هو سائد في مختلف الانظمة الاشتراكية [2].

1- تنص المادة 14 من الدستور السابق على أن: (تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.
وتشمل هذه الملكية، بكيفية لا رجعية فيها: الأراضي الرعوية، الاراضي المؤممة، زراعية كانت أم قابلة للزراعة، والغابات، والمياه، وما في باطن الأرض، وللمناجم، والمقالع، والمصادر الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخاصة. تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لارجعية فيه: كل المؤسسات والبنوك ومؤسسات التأمين، والمنشآت المؤممة والموانئ، ووسائل المواصلات والبريد والبرق والهاتف والاذاعة والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشأت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، أو التي اكتسبتها أو تكتسبها..)
وتنص المادة 3 من الامر 71-74 على (أن المؤسسة الاشتراكية هي ملك للدولة تمثل الجماعة الوطنية وتسير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات المحددة في هذا الامر.)
وراجع د - علي زغدود، المرجع السابق، ص: 86 ومابعدها.
د - رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الاشتراكية، د ، م ، ج ، الجزائر 87، ص: 107.

2- انظر، د - أميرة صدقي، المرجع السابق ص: 503 ومابعدها.
د- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص: 430 ومابعدها.
د - عبد السلام بدوي، القطاع العام في المجتمع الاشتراكي، المرجع السابق، ص: 36.
- DAVID (R) HAZARD (G.M) DROIT SOVITIQE ,OP,CIT,P:43 ET S
- BOUSSOUMAH (M) L'ETREPRISE... OP. CIT,P;647 ET S.

الفـــــــرع الثانـــــــي

الملكيـــــــة للمؤسســـة العموميـــة الاقتصادية

يذهب أصحـــــاب هذا الرأي الى أن الملكية تعود فقط الى المشـــروع العام وبشكل كامل [1]، بحيث يمارس عليها كافــة السلطات المخولـــــــة قانونيـــا للمالك [2]، وســـدهم في ذلك اضفـاء الشخصية القانونية المعنويـــــة علـــى المشروع العام باعتبـاره مجموعـة من الأمـوال أساسا، الأمر الـــــذي يمنحـــــه القـــدرة على التحمل بالالتزامات واكتساب الحقوق [3]، ومنهــــــا حـــق الملكيـــــة .

وفي سبيل دعـم كل مـــن مبـــدأي الاستقلاليـــة والمتاجرة، فقد اعتنـــــق المشـــرع الجزائري، في قانون المؤسسات الجديد، هذا الاتجاه حينمـا نــــــص صراحـــة فـــي عـــدة مواطـــن على أن الملكية تعودالى المؤسسة العموميـــــة الاقتصاديـــة [4]، ذلك أنه (يترتب على دفع الحصص باختلاف نوعها تحويـــــل الملكية لصالح المؤسسة العموميـــة الاقتصادية المعنية.

وتصبح حينئذ الأمـــلاك المحولة أملاكا للمؤسسة العموميـــة الاقتصادية وتحكمهـــــا القواعد المطبقة في هذا الشأن؛[5]، وهي بالأساس القواعد العامة الواردة بالقانون المدني والمتعلقـــة بالملكيـــة [6].

1ـ راجع د ـ محمود حلمي، المشروعات العامة ...، المرجع السابق، 196.

د ـ محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص:389 ومابعدها

د ـ فتحـي عبد الصبور، المرجع السابق، ص:216

-DELLON (A.G)STATUT...,OP CIT, PP: 224.

- LAUBADéRE (A,DE) OP: CIT, P: 522.

2ـ انظر المادة 674 ومابعدها من القانون المدني الجزائري

ـ وراجع د ـ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص..420

3ـ راجـــع المادة 7، 8 من القانون 88ـ01

4ـ انظر خاصة : المواد 8، 17، 39 من القانون 88ـ01 والمادة : 3 من القانون 88ـ04، وراجع، توصيات اللجنة "ب" المنبثقـة عن الندوة الوطنية للمؤسسات منشورات [illegible] ، 1989 ص:28

1- BOUSSOUMAH (M),OP.CIT,

5ـ المادة 17 من القانون 88ـ01 ،وراجـــع: P:76

6ـ وذلك خاصة بموجب المواد 674 ومابعدها من القانون المدني.

وفي نفس السياق جاءت أحكام الدستور الحالي لعام 1989 لتسبغ تصورا مغايرا لنظام ملكية الدولة المقرر بالميثاق الوطني والدستور السابق، حينما تم استبدال المادة 14 من الدستور السابق بالمادة 17 من الدستور الحالي والتي لم تورد المؤسسات العمومية الاقتصادية من ضمن الملكية العامة، ذلك أنها تنص على أن (الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية، والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا اخرى محددة في القانون).

والواقع، أن اعتناق المشرع للاتجاه الثاني بتخويل المؤسسة العمومية حق ملكية على ما بحيازتها من أموال انما هو نتيجة مباشرة للأساس القانوني لمبدأ الاستقلالية والمتمثل في اكتساب الشخصية القانونية وما يترتب عنها من نتائج تسمح لها بالعمل ضمن آليات السوق ومتطلبات الادارة الاقتصادية، لانه من التناقض بمكان اضفاء الشخصية القانونية المعنوية على المؤسسة من جهة، والتصريح بملكية الدولة لما تحت يد تلك المؤسسة من أموال من جهة أخرى.

كما أن هذا المسعى يتفق تماما مع النظرة الجديدة للقطاع العام الاقتصادي من حيث دعم فعاليته ومردوديته الاقتصادية وعدم تكفل الدولة باعبائه المالية بتحديد مسؤوليته .

المبحث الثاني

الحماية القانونية لأملاك المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد كانت الطبيعة العامة لأموال المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية (1) تقتضي بسط حماية قانونية (مدنية وجنائية) عليها حفاظا على الاقتصاد الوطني وملكية الدولة نظرا لأهمية الدور الموكل اليها في القيام بعملية التنمية (2).

1- حيث أن المادة الثانية من الامر 71- 74 كانت تنص على:
(أن المؤسسة الاشتراكية هي المؤسسة التي يتكون مجموع تراثها من الأموال العامة).

2- انظر خاصة المادة 688 مدني والمادة 119، 422، 423 عقوبات.

الا ان اضفاء طابـــع المتاجرة على مختلف نشاطات المؤسسة العمومية الاقتصاديـة أدى الى سحـــب صفة العمومية عن أملاكها [1] واعمال القواعد العامة الساريـــــة بشأن الملكيـــة [2] الامر الذي يثير البحث في مـدى وجود مثل تلك الحمايـــــة .
والواقـــع، أن تغيير المالك باسناد الملكية الى المؤسسة بدلا من الدولة وعـــدم اضفـــاء الطبيعة العمومية على تلك الملكيـــة قد أديا الى التأثير على ابعـــاد تلك الحمايـة دون الغائها أو التقليل من أهميتها وفي ذلك دليل، أن أمـــــلاك المؤسسات العموميـــة الاقتصادية تشكل احدى ركائز الاقتصاد ، التي تستوجب كل أنواع الحماية خاصة المدنية والجنائيـة منهــــــــا [3].

المطلـــــــــب الأول

الحمايـــــــة المدنيـــــــة

PROTECTIO CIVILE

لم يخرج المشرع الجزائري عما هو سائد في مختلف الانظمة [4] من أن أموال القطاع العام، أو على الأقل الجزء الرئيسي منها، تحتاج الى حماية خاصة، حيـث لاتســري عليها كل المعاملات المدنية، وبالأخص من حيث، التصرف فيها وحجزهـــا وتقادمها والتنازل عنها .

1- ذلك أن المادة 46 من 81-01 والمتعلقة بالغاء جملة من النصوص المخالفـــة لهذا القانون نصت صراحة على الغاء المادة 2 من الامر 71-74 المذكورة آنفا .

2- راجـــع المادة 17 من القانون 88-01، والتي تنص على سريان " القواعد المطبقة في هذا الشأن"، وهي القواعد الواردة بالقانون المدني والقانون الجديـــــد للمؤسسات وغيرها، اذ يتسم النظام القانوني لأمــلاك المؤسسة بطبيعة خاصـــة ومتميــــزة SPECILE تتجاوب ومتطلبات القطاع العام في هذه المرحلة من حيـــث الخضوع لمبـــدأ المتاجرة أساسا وكذا وضع قواعد أخرى تحافظ عليه من التلاعـــب والتبذيـــر، وراجـــــع
- brahimi (M), qulques: OP. CIT P: 99

3- تأخـــذ حماية الاملاك الوطنية، على اختلافها، مظاهر متعددة : دستورية، مدنيـــة جنائيـــة، اداريـــة، اذ بالاضافـــة الى كل من الحماية المدنية والجنائيــــة التـــي سنأتـــي على بسطها، فـان:

أ= الميثاق والدستور، قد نصا في مواطن عدة، على ضرورة حماية الملكية الوطنية من كل أشكال التبذير والاختلاس والاستعمال اللاشرعي (انظر الميثاق الوطني ص:107، وراجع المادة 63، 152 مـن الدستور الجديـــد.

ب= قانون الاملاك الوطنية رقم 84-16 قد وضع نظاما لمراقبة وصيانة الأمـــــلاك الوطنيـــة (أنظر خاصة المواد، من 132-136).

4- قارن د - محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، المرجع السابق، ص:209 ومابعدها د- أميرة صدقي، المرجع السابق، ص:549
د- سعد العلوش، المرجع السابق، ص:138.
- DELION (A.G), LE STATUT, ...OP.CIT,P:230
- SOTO (J,DE), GROND SERVICES PUBLICS ET ENTREPRISES NATIONALES , ED, MONTCRETIEN, PARIS1971 P:101.

وبهذا الصدد، فان قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية يميز بين الممتلكات المكونة للرأسمال التأسيسي CAPITAL SOCIAL وغيرها من أملاك المؤسسة، وذلك حينما نص في المادة 20 فقرة أولى من القانون 88-01 على أن:

(تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ماعدا جزء من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الراسمال التأسيسي للمؤسسة).

وهو ماذهبت اليه ايضا أحكام عديدة من قانون المؤسسات مثل المواد 21، 38 وغيرها من القانون 88-01، ومن قبلها أحكام قانون الأملاك الوطنية رقم 84-16، ولو بصورة جزئية، حينما أقرت بامكانية التصرف في بعض الممتلكات والملحقات التابعة للأملاك الوطنية بحكم طبيعتها أو غرض تخصيصها أو الوظيفة الموكلة لها فائدة المجموعة الوطنية (1)

ومن ثم، فان التفسير المخالف لنص المادة 20 السابقة يضفي على مجموع الأموال المكونة للرأسمال التأسيسي حماية مدنية على غرار الحماية المبسوطة على الأملاك الوطنية بمختلف أنواعها (2) طبقا لما ورد في المادة 8 (فقرة أولى) من القانون رقم 84-16 الصادر في 30 جوان 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية من أن (تكون الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم أو الحجز عليها ...).

ويرجع أساس الحماية المدنية هذه الى مايشكله رأس المال التأسيسي من أهمية بالنسبة لحياة ونشاط المؤسسة فهو قوام كيانها ومحرك نشاطها مما يقتضي حمايته والحفاظ عليه.

1- المادة 8 (فقرة 2) من القانون 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية.

2- انظر، د - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص: 344

د- علي زغدود، المرجع السابق، ص: 91

وقارن د - محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الاداري المرجع السابق ص: 328

د - سعد العلبوش، المرجع السابق، ص: 126.

- DELION (A.G), LE STATUT...., OP. CIT, P. 229.

أما باقـي الأمـوال من غير رأس المال التأسيسي، فانها تخضع - مبدئيـا - لما تخضع له أموال الشركات التجارية عموما من معامـلات وتصرفات حيث يمكـن التصـرف فيها والحجز عليها والتنازل عنها اعتداء بمبـادئ الادارة التجاريـة وما توفـر، من ضمان عـام (gage) للدائنين، فهي نتيجة منطقية لاعمـال مبـدأ المتاجـرة .

ذلك أن الطبيعـة الخاصة لما تقتضى اعمال طرق التنفيذ حيالها (الحجز عليهـا) دعمـا لثقـة الدائنيـن [1] .

ومع ذلك، فتلك الأمـوال (أموال التشغيل) لاتنأى تماما عن مظاهر الحمايـة المدنيـة : فالتصرف فيها بالبيـع مثلا مقيد من حيث أنه (لايمكن في أيـة حال من الأحـوال أن يقتنـي الآلات والتجهيزات المنتجة الا المؤسسات العمومية الاقتصاديـة أو الهيئات العمومية ومراكز البحث والتنمية المنصوص عليها فـي الفصلين الأول والثالث من الباب الثالث أدناه، باستثناء الآلات والتجهيـزات غيـر الصالحـة أو محل التجديـد...) [2] .

المطلـب الثانـي

الحمايـة الجنائيـة

اذا كان القانون الجديد قد ميز بين أموال المؤسسة من حيث الحمايـة المدنيـة، فانه لم يعمد الى ذلك فيما يتعلق بالحماية الجنائيـة .

اذ تقتضي وظيفة أموال المؤسسة احاطها برعاية وحماية جنائيـة خاصة على غـرار الحماية المبسوطة على أموال مختلف المؤسسات والهيئات العموميـة (الأمـلاك الوطنيـة [3])وذلك من خـلال تشديد العقوبـات

1-V- DELTON (A.G),LE STATUT, ...OP CIT,P:226.
 - SOTO (J,DE),OP.CIT,P:101.

2- المادة 20 (فقـرة7) من القانون 88-01

3- راجـع د - محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص:365 ومابعدها
 د - عبد العزيـز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديـوان المطبوعات الجامعية 1987، ص:31 ومابعدها.
 د- محمد عبد الحميد أبو زيد، الحماية الجنائية للمال العام، مجلة المحامـات عـدد 5، 6، سنـة 1978.

عبـــــر مختلـــــف المراحـــــــل [1] نظرا لما تشكله الجرائم الاقتصادية مـــن خطورة على التنميـة الاقتصادية وانعكاسات ضد الاقتصاد الوطني [2].

ان اتساع القطاع العام في الجزائر تبعـه التدخل المستمر للمشروع [3] كلمـــا أصبح التشريع السابق غير كاف الى صدور القانون رقم 88-26 الصادر في 12 جويلية 1988 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي سعى الى تعديل نظام الحمايـــة الجنائية بما يتوافق خاصة واستقلالية المؤسسات [4].

وتقـوم الحماية الجنائيـة لأمـوال المؤسسات الاقتصادية، كما كان الشأن بالنسبـة للمؤسسات الاشتراكية على تجريم مجموعة من الاعتداءات على تلك الاموال وتشديـد العقوبـة الجنائية المقررة حيالها [5]، وهو ما يتجلى - أساسا - فـــي تمـــم جرائـــــم :

- الاختـــلاس
- التخريـب الاقتصادي
- التسييـــر السيء.

1-V- TOUATI SEDDIK, LES CRIMES ECONOMIQUES, OPU, 1979
PAMPEL (L) CONTRIBUTION a L'ETUDE DU DOMINE DE L'ETAT ET DE SON REGIME JURIDIQUE, R, A, S, J, E, P 1972.

2- انظر د - فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعـــــة بغداد 1981.
- د - محمـود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة 1979.

3- تتمثل أهم النصوص الصادرة بهذا الشأن في.
- الأمـر رقم 62- 12 الصادر في 1962/8/24 والمتعلق بحماية وتسيير الأمـلاك الشاغـرة.
- القانون رقم 64- 09 الصادر في 1964/01/27 والمتعلق بحماية الامـــــلاك الوطنيــــــة.
- الامـــر رقم 66- 156 الصادر في 8-6-1966 والمتضمن قانون العقوبـــات
- الامـــر رقم 66- 180 الصادر في 21- 06- 1966 المتعلق بالمحكمة الخاصة بقمع الجرائـــم الاقتصادية.
- الامـــر رقـــم 75- 47 الصادر في 17-6-1975 المعدل لقانون العقوبات.

4- انظر التقرير التمهيدي حول مشروع القانون 88-26 المقدم من طرف اللجـــــنة القانونية والادارية، بالمجلس الشعبي الوطنـــي مارس 1988.

5-BENAMARA (M), LA PROTECTION PENALE DU SECTEUR PUBLIC EN ALGERIE, OPU, 1977.
- BOUSSOUMAH (M), L'ENTREPRISE SOCIALISTE EN ALGERIE, OP.CIT P:650.

الفـــــرع الأول

الاختــــــــلاس

لقد تم تعديل المادة 119 من قانون العقوبات بما يتوافق والتغييرات والإصلاحـــات الاقتصاديـــة الجاريـــة حيث لم تتم الاشـــارة الى الاعتداءات علـــى أمـــوال القطـــاع الفلاحـــي بعد تكوين المستثمرات الفلاحية بموجب القانـــــــون 87-19، ذلك أن الحمايـــة الجنائية أصبحت تقتصر على أمـــوال الادارات العامـــة ومؤسسات القطاع العـــام (المؤسسات العمومية الاقتصادية)، والمؤسسات الخاصـــة ذات النفـــع العـــام.

وهكـذا، وبالاضافة الى كل من: القاضي والمواطن، والضابط العمومي، فانه يمكن أن يعتبـــر مختلسا "كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي اجراء يتولى ولو مؤقتـــا وظيفـــة أو وكالة بأجـــر أو بدون أجـــر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولـــــة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العـــام أو المؤسسات الاقتصاديـــة العمومية أو أي هيئة خاضعة للقانون الخاص تتعهد بادارة مرفق عام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عموميـــة أو خاصـــة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولـــة، وضعت بيده ســـواء بمقتضى وظيفته أو بسببها"[1]

ومن ثم، فان المختلس يمكن أن يكون عاملا عاديا مهما كانت طبيعة علاقـــة عمله بالمؤسسة، (تنظيمية أو تعاقدية)، (دائمة أو مؤقتـــة)، كما يمكن أن يكـــون عضـــو جهاز ادارة أو تسيير بالمؤسسة (وكالة).

وعليـــه، فان جريمـــة الاختلاس لايمكن أن يقوم بها الاشخاص الذين لايرتبطـــون بالمؤسسة العموميـــة الاقتصادية بأيـــة علاقـــة.

أما من حيث العقوبـــة، فقد عمل المشرع الى مراعاة تدرجها بحسب المبلـــغ المختلس بحيث تتراوح بين الحبس من سنـــة الـــى الحكـــم بالاعـــدام

1- الفقـــرة الأخيـــرة من المادة 119 معدلـــة من قانون العقوبات (تعديل1988).

اذا تحقق ضـرر بمصالح الوطن العليـا [1]، وفي ذلك اعتداد بالمعيار الموضوعي (الكمـي) دون اهمال لفكـرة المصلحـة العامة (المصلحة العليا للوطن) التـي يعـود للقاضـي المختـص أمر تحديدها وتقريرها، بالرغم مافي ذلك من خطورة نظـرا لجسامـة العقوبـة (الاعدام).

الفـــــرع الثانـي

التخريـــــب الاقتصـــادي

يعتبر مرتكبا لجريمـة التخريب الاقتصادي، طبقا لقانون العقوبـات، كل من أحـدث أو حاول أن يحدث متعمدا ضررا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الاساسيـة للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قـدرة انتاج الوسائل الاقتصادية [2].
ولا يخفى ما يعتور هذا التحديد والتعريف من نقص وعدم دقـة، يمكـن أن يكـون مطيـة للتعسف، ذلك أن عرقلة الأجهزة "وتخفيض الانتاج" مسائل نسبية تحتـاج الى وضـع مقاييس أكثر موضوعية "كمية مثلا".

1- تتمثل العقوبـة كما تشير المادة 119 السالفة، في:
أولا: الحبس- من سنـة الى 5 سنـوات اذا كانت قيمـة الأشياء المختلسـة أو المبـددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 000، 100 دج.
من سنتين الى 10 سنوات اذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلـغ 000، 100 دج، وتقـل عن 000، 300 دج.
ثانيا: السجـن - السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات اذا كانت القيمة تعادل أو تفـوق مبلـغ 000، 300 دج وتقـل عن 000، 1000 دج.
السجـن المؤقت من 10 الى 20 سنـة اذا كانت القيمة تعادل أو تفـوق مبلـغ 000، 1000 وتقل عن 000، 300 دج.
السجـن المؤبد اذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 000، 3000 دج.
ثالثـا: الاعدام- اذا تحقق اضرار بمصالح الوطن العليا.
2- المـادة 418 من قانون العقوبـات...

وعلـــى كل، فان العقوبـــة تتراوح بيـن 10 و 20 سنـة سجن مؤقـــت وفـي حالـة كون الجاني أحـد الأشخاص المذكورين في المادة 119 يمكن أن يتعرض لعقوبـــة الاعـدام [1]

التسييـــر السـيئ

MAUVAISE GESTION

لقـد أضاف قانون العقوبات المعدّل في سنـة 1975، جريمة اقتصادية جديدة هـي:

"التسيير السـيئ" [2] وذلك للحفاظ على الأموال العامة عموما وأموال المؤسســات الاشتراكيـة خصوصا.

كما الزم القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 العامل بالمحافظة علـــى أموال المؤسسة "في كل وقت ومع اليقظة المستمرة" [3] تحت طائلة الجـــزاء.

ونظرا لما يكتنف نص المادة 421 من غموض وصعوبة في تشخيص العقوبة، فقد عمـد المشرع الى الغائها لأنها أصبحت تحد من المبادرة التي ينبغي أن تكون لدى المسير من جهة، كما أنها لم تكن تنص صراحة على ضرورة توافر الركـــن المعنوي (قصـد الحاق الضرر) [4]، بل تكتفي بمجرد الأعمال الخطير، بالرغـــم مما يميـــز الجرائم الاقتصادية العمدية عن الغير العمدية [5].

1ـ المادة 419 من قانون العقوبـــات

2ـ وذلك بموجـب المادة 421 من قانون العقوبات والتي كانت تنص على أن "يعاقـــب بالحبس من شهرين الى 5 سنوات وبغرامة من 2000 الى 10،000 دج كل من كان في ظروف صادرة عن ارادته ولم يتخذ أو يحاول اتخاذ التدابير اللازمـــة المقتضـــة به قصد تجنب الخسارة أو لوضع حد لها أو ترك المضياع أو للتلف أو للفساد أو للتبديد أموال أو عتـــادا أو ادوات أو منتوجـــــات صناعية أو فلاحية أو قيما أو وثائق تملكها الدولة أو احدى الهيئات المشـــار اليها في المادة 119".

3ـ أنظر المادة 32 من القانون الأساسي العام للعامل، وراجع أيضا المادة 38 منه، وانظر لاحقا، واجبات العامـل.

4ـ انظـــر التقرير التمهيدي حول مشروع القانون 88ـ26 المشار اليه آنفـــا.

5ـ انظر د ـ فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ص:129.

ولهذا، فقد تم ادراج جريمة التسيير السئ في الصياغة الجديدة للمادة 422 [1] والتي وردت على النحو التالي:

"يعاقب كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبديد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذا القانون بالعقوبات التالية :

1- الحبس من ستة أشهر الى سنة اذا كانت الخسارة تقل عن 100،000 دج.

2- الحبس من سنة الى 5 سنوات اذا كانت الخسارة، تعادل 100،000دج وتقل عن 500،000 دج.

3- الحبس من سنتين الى عشر سنوات اذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 500،000 وتقل عن مبلغ 1000،000 دج.

4- الحبس المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا كانت الخسارة تعادل أو تفوق 1000،000 دج.

وهكذا، وكما هو الشأن بالنسبة للاختلاس، فان المشرع قد شدد من العقوبة تبعا لقيمة الخسارة الناجمة عن سوء التسيير.

1- وقبل تعديلها، فان المادة 422 كانت تنص على أن:
"يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة اذا ترك الجاني عمدا للضياع أو التلف أو التبديد، الأموال المشار اليها في المادة 421 اعلاه.
وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان الجاني من أحد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119".

والخلاصة العامة، أن الاصلاح الاقتصادي قد ترتب عنه تعديل في النظام القانوني لأملاك المؤسسات الاقتصادية بما ينسجم والمبادئ الأساسية التي أصبحت سائدة تجاه القطاع العام الاقتصادي وبما يتوافق ووظيفته في عملية التنمية .

وهكذا، فان مبدأ الاستقلالية والمستند على أساس اضفاء الشخصية القانونية المعنوية على وحدات القطاع العام قد أدى بالضرورة الى اسناد ملكية الأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية بدلا من الدولة بما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية .

كما كان لمبدأ المتاجرة أثره البارز على نظام الحماية، اذ اصبحت أموال التشغيل لا تخضع لقواعد الحماية المدنية المطبقة عادة على الأملاك العامة نظرا لتغيير طبيعتها دعما للادارة الاقتصادية. الا أن توسيع اضفاء الطابع الخاص " PRIVATISATION " على ممتلكات المؤسسة لم يمنع المشرع من اخراج الرأسمال التأسيسي من دائرة المعاملات المدنية والتجارية كما أنه لم يحصل دون الابقاء على الحماية القانونية المبسوطة على كافة الأملاك الوطنية درءاللاعتداء عليها وتدعيما لدورها في الاقتصاد الوطني.

الفصل الثالث

عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تلجأ المؤسسة العمومية الاقتصادية في ممارسة نشاطاتها، الى القيام بتصرفات قانونية سواء كانت انفرادية في شكل قرارات ادارية، أو ثنائية في شكل عقود.

و اذا كان اللجوء الى اصدار القرارات محدد بالحالات الاستثنائية فان التصرفات القانونية للمؤسسة عادة ما تتجسد فيما تبرمه من عقود، تبعا لما يقتضيه كل من مبدأ الاستقلالية و المتاجرة.

و فيما يلي عرض عن تطور النظام القانوني لعقود القطاع العام الاقتصادي (المبحث الأول)، ثم بيان عن ذلك النظام في ظل الأحكام الجديدة للمؤسسات العمومية الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطور النظام القانوني لعقود القطاع العام

في البداية ، تميز النظام القانوني لعقود الشركات الوطنية بطابع المتاجرة بموجب الخضوع للقانون الخاص بصورة أساسية.

الا أنه ، و مع التنظيم الاشتراكي للمؤسسات (1971)، تعدد هذا النظام و تنوع ، حيث خضع جزء من عقود المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الى قانون الصفقات العمومية (العقود الادارية)، بينما بقي الجزء الآخر خارج نطاق ذلك ، الى أن صدر في 1982 المرسوم رقم 82-145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي كأوج لمرحلة التوحيد بحيث يسري على العقود و الصفقات التي تبرمها كافة المؤسسات العامة الادارية منها و الاقتصادية ، و ذلك قبل اخراج عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق تطبيقه.

و على كل ، فان التطور تم من التعدد (مطلب أول)، الى التوحيد (مطلب ثان).

المطلـــب الأول

تعـــــدد الأنظمـــــة

بعد استقـلالها ، ورثت الجـزائر النـظام القانوني الساري على الصفقات العموميــة في عهـد الاستعمـار (1)، و هو نظـام ـ في حقيقته ـ أصبح لايتلاءم و المعطيـات الجـديدة المتمثلـة ـ أساسا ـ في اتسـاع دور القـطاع العـام في دولـة ناميـة تنتهـج سياسـة اشتراكيـة كالجـزائـر.

كما أدى تعـدد النصـوص و اختلافهـا الى التناقــض ـ أحيانا ـ الى عـدم اعمـالها و تطبيقها ، الأمـر الذي فـرض ضـرورة التفكـير في المشكلـــة القائمـة من أجل حلهـا ، و هو ما تـم مـن خـلال اصـدار قـــانون الصفقــات العموميــة سنة 1967 (2).

---

(1)ـ يتمثل ذلك خاصة في النصوص التالية :

ـ المرسوم بقانون الصادر في 30 أكتوبر 1935 والمتعلق بتمويل صفقـات الدولة والجماعات المحلية .

ـ المرسوم (المعدل في 1966) والصادر في 5مارس 1939 والمتعلق بتطبيق بعض أحكام النص السابق.

ـ الأمر رقم 45ـ2707 المؤرخ في 20 نوفمبر 1945.

ـالمرسوم رقم 47ـ1238 المؤرخ في 7 جويلية 1947.

ـ المرسوم رقم 47ـ1239 المؤرخ في 7 جويلية 1947.

ـ المرسوم رقم 59ـ370 المؤرخ في 18 فيفري 1959 والمتعلق بمساهمـة المؤسسات في الصفقات العمومية قصد تسهيل التنمية في الجزائر.

ـ المرسوم رقم 53ـ405 المتعلق بصفقات الدولة والمؤسسات الوطنية غير الخاضعة للقوانين والعادات التجارية .

ـ المرسوم رقم 54ـ496 الصادر بتاريخ 11جوان 1954 والمتضمن تبسيـط الاجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية .

ـ المرسوم رقم 56ـ256 المؤرخ في 13 مارس 1956 والمعدل والمحـدد لصفقات الدولة .

ـ المرسوم 57ـ24 المؤرخ في 8 جانفي 1957 والمتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر .

(2)ـ بموجب الأمر رقم 67ـ90 المؤرخ في 17 جوان 1967. =

يهدف قانون الصفقات العمومية ،في أسسه العامة ، الى اقامة انسجام بين النظام القانوني والمعطيات الاقتصادية القائمة آنذاك ، حيث أدرج في وضعه و اعداده بعض المبادىء ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، مثل:

- حماية الانتاج الوطني و اليد العاملة الوطنية .
- الاعتماد على الصفقات العمومية ، كأداة قانونية لتنفيذ المخطط.
- زيادة تنظيم العلاقات بين الادارة العمومية و غيرها...

و من حيث تطبيقه ، فقد مر قانون الصفقات العمومية السابق بمرحلتين متميزتين هما :

أ)ـ المرحلة الأولى:

المخطط الثلاثي (67ـ1969) وهي المرحلة المتزامنة مع المخطط الأول للجزائر باعتبار، مخططا تمهيديا لتدعيم سياسة المخطط ، و قد كان الهدف في هذه المرحلة يتمثل أساسا في الصام "المرافق المتعاقدة" بالتنظيم القانوني الجديد (1)، و كان متوجها الى المرافق العامة الادارية فقط: (الدولة ،الادارة المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الاداري) (2).

= وقد صدر قبله ـ في عهد الاستقلال ـ نصان أساسيان هما :
- المرسوم رقم 64ـ [illegible] مارس 64 المتضمن احداث اللجنة المركزية للصفقات.
- المرسوم رقم 64ـ278 في 4 سبتمبر 1964 المتعلق بالسلف على الصفقات مع الضمان الاحتياطي من الصندوق الجزائري للتنمية .

(1)ـ أنظر بيان الأسباب المتصدر لقانون الصفقات العمومية لسنة 1967.

(2)ـ حيث تنص المادة 10 من الامر رقم 67ـ90 السابق على ما يلي:
" ان الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية ،قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون . ستحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري".

أما المشروعات العامة (الشركات الوطنية)، فانها ليست مطالبة بالالتزام به في مختلف أحكامه التفصيلية الا من حيث استلهام ومراعاة مبادئه العامة (1).

و في الواقع ، فان الأخذ بقواعد قانون الصفقات العمومية واحترامها من طرف تلك المشروعات كان قد اقتصر على القواعد والجوانب الشكلية (شكل العقد، الالتزام بالشروط الادارية العامة خاصة في عقود الأشغال العامة).

ب)- المرحلة الثانية : المخططات الرباعية (77/70).

فيما يتعلق بالصفقات العمومية ، تميز تنفيذ المخطط الرباعي(73/70) بانتفاء الطابع المركزي المشدد للرقابة حيث تمتعت اللجنة المركزية للصفقات بصلاحيات واسعة في هذا المجال (2)، كما بقي نطاق تطبيق القانون مقتصرا على المؤسسات العمومية الادارية دون الاقتصادية .

أما خلال الفترة التي تغطي المخطط الرباعي الثاني(74-77) ، فقد تميز التنظيم القانوني للصفقات بخاصيتين أساسيتين:

1- عدم التركيز في المراقبة بتحميل المسؤولية للاشخاص المعنوية العامة المتعاقدة (المؤسسات الاشتراكية).

2- تمديد تطبيق قانون الصفقات العمومية على القطاع العام الاقتصادي (المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي) ، و ذلك بموجب الأمر 74-09 الصادر بتاريخ 30-01-1974 (3)، و ان كان هذا التمديد ليس كليا و لا شاملا .

---

(1)- أنظر المنشوررقم 8 الصادرعن وزارة التجارة (مديرية الصفقات العمومية) المؤرخ في 1 أكتوبر 1970.

(2)- حيث تخضع لرقابتها ومصادقتها الصفقات المبرمة حتى من طرف الهيئات المحلية اذا مابلغ سعرها حدا معينا ،أنظر م/14 من الامررقم 67-90 السابق.

(3)- اذ تنص المادة 2 منه على أن " يسري التنظيم المنصوص عليه فيقانون=

ان توسع مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية الى عقود المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي قد أخذ بعين الاعتبار الملاءمة والمرونة، وهي أمور يقتضيها مثل هذا القطاع :

فمن جهة أولى ، لم يشمل تطبيقه سوى صفقات التجهيز Equipements المبرمة في اطار الاستثمارات المخططة (1)، و هو ما يتحدد مضمونه بالاستناد الى قانون المالية لسنة 1974 (2).

وعليه ، فان هذه العقود و منها بالأساس تلك المتعلقة بالتسيير Fonctionnement كعقود التموين تبقى بمنأى عن بنود قانون الصفقات العمومية (3)، الأمر الذي أثار اشكالا حول وضع معيار لتحديد الصفقات العمومية (المعيار العضوي) ،كما طرح بعض التناقضات بين نص الأمر 67ـ90 و الأمر 74ـ09 بهذا الصدد (4) .

= الصفقات العمومية على عقود التجهيز المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ، مع مراعاة أحكام هذا الأمر".

(1)ـ حيث تنص م/3 منه على أن:" تخضع العقود المتعلقة بالاشغال والتوريدات و أداء الخدمات من طرف المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي قصد انجاز عمليات التجهيز ،للأمر رقم 67ـ90 المشار اليه أعلاه والمتمم بهذه الأحكام".

(2)ـ تنص م/6 من الأمر 73ـ64 المؤرخ في 1973/12/28 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 على :"أن تمويل الاستثمارات المخططة بمفيها استثمارات التجديد يجري حسب النسب التي يحددها وزير المالية :

1ـ عن طريق القروض الطويلة الاجل التي تمنحها المؤسسات المالية الاختصاصية .

2ـ عن طريق القروض المصرفية المتوسطة الاجل القابلة لدى مؤسسة الاصدار .

3ـ عن طريق المساعدات الخارجية المعبأة من طرف الخزينة العمومية والمصارف والمؤسسات العمومية .

4ـ وعند الاقتضاء عن طريق الأموال الخاصة للمؤسسات اذا كان الأمر يتعلق بالاستثمارات للتجديد".

(3)ـ أنظر المادة 5 منه .

(4)- V-KOBTAN (M), Le Régime juridique des contrats =

و من جهة ثانية ، فان الأمر السابق (74-09) قد سمح بمخالفة أحكام بالنسبة لعقود تجهيز المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية من حيث كيفيات التسديد عشوما بما يتلاءم و التجارة الدولية (1)، كما يخفف من تطبيقات قاعدة "التسديد بعد الأداء" "PAIEMENT APRES SERVICE FAIT" و هذا كله من أجل اعطاء مرونة لقانون الصفقات العمومية لينظم بفعالية هذا النوع من العقود التي يكون أحد أطرافها أجنبيا.

و على كل ، فان عقود المؤسسات الاشتراكية قد تميزت ، في هذه الفترة بوجد ثلاثة أنظمة : نظام العقود المخططة ، نظام الصفقات العمومية ، نظام العقود المخططة فيه يبرم من عقود بين المؤسسات الاشتراكية تنفيذا لبنود المخطط، ذلك أن "النظام المحكم يقتضي تعميق النظام التعاقدي بين المؤسسات (2) ، و هو ما تجلى في القانونين المتعلقين بالمخططين الرباعيين خلال الفترة (70-77)، و من خلال التقريرين العامين المرفقين بهما (3) تبعا للأخذ بالاختيار الاشتراكي ، و ما يقتضيه سمو قانون الخطة من تأثير على نظام العقود (4)

= du secteur public , O.P.U. ALGER , 1984 ,P: 122 et s.

(1)- حيث تنص المادة 7 منه على أنه /"يمكن أن ينص في عقود تجهيز المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي على كيفيات الدفع والسلف والتسبيقات و بصفة عامة على كيفيات التسديد خلافا لما هو محدد في قانون الصفقات العمومية . وأن عملية الفوترة والدفع يمكن أن تكون بعملة المؤسسة الشريكة في التعاقد عندما يتعلق الأمر بعقود التوريد، أو بعملة البلد الأصلي للمواد المستوردة".

(2)- V-Vlachos (G.S), Le Régime des entreprises publiques en Algerie , R.A.S.J.E.P., 1972, N°2, P: 492 et s.

وقارن:

د/ رياض عبد عيسى ،العلاقات التعاقدية بين الوحدات الاشتراكية في القطاع الاشتراكي (رسالة دكتوراه)،جامعة بغداد، 1978.

(3)- راجع مقالنا :مصادر قانون التخطيط الجزائري ،مجلة العلوم القانونية ، معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة عنابة ، عدد 5، 1987.
[illegible] (S, K), le DIRIGISME économique et les contrats, L.G.D.J. Paris, 1967.

المطلـــب الثـــــاني

توحـــــــيد النـــــظام

لقد عـرفت عشـرية السبعينـــات اتساعا مهمـاللقـــطاع العـام ، من حيث زيادة عـــدد المؤسسـات و الأعـوان الاقتصاديـــين ، كما تعــاظم دوره فيانجاز عمليـــة التنميـــة ضمن الاستثمـارات المـقررة في كل من المخـطط الربـاعيالأول و الثـــاني ، الأمـر الذي أدى الى تكثيـف شبكـة العلاقات والارتباطـات بـين مختلـف أنـــواع المؤسسات والمشـروعات العامـة تحقيقـا للتكامـل الاقتصـادي و تنفيـذا لأهـداف المخـطط الـوطني.

و هكـذا ، و مع انطـلاقة المخـططين الخماسيين، فقـد أصبـح النـــظام القـانوني المتعلـــق بالمـوضوع غـير قـادر على مسايـرة التطـورات الحاصلـــة نـظرا لاتسمـا مـه بطابعــــي:
التبـــاطؤ TENTEUR[1] و الشكليـة FORMALISME[2] ؛ و هو ما شكل أحـد العوائق في قيـــام الأعوان الاقتصـاديين بالـدور المنوط بهـم في مجـال التنمية بتدعيم التخـطيط ، كما تمـيز ذلك النظـام القـانوني بطـابع خاص "SPECIAL"

---

(1)ـ حيث تنص المادة 122 من الأمر 67ـ90 السابق على أن:
تلزم الوزارات والمكاتب والمؤسسات العمومية بأن ترسل الى اللجنـــــــة المركزية للصفقات تقديرات احتياجاتها وذلك بالاستناد الى برامجها السنويــة"
و أنظر أيضا/المادة 123 و المادة 139 منه .

(2)ـ اذ تنص المادة 127 منه على أنه :"يجب أن تكون كل صفقة موضوع تقريـــر يتنـــاول مـــا يلي:

- عـرض نـــوع و مـــدى الحاجيات المطلـوب تلبيتـها .
- بيـــان سبـــب اختيــــار الاجـــراءات المنظـــــة لابــــرام الصفقـة .
- تبريـــر اختيـــار المقـــاول أو المـــورد".

و أنظـر أيضا المـادة 143 منـه .

يجعلـه مختلفا عن ذلك الذي يحكم عقـود و صفقـات المؤسسـات العامـة الادارية في الـوقت الذي تتجـه فيه الحركـة التشريعيـة في الجـزائر نحـو توحـيد النـظام القـانوني لمختلـف المؤسسـات الاشتراكيـة (الادارة بمعناها الـواسع)، في شتى أبعـادها : التنظيميـة ، البشرية ، والوظيفيـة ...

تلك هي أهـم الدوافع و الأسباب التي كانت وراء اصدار المرسوم رقـم 82-145 المتعلـق بصفقـات المتعـامل العمـومي بتـاريخ 10 أفريل 1982 الذي و الـذي جـاء تتـويجا لمسـار حركـة توحيد النـظام القانوني الذي يحكـم عقـود و صفقـات الادارة العامـة متجـاوبا بذلك مع تطـور القطاع العـام في الجـزائر (1).

و يتمـيز النـظام القانوني للصفقـات العموميـة الوارد بالمرسوم رقـم 82-145 بجملـة من الخصـائص تتجلى - أساسا - في ما يلي:

أولا: الشموليـة في التطبيق.

خـلافا لكل الأنظمـة السابقـة ، فان نطاق تطبيـق النـظام الجديد مـن الاتسـاع بمكـان حيث أنه شـامل و سـار على مختلـف الصفقـات التي يبرمها أي متعامـل عمـومي .

و يقصـد بالمتعـامـل العمـومي ، طبقـا لنص المادة 5 من المرسوم 82-145:

- جمـيع الادارات العمومية (الدولة ، الولايـات، البلديـات).
- جميـع المؤسسات و الهيئـات العموميـة (المؤسسات ذات الطابـع الاقتصـادي).
- أي وحـدة تابعـة لمؤسسة اشتراكيـة ، يتلقى مديرها تفويضا لعقـد

(1)- حيث وجـد في سنـة 1985 حـوالي:
- 460 مؤسسـة وطنيـة .
- 1575 مؤسسة محلية (ولائية و بلدية).

الصفقات.

ـ شركات الاقتصاد المختلط شريطة أن يكون جل رأسمالها عموما.

بل ان نطاق التطبيق يمتد أيضا الاستغلالات الفلاحية المنظمة والمسيرة في اطار التسيير الذاتي والتعاوني (1).

ثانيا : الصرامة في الاجراءات .

تتسم أحكام المرسوم رقم 82ـ145 بصرامة اجراءات الابرام وتعقيدها حيث أنها لا تكتفي بمبدأ الرضائية بل انها توغل في الشكلية على غرار ماهو سائد حيال العقود الادارية (2)، اذ أن صفقات المتعامل العمومي لا تصح ولا تكون نهائية الا اذا استوفت جميع الشروط المقررة بموجب التشريع أو التنظيم (3).

أ)ـ من حيث كيفيات الابرام :

و بالرغم من الاخذ بطريقة التراضي (4) التي عادة ما تطبع العقد بالرضائية (5) الا أن الطريقة العادية والمألوفة تتمثل في طريقة : الدعوة للمنافسة (6) APPEL à LA CONCURENCE بمختلف أشكالها (المفتوحة، المحدودة، الاستشارة والانتقائية، المناقصة ،

---

(1)ـ أنظر أيضا المادة 20 من المرسوم 82ـ145.

(2)ـ أنظر حول ذلك :

ـ د/ سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الادارية ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،10 ص: 200 وما بعدها.

ـ د/ محمود حلمي ، العقد الاداري ، دار الفكر العربي،1977 ،ص:29.

ـ د/ عزيزة الشريف، نظرية العقد الاداري، دار النهضة العربية ، ص:13.

(3)ـ أنظر المادة 6 من المرسوم 82ـ145.

(4)ـ بموجب المادة 27 منه .

(5)ـ أنظر د/ محمود حلمي ، المرجع السابق،ص:43.

(6)ـ أنظر المادة 28 منه .

المسابقة) (1)، و هي الاشكال التي تقتضي التقيد باجراءات وشكليات عديدة سواء بتقديم وثائق معينة (2)، أو التقيد بمواعيد محددة (3) ، أو ضرورة اقتصار التعاقد مع أطراف معلومة (متعاملين وطنيين(4).

ب)- و من حيث الاشهار :

القاعدة العامة أن ابرام العقد لا يتم الا بعد اللجوء الى الاشهار عن طريق الصحافة (5) ، و هو ما يقتضي الالتزام باعلان جملة من البيانات المتعلقة بالمتعامل العمومي (الموضوع، الضمان، العنوان).

كما يستلزم الأمر أيضا فسح المجال لفترة معينة لتنافس العارضين (6).

ثالثا : الشدة في الرقابة .

لعل أهم ما يطبع النظام الوارد بالمرسوم 82-145 هو اسرافه في وضع نظام رقابي قوي (7)، سواء من حيث المعيار الزمني أو العضوي.

فمن حيث الزمان يلاحظ أن الرقابة دائمة و مستمرة ، اذ "تخضع الصفقات التي يبرمها المتعاملون للرقابة قبل الشروع في تنفيذها و خلاله"(8).

ومن حيث جهات الرقابة ، فان الرقابة تتميز بتعدد و تنوع الأجهزة المكلفة بذلك ، اذ " تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية و خارجية ووصائية"(9).

(1)-أنظر خاصة المواد من 29 الى 34 منه .
(2)- أنظر المادة 48، 51 منه .
(3)-أنظر المادة 48 ، 50 منه .
(4)- أنظر المادة 33 منه .
(5)- أنظر المادة 45 منه .
(6)- أنظر المادة 46 منه .
(7)- أنظر خاصة المواد من 105 الى 159 منه .
(8)- المادة 105 منه .
(9)- المادة 106 منه .

المبحث الثاني

النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تدعيما لمبدأ المتاجرة، عمد المشرع الى عدم تطبيق المرسوم 82-145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي على المؤسسات العمومية الاقتصادية و ذلك ليتم اخضاعها ، فيما تبرم من عقود، الى الأحكام التشريعية في مجال الالتزامات المدنية و التجارية (مطلب أول).

و مع ذلك ، و نظرا لطابعها العمومي فانها تترخص في استعمال السلطة العامة - و لو بصورة محدودة - الأمر الذي يخولها ابرام عقود ذات طبيعة ادارية (مطلب ثان).

المطلـــب الأول

عقـــود القـــانون الخـــــاص

تتميز العقـود الخاصة و التجارية منها على وجه الخصوص، بجملة من الخصائص تتوافق مع النشاط الاقتصادي (1):

أ)- ففي مرحلة الانعقاد ، يلاحظ أنها تقوم - أساسا- على الرضائية اذ نجد "أوسع صور لها محققة في جانب كبير من العقود التجارية"، على الرغم من تدخل الدولة ،الذي كان له الأثر على مبدأ سلطان الارادة .

ب)- و في مرحلة التنفيذ ، تتجه الأحكام المتعلقة بالعقود التجارية الى التشدد في اقتضاء التنفيذ مراعاة لما يتطلبه النشاط التجاري من سرعة و ائتمان ، الأمر الذي ترتب عنه الأخذ بجملة من القواعد والأحكام بهذا الشأن (2) (النفاذ المعجل، التقادم القصير، افتراض التضامن بين المدينين ، ارتفاع نسبة الفوائد التأخيرية ، شهر الافلاس... الخ).

و نظرا لخصائصها العامة التي تتلاءم و مقتضيات النشاط التجاري، فان المشرع الجزائري قد وضع مبدأ تعتبر بمقتضاه ، كقاعدة عامة ، عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية عقودا خاصة ، و ذلك حينما نص في المادة 7 من القانون 88-01 على أن" تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالاهلية القانونية الكاملة ، فتشترط و تلتزم و تتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي ، طبقا

(1)- راجع حول ذلك :د/أحمد محرز ،القانون التجاري الجزائري، الجزء الرابع، العقود التجارية ، 1981.

- عباس حلمي، القانون التجاري، العقود و الاوراق التجارية ،د.م.ج ، 1987، ص:3.

- طالبي حسن موسى، العقود التجارية ،دار الحرية للطباعة ،بغداد، 1973.

(2)- أنظر د/أحمد محرز، العقود التجارية ،المرجع السابق،ص:13، 14.

=

لقواعد التجارة و الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية و التجارية ".

و في نفس السياق ، و اعمالا لنص المادة 59 من القانون 88_01 والتي تقضي بعدم خضوع عقود المؤسسات الاقتصادية العمومية لنظام الصفقات العمومية (1)، فقد صدر المرسوم 88_72 المؤرخ في 29 مارس 1988 ليعدل و يتمم المادة 5 من المرسوم 82_145 السالفة الذكر على نحو يخرج عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق تطبيقه ، بحيث أصبح لا يسري الا على "الصفقات التي تبرمها الادارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري(2)، و ذلك بسبب ما تتصف به أحكام المرسوم 82_145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي من خصائص (الاجراءات المعقدة ، والرقابة المشددة)، مما يجعلها عائقا في سبيل اعمال مبدأ المتاجرة الذي يقوم في جوهره على "السرعة والائتمان و الاقلال من الشكليات و احترام القوة الملزمة للعقود و تشديد الجزاء على عدم التنفيذ "(3).

ان اعتبار عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية من قبيل العقود

= - عباس حلمي ، العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص:4،5.
- HOUIN (R), RODIERE(R),OP. CIT , P: 323.

(1)- تنص المادة 59 على أنه " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تحكمها قواعد القانون التجاري لأحكام الامر 67_90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية".
و الحقيقة أن اشارة المادة 59 الى الامر 67_90 أمر تنقصه الدقة ،على اعتبار أن جل أحكام ذلك الامر ألغيت وأدرجت في المرسوم 82_145 المشار اليه .

(2)- المادة الاولى من المرسوم 88_72.

(3)- د/أكثم أمين الخولي ،أثر الطبيعة العامة للمشرع العام على صفته التجارية ، المرجع السابق، ص:58.

الخاصة ، حيث تخضع لنظام العقود المدنية والتجارية ، مسلك يتفق مع ما هو سائد في مختلف الأنظمة (1)، كما أنه رجوع الى تكريس ازدواجية النظام (الاداري و الخاص) التي كانت سائدة قبل صدور المرسوم 82-145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي (2)، حيث كانت المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي تعتبر - دائما - في علاقاتها مع الغير تاجرا (3)، مع ما يترتب على ذلك من بعض النتائج القانونية.

و هكذا فان عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أصبحت تخضع للاحكام العامة الواردة خاصة بالقانون المدني (4)، و التجاري(5).

و من ثم ، فان مؤسسات القطاع العام تترخص، في ابرام مختلف العقود التجارية (6)، "اذ يمكن للمؤسسة التصرف في ممتلكاتها و بيعها

---

(1)- قارن :

د/ مدحت عزمي ،علاقات المشروع العام بالعملاء والموردين، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 1971، ص: 81.

د/ محمد سليمان الطماوي ، الأسس العامة ، المرجع السابق،ص:61.

- Delion (A;G), Statut des entreprises,OP,CIT,P:236.
- Laubadère (A,De), Droit public économie ,OP,CIT,P:470,521.
- V-Boussoumah (M),OP,CIT, P:651 et S.

(3)- أنظر المادة الاولى من الأمر 75-23 الصادر في 29 أفريل1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.وكذا المادة 7 من القانون 88-29 الصادر في 19 جويلية 1988 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث تنص على أن:
" تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية صاحبة الامتياز في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون العام DROIT COMMUN دون المساس بالأحكام القانونية الجاري بها العمل".

(4)- المواد من 351 الى 669 ، و المواد من 882 الى 936 ، و المواد من 951 الى 981.

(5)- المواد من 30 الى 214.

(6)- المادة 20 من القانون 88-01.

طبقا لقواعد القانون التجاري"(1)، كما أنها مخولة أيضا لابرام عقود الوكالة التجارية ،خاصة في اطار التجارة الخارجية استيرادا و تصديرا (2)، و هي تلتجأ الى السمسرة و العمولة (3)، و عقود النقل و التأمين و القرض و الرهن طبقا للتشريعات و التنظيمات الخاصة بها (4)، و دعما لاستقلالية المؤسسات فقد سمح القانون لها بابرام عقد التسيير، و هو "..العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل عمومي يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا ازاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أملاكها أو بعضها، باسمها و لحسابها مقابل أجر، فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره ،و يجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج و البيع "(5).

لقد أصبحت وسيلة العقد تمثل أداة و تقنية قانونية أساسية تستطيع بموجبها تحقيق غاياتها و أهدافها (6)، طبقا لمقتضيات قواعد التجارة

---

(1)- خاصة عقد الرهن والبيع والوكالة والعمولة و النقل و السمسرة و ماشابهها من العقود التجارية.

(2)- حيث تنص المادة 16 فقرة أولى من القانون 88-29 المشار اليه سابقا على أن: "لا تبرم عقود الوكالة التجارية أو التمثيل بهدف تحقيق استيراد بضائع مع المؤسسات الأجنبية في أي مكان داخل الجزائر أو خارجها الا مؤسسة عمومية اقتصادية".

و في نفس السياق نصت المادة 21 فقرة أولى منه حيث نصت على أنه "يمكن أن تبرم عقود الوكالة التجارية و انفرادية التمثيل في الخارج الى تحقيق تصدير البضائع أو الخدمات بين المؤسسات المصدرة و الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لهذا الغرض".

(3)- وذلك ما يستنتج من نص المادة 13 من القانون 88-29 السابق وكذلك المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 88-01.

(4)- قارن المادة 8 و 101 من المرسوم 82-145 السابق.

(5)- المادة الاولى من القانون 89-01 الصادر في 7 فيفري 1989 المتمم للقانون المدني.

(6)- Le double Dominique, L'entreprise et le contrat litec.

و المنافسة و السوق (1)، و نظرا للطبيعة العمومية للمؤسسة، فان المشرع قد قيد البيوع التجارية التي يمكن أن تبرمها من ناحيتين:

الناحية الأولى/

محل العقد/ حظر بيع الأصول الصافية (الرأسمال التأسيسي) نظرا لطبيعتها و أهميتها ، فان هذا الجزء ، من أصول المؤسسة يبقى خارجا عن التعامل التجاري حفاظا على أداء المؤسسة لدورها ، ذلك أن الفقرة الاولى من المادة 20 من القانون 88-01 تنص على أن " تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة .."،ذلك أن الرأسمال يشكل الضمان العام للدائنين ، الأمر الذي يقتضي المحافظة علية و عدم تعديله، سواء بالرفع أو التخفيض الا من قبل الجمعية العامة الاستثنائية (2)، كما هو وارد بالمادة 18 و 27 من القانون 88-04.

الناحية الثانية/

طرف العقد : حظر بيع آلالآت و التجهيزات المنتجة الا للمؤسسات

= PARIS, 1980 ,P:19.

و أنظر د/ أحمد محرز، العقود التجارية ،المرجع السابق،ص: 19 ومابعدها.

(1)- أنظر المادة 47 من القانون88-01 وكذا المادة 2من القانون 88-04.

(2)- قارن في هذا المعنى:

- د/ محسن شفيق ، المرجع السابق ،ص: 743.

- د/ أبو زيد رضوان ، المرجع السابق،ص: 214.

-OPPETIT"B", SAYAG "A",
OP. CIT. ;P: 209 et s.

و أنظر سابقا تعديل رأسمال التأسيسي ؛ الباب الثاني ، الفصل الثاني.

العمومية الاقتصادية و الهيئات المختصة :

فبعد أن رفع المشرع الحماية المدنية على أموال المؤسسة بامكانية التصرف فيها (1)، يأتي في الفقرة الثانية من المادة 20 منه لينص على أنه /" لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يقتني الآلات و التجهيزات المنتجة الا المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات العمومية و مراكز البحث و التنمية ...".

و في نفس السياق ، و من أجل الحفاظ على القطاع العام بعدم انتقال ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية الى القطاع الخاص ، فانه /" لا يرخص بالمناقصة في حالات التصفية أو البيع الاجباري ، لا سيما التصفية أو البيع الاجباري المترتبان عن قرار قضائي نهائي ، الا لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها ، و منها على الخصوص صناديق المساهمة .. (2) ".

و على ذلك ، فان هذه القيود الواردة على حرية التعاقد/ليست مطلقة اذيمكن للآلات و التجهيزات غير الصالحة أو محل التجديد ، أو غير المتجانسة أن تكون محلا للتعاقد الحر دون مراعاة للطرف الثاني في العقد، و هو ما يخفف من القيود الواردة على مبدأ المتاجرة بهذا الصدد.

---

(1)- راجع المادة 20 من القانون 88-01 ، و أنظر أيضا المادة 689 من القانون المدني المعدل في سنة 1988.

(2)- المادة 20 ، و المادة 38 من القانون 88-01 في فقرتها الثانية حينما تنص على أنه /" و عند فشل المناقصة ، و مع مراعاة تدابير الدعم المالي و التدابير الوقائية من جهة أخرى، في اطار القانون ، فانه لا يرخص القاضي بالبيع الحر للتجهيزات و المنشآت التي لا زالت صالحة وقابلة للاستعمال الا اذا تبين أنه من شأن هذه المنشآت و التجهيزات أن تكون موضوع اجراء متميزة وألا تكون لوحدها في أية حالة و حسب حالتها كلا متجانسا للانتاج".

المطلب الثاني

العقود الادارية

تملك المؤسسة العمومية الاقتصادية بصورة استثنائية ، و نظرا لخاصيتها العمومية ، القدرة على ابرام صفقات و عقود من طبيعة ادارية تخضع لقواعد و أحكام مغايرة لتلك الواردة بالقانون المدني أو التجاري

و الحقيقة ، أن هذا المسعى ايتفق تماما مع ما هو سائد في أغلبية الأنظمة ، حيث تخول المشروعات العامة سلطة في ابرام عقود ادارية (1) ، الى جانب ما تبرمه من عقود تجارية بالأساس.

و هذه الازدواجية في النظام القانوني لعقود المؤسسة ناتجة عن التمايز في الخصائص التي تطبع القطاع العام ، (المتاجرة ، العمومية) مما يسمح بالعمل طبقا لآليات و مقتضيات التجارة من جهة ، و استعمال وسائل القانون العام و ما تتطلبه من امتيازات السلطة العامة من جهة أخرى.فاذا كان القانون قد خول للمؤسسة العمومية الاقتصادية سلطة اصدار قرارات ادارية (2)، كان لها - أيضا - أن تبرم عقود ادارية،ناهيك عن كونها طرفا متعاقدا في العقود الادارية التي تبرمها الأشخاص

---

(1)- أنظر بهذا الصدد:

- د/ فتحي عبد الصبور ، المرجع السابق ، ص: 585 و ما بعدها.
- سوسنا ، المؤسسات الحكومية في البلدان النامية، دار التقدم، موسكو 1980 ، ص: 107.
- د/ عبد الحي حجازي ، أثر العوامل الاقتصادية و الاجتماعية في العقد ، الهيئات المصرية للكتاب ، 1969 ، ص: 39.
- Laubadère (A, de), D.P.E , OP. CIT. P: 521.
- Boussoumah (M) , OP. CIT. , P: 652.

(2)- راجع المادة 55 و 56 من القانون 88-01.

المعنـــوية العـامة (الدولـة ، الولايـة ، البلدية ، المؤسسة العـامة ذا ت الطابع الاداري)، خـاصة عقـد امتيـاز تسيـير الأملاك العامـة (1)، أو الامتياز في احتـكار الدولـة للتجـارة الخارجيـــة و ما يتطلبه من تعـاقد (2).

و اذا كان للمؤسســات العموميــة الاقتصـادية أن تبرم عقـودا ادارية، فـان النـظام القـانوني لتلك العقـود يبقى غير محـدد بدقـة ؛

ذلك أن العقـد الاداري الذي تبرمـه المؤسسات الاقتصـادية في الجـزائر ،انما يجـد قواعـده و أحكامـه في مصــادر متعـددة و متنـوعة :المرسوم 82ـ145 ، المتعلـق بصفقـات المتعامـل العمومي المشار اليـه سابقا، اضافـة الـــــى المبـاديء و الأسس الرئيسيـــة التي تقـوم عليهـا كافـة العقـود الاداريـة (3)، و كذا الأحـكام الخاصـة ببعضهـا .

و هكـذا ، فان معرفـة النـظام القانوني للعقود الاداريـة التي تبرمها المؤسسات العموميـة الاقتصادية تقتضي ـ بداءةـ تحـديد ماهيـة العقـد الاداري و مفهومه .

يقـوم العقـد الاداري على توا فــر مجمـوعة من الشـــروط و الأركان تضفــــي عليه طابعـا "خاصا" spécial و تكسبـه قوامـا مستقـلا (4) Autonome، و هو ما يقتضي البحث عن معيــار مميـز للعقـد الاداري من بين عقود الا د ا ر ة

---

(1)ـ المـادة 55 من القـانون 88ـ01.

(2)ـ المادة 4 من المرسـوم 88ـ01.

(3)ـ أنظــر : د/ محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الاداريـــــة ، المرجع السابق ، ص: 45 و ما بعدها .

د/ محمـد فؤاد مهنا ، مباديء و أحكام القـانون الاداري، المرجـــــع السابق ص: 709 و ما بعدها .

- Mahiou (A), Cours d'institutions .. OP , CIT, P:225 et S.
- Vedel (G), Droit administratif ,OP,CIT,P:228 et S.
- Dufau (J), Les Concessions du service public , edition Mo--iteur , Paris , 1979.

(4)- Laubadère (A,de), Traité de droit administratif,OP,CIT,t

يذهب الفقه الى أن معيار العقد الاداري يستند الى أسس ثلاثة (1) وهي:

- أن تكون الادارة طرفا في العقد.
- أن ينصب العقد على مرفق عام تنظيما أو تسييرا.
- أن تستعمل فيه وسائل القانون العام (امتيازات السلطة العامة).

و على كل ، فان المؤسسات العمومية الاقتصادية لا يمكن اعتبارها من المؤسسات الادارية ، الأمر الذي يستبعد الاعتماد على المعيار العضوي كما أن اللجوء الى وسائل القانون العام انما هو نتيجة أكثر منه سبب لاعتبار العقد ذو طبيعة ادارية.

و لهذا ، فان عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر من طبيعة ادار كلما اتصل موضوعها بمرفق عام باعتباره المعيار المميز للعقد الاداري بعد تقهقر معيار الشرط الاستثنائي غير المألوف (2) clause exor- -bitante.

أما بالنسبة للنظام القانوني لما تبرمه المؤسسات من عقود ادارية فان أهم قواعده و أحكامه واردة في المرسوم 82-145 ، و ذلك للسببين الرئيسيين التاليين:

= P: 355.

(1)- راجع خاصة :

د/ محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية ، المرجع السابق ، ص:50و ما بعدها.

د/ ثروت بدوي، المعيار المميز للعقد الاداري،مجلة القانون و الاقتصاد ،سنة 1957 ، عدد ، 3 ، 4.

د/ جمال الدين جودة اللبان ، المعيار المميز للعقد الاداري ، مجلة قضايا الحكومة ، سنة ، 1964 ،ص:60 وما بعدها.

- Weil (P), le critère du contrat administratif en crise ,Mé-
-langes waine ,P:831.

(2)- Lamarque (T), Le declin du critère de la clause =

أولا:

ان قصر تطبيق هذا المرسوم على المؤسسات الـ ـة الادارية الاقليمية منها و المرفقية (1) يجعل منه القانون و النظام الأساسي للعقد الاداري الذي يرتكز في تحديده على المعيار العضوي.

و على هذا ، فان كل احالة على العقد الاداري يترتب عنها بالضرورة - الاحالة على ذلك النظام .

ثانيا :

ان عدم سريان المرسوم السابق على المؤسسات العمومية الاقتصادية انما ينصرف فقط الى العقود التي تبرمها كمؤسسات تجارية (عقود القانون الخاص)، المنظمة بموجب أحكام القانون المدني و التجاري أما العقود التي تظهر فيها وسائل القانون العام و امتيازات السلطة العامة أو تتصل بمرفق عام فهي عقود ادارية اعتبارا للمعيار الموضوعي الاجرائي،بالرغم مما قد يرد عليها من استثناءات و أحكام خاصة نظرا لوضعية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الاقتصاد الوطني.

كما أن تخويل المؤسسة العمومية الاقتصادية ابرام عقود ادارية يستلزم اخضاعها الى القواعد العامة السارية على العقود الادارية عموما بما تخوله من سلطات للمؤسسة لا نظير لها في عقود القانون الخاص، سواء فيمرحلة الابرام أو مرحلة التنفيذ.

= exorbitante , Mélanges waline ,P:831.
- Laubadère (A,de) , Traité ...,OP,CIT,P:359.

(1)- تنص المادة الاولى من المرسوم 88-72 الصادر في 29 مارس 1988المعدل والمتمم للمرسوم 82-145 على أن/" تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المذكور أعلاه كالتالي:
تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري فقط والسماة أدناه "المتعامل العمومي" ".

- والخلاصة العامة، أن المشرع قد تأثر في تحديده للنظام القانوني لمختلف الوسائل التي تعتمدها المؤسسة العمومية الاقتصادية بعاملين أساسيين وهما: مبدأ المتاجرة، والطبيعة العمومية للمؤسسة.

أ)- وهكذا، فقد كان لمبدأ المتاجرة أثر، في تحديد معالم وخصائص ذلك النظام من حيث اعتماده أساسا على وسائل القانون الخاص:

1)- فعلاقة العمل أصبحت تقوم على "عقد العمل" بكل ما يترتب على ذلك من نتائج في مختلف المراحل: الابرام، التنفيذ، الانحلال،

2)- وأموال المؤسسة أصبحت ملكا لها بدلا من الدولة، وفي ذلك ترسيخ لمبدأ الاستقلالية واعمال لقواعد الادارة الاقتصادية من حيث امكانية التصرف فيها والحجز عليها والتنازل عنها.

3)- كما أن نظام العقود، قد أخذ في ظل قانون المؤسسات الجديد منحى مغايرا باخراج عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية من نطاق الاحكام العامة المتعلقة بصفقات المتعامل العمومي، واخضاعها لاحكام القانون التجاري والمدني السارية بهذا الصدد.

ب)- وبالرغم من الاحالة المتكررة على أحكام القانون التجاري، فانه كان للطبيعة العمومية للمؤسسة ودورها في عملية التنمية أثرها في وضع أحكام خاصة ومتميزة تتجاوب مع معطيات السائدة في القطاع العام الاقتصادي:

1)- فعقد العمل، ليس المصدر الوحيد لحقوق العامل وتنظيم العمل بالمؤسسة، اذ لا يمكن الاستغناء على ضرورة اقامة منظومة تشريعية في هذا المجال

2)- واموال المؤسسة، خاصة الراسمال التأسيسي، تبقى محفوفة بالعديد من مظاهر الحماية المدنية والجنائية كما هو سائد حيال مختلف الاملاك الوطنية.

3)- وبالرغم من الاتجاه نحو اضفاء الطابع الخاص على مختلف عقود المؤسسة فانه يمكن باستثناء الخروج عن ذلك، لدى تخويلها ممارسة امتيازات السلطة العامة.

الخـــــاتمـــة

ان التنظـيم الجـديد للقطاع العـام ليس مجـرد اعـادة هيكلة تقنيـة للمؤسســات الاقتصـادية بقـدر ما هـو نتـاج لتفـاعل عـوامل متعــــددة و متنــوعة أفرزهـا التطــور الاقتصـادي و السيـاسي و الاجتمـاعي للبــــلاد منــذ الاستقــلال.

فالتسيــير الذاتي (1962) و التسيير الاشـتراكي للمؤسســـات(1971)، بغـض النـظر عن المعطيـات التي أفرزتهما و النتـائج التي حققتاها، لـــم يبلغـا أهـم الأهـداف التي وجـدا من أجلهـا لتغييـر علاقات الانتـــاج بمنـــح مجـالس العمـال دورا رئيسيـا في عمليــتي : التسيير و الرقـابـة، و هـو الدور الذي بقي محــدودا و ظاهـريا أمـام جهـاز اداري (المديريــة) يتمتع بسلـطات تقريرية و وصايــة قـوية تتسـم بأغلب خصـائص السلطـة الرئـاسيــة ، الأمـر الذي أدى ـ بالنهـاية ـ الى اختـلالات و توترات بين الأطـراف الاجتمـاعيين داخـل المـؤسســة ممـا انعكـــس سلبـا علــــى المـــردود الاقتصـادي بانحســـار أسـاليـب و آليــات التسـيير التجاري لحســاب انتشــار و ترسيـــخ التـــسيير الاداري للاقتصــــاد.

و كانعــــكاس لمعـركة أو أزمـــة التســيير هــذه ، بــرز اتجـاه قـــوي معـــبرا عنــه في مختلــف النـــصوص الأسـاسية (المــواثيق ، و لوائـــح مؤتمــرات الحـــزب و النـــدوات الــوطنيــة) منــذ بدايـة الثمانينـا ت يلـــح عــلى ضـــرورة اقـامــة تـوازن بــين مــؤشـرين أسـاسيــــين: الفعــاليـــة الاقتصــاديــة ، و المشــاركة العمــالية.

الا أن الــواقــع العمـلي كان قــد فـرض التــوجـه نحــو اعـادة الاعتبـار للدور الاقتـــصادي للمــؤسســة لمــواجهــة الأزمـات و التوتــرات الـتي بــاتت تعــيق مواصلـــة الــدولــة لعمليـــة التنمــية ، و هـــو ما تجسد فــي مـــا عــرف بـ: " اعــادة الهيكلــة Restructuration " فـــي مـرحلـــة أولــى (1984) ثـم مـا سـمي بـ " الاستقـلالية " في مرحلــــة

لاحـقة (1988) ، و ذلك بموجب اصدار منظومة تشريعية و تنظيمية خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية ترتكز في وجودها ، على اعمال قواعد الادارة الاقتصادية الى أبعد حد ممكن بكل ما يترتب على ذلك من تغييرات جذرية على التنظيم القائم ، كما زاد الاصلاح السياسي (1989) في دعم مثل هذا الاتجاه .

و بدراستنا للقانون الاقتصادي الجزائري ، فقد تبين لنا الحاح المشرع و سعيه الدائم في الاحالة على قواعد القانون الخاص ((التجاري)) و محاولة تطبيقها على مجمل النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في مختلف عناصره و جوانبه : التنظيم ، العمال ، الأموال ، العقود .

و الحقيقة ، أن أساس هذا المسعى انما يقوم على الاعتقاد بأن القطاع الاقتصادي مهما كانت طبيعته خاصا كان أم عاما يجب أن يخضع لمباديء و قواعد المتاجرة تحقيقا لرفع الانتاجية و المردودية ، و هو ما يتجلى في " الاحالة " المتكررة على الأحكام العامة في القانون التجاري ، و التأكيد على " استقلالية " المؤسسة بالحد من مختلف التدخلات في التسيير و استبعاد العديد من صور الرقابة التي كانت تشكل عبئا ثقيلا تنوء به طاقة القطاع العام ، و تقف في وجه روح المبادرة :

1)- فمن الناحية التنظيمية سعى المشرع الى الأخذ بالاساليب و القوالب الجاهزة في القانون التجاري و ذلك باقتباس شكل الشركة التجارية بدلا من شكل المؤسسة العامة الذي كان سائدا في المرحلة السابقة ، الا أن خصائص القطاع العام و مقتضياته و ضروراته حدت من اعمال مبدأ المتاجرة بكيفية تامة و مطلقة سواء فيما يتعلق بانشاء المؤسسة أو حلها أو قواعد تنظيم أجهزتها و هيئاتها على المستوى الداخلي أو في علاقتها مع محيطها ، الأمر الذي استدعى

النص على ضرورة اصدار جملة من القوانين الخاصة بهذه الناحية (التصفية ، الافلاس .. الرقابة ...) اضافة الى ما تتمتع به السلطة التنفيذية من سلطة تنظيمية بموجب اصدار المراسيم و القرارات .

و على كل ، فان المشكلة التي تبقى مطروحة انما تتمثل في مدى انسجام القواعد التي سترد في مثل تلك النصوص مع الخصائص و المبادئ العامة للمؤسسة (المتاجرة ، الاستقلالية ، التنظيم الديموقراطي) ، و الا فان كثرة و تواتر الأحكام الخاصة والمتميزة سيؤدي الى الابقاء على الاختلال القائم و بالتالي عرقلة مسار الاصلاح .

2)- أما بالنسبة للناحية البشرية ، فقد كان للاصلاح الاقتصادي أثره الواضح عليها بموجب اصدار القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الذي يعطي للمؤسسة استقلالية واسعة في تحديد محتواها و أبعادها تجسيدا للفعالية الاقتصادية ، و توسيعا للتفاوض الاجتماعي ، على غرار ما هو سائد بالمشروعات الخاصة من حيث اللجوء الى نفس الأساليب و الوسائل (عقد العمل ، الاتفاقيات الجماعية ، حرية النشاط النقابي ، المشاركة ، الاضراب .. الخ) .

و باعتقادنا ، فان الصراع بين مختلف الأطراف داخل المؤسسة انما يقتضي وضع الترتيبات و الأحكام الملائمة مراعاة لخصائص القطاع العام و دعما للمردودية ، على اعتبار أن العامل (الانسان) هو الوسيلة الرئيسية في أية عملية تنموية . .

3)- و في المجال المالي ، فقد أدخلت على النظام القانوني لأملاك المؤسسة تعديلات جذرية تجسيدا لمبدأ المتاجرة على نحو يمكن المؤسسة من استعمال ممتلكاتها طبقا لقواعد الادارة الاقتصادية و هو ما تجلى خاصة في نقل حق الملكية

من الدولة اليها تحقيقا لمبدأ الاستقلالية .
على أن ذلك لم يحل دون وضع الترتيبات الملائمة ، و ذلك ببسط حماية خاصة على الرأسمال التأسيسي و تقييد المساهمة فيه بأشخاص القطاع العام الاداري و الاقتصادي ، حفاظا على الثروة الوطنية و الدور الاستراتيجي المناط بالمؤسسات العمومية الاقتصادية في عملية التنمية .

4)- و أخيرا ، و سعيا منه لدعم مبدأ المتاجرة ، فقد عمد المشرع الى اخراج العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق تطبيق النظام الخاص بصفقات المتعامل العمومي وفقا للمرسوم ، رقم 82-145 ، بالرغم من أن مثل هذا المسعى لن يحول - برأينا - دون قدرة المؤسسة في القيام بتصرفات قانونية من قبيل الاعمال الادارية (قرارات ، عقود) نظرا لتخويلها ممارسة امتيازات السلطة العامة في بعض الأحيان.

- و باعتقادنا ، فان مثل هذا المسلك ، بالرغم من مسايرته لتطور القانون الاقتصادي المقارن انما يحده في الواقع ، عاملان أساسيان و هما :

أ- الطبيعة العمومية للمؤسسة :
حيث أن أعمال مبدأ المتاجرة ستحده مقتضيات و ضرورات القطاع العام و الدور المسند للمؤسسة باعتبارها الأداة الأساسية في عملية التنمية ، لأن الاحالة على القواعد العامة في القانون التجاري (1975) ليست تامة و لا مطلقة ، ذلك أن القانون الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية ما فتيء يضع القواعد المتميزة و الخاصة بالقطاع الاقتصادي العام في مختلف المجالات (التنظيم و الوسائل) و هو ما يجعل الاحالة غير حقيقية في العديد من الأحوال:

فالمؤسسة ، و ان أفرغت في قالب الشركة التجارية ، فهي تتسع عن هذا الشكل التجاري محورة و معدلة اياه .

كما أن السعي الحثيث للمشرع في اعادة الاعتبار للدور الاقتصادي للمؤسسة اقتضى تخويلها استعمال وسائل القانون الخاص بموجب ابرامها لعقود العمل و اكتسابها الحق الملكية ، و تعاملها بموجب العقود التجارية خاصة ، لم يمنعها من اللجوء أحيانا أخرى الى استعمال وسائل القانون العام باقتباس القواعد السارية حيال المؤسسات العامة الادارية بالاستناد خاصة الى فكرة المصلحة العامة مفهومه على وجه جديد سواء في علاقة العمل أو بالنسبة للأموال أو حتى فيما يتعلق بالأعمال اذ تترخص ، و لو بصورة استثنائية ، في استعمال امتيازات السلطة العامة .

ب- محتوى و مفاهيم القانون التجاري لسنة 1975:

ان الاحالة على هذا القانون التي دأب المشرع عليها تبقى غير فعالة و ناجعة ، لأن محتويات ذلك القانون و قواعده و مفاهيمه انما وضعت أساسا للقطاع الخاص في ظل معطيات معينة ، قد أصبحت اليوم قاصرة عن التطورات التي أصابت هذا القطاع تحت عوامل الاصلاحات السياسية الاقتصادية ، و هي لذلك ستكون - حتما - متخلفة عن مسايرة التحولات التي يعرفها القطاع العام حاليا .

و لهذا ، فان النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية سيتشكل - تدريجيا - من مجموعة النصوص و الأحكام الخاصة و الاستثنائية ، ما لم تدخل تعديلات جذرية على القانون التجاري وفقا للمفاهيم و النظريات الحديثة في القانون الاقتصادي.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

أ- (باللغة العربية)

د- ابراهيم زكي أخنوخ، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (د- م- ج)، الجزائر، 1988.

د- أبو زيد رضوان، الوجيز في القطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

د- أبو زيد رضوان، حسام عيسى، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، 1976.

د- أبو زيد رضوان د، حسام عيسى، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

د- أحمد عماري، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، د - م - ج، 1984.

د- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج 2، الشركات التجارية، مطابع العرب، القاهرة، 1979.

د- أحمد زكي بدوي: علاقات العمل في الدول العربية، دار النهضة العربية، 1985.

دراسات تطبيقية في تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية، دار الفكر العربي، القاهرة 1965.

د - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، (ترجمة محمد عرب صاليصا)،د، م، ج 1979.

المنازعات الادارية، (ترجمة فائز انجق)، د، م، ج، الجزائر 1984.

د- اسماعيل صبري عبد الله، تنظيم القطاع العام، دار المعارف مصر، 1969.

د- أكثم امين الخولي، دراسات في قانون النشاط التجاري الحديث للدولة، مصر، 1961.

الموجز في القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

د- السيد محمد المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة، في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، د - م - ج الجزائر، 1988.

- د الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، د - م - ج الجزائر 1982.

: الياس ناصيف، الشركات التجارية، منشورات عويدات، بيروت 1982.

د - أميرة صدقي، النظام القانوني للمشروع العام، ودرجة أصالته (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

د- أهاب حسن اسماعيل، شرح قانون العمل الجديد وقوانين الضمان الاجتماعي، مطبعة جامعة القاهرة، 1976.

د- ثروت بدوي تدرج القرارات ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة 1970.

د- جلال مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، (د- م- ج) الجزائر، 1984.

د- حسن علام، موجز القانون القضائي الجزائري، ش- و- ن- ت، الجزائر 1972.

د- حماد شطا، نظرية المؤسسات العامة، د- م- ج الجزائر 1984.

د- خميس السيد اسماعيل، الادارة العامة والتنظيم الاداري في الجمهورية الجزائرية (دراسة نظرية تطبيقية)، جامعة الجزائر، 1975.

د- خير الدين حسين، مساهمة العمال في الادارة في الوطن العربي، دراسة مقارنة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1971.

د- راشد راشد، الاوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري د- م- ج، الجزائر 1987.

د- رستم كمال لطفي، شرح نظام العاملين في القطاع العام، مكتبة القاهرة الحديثة 1966.

د- رشيد العباس (المترجم)، مبادئ التخطيط العلمي في الاتحاد السوفياتي، دار التقدم موسكو، 1975.

د- رياض عبد عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الاشتراكية في الجزائر، د- م- ج، الجزائر 1987.

د- سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقها في التشريع العراقي (رسالة دكتوراه)، القاهرة، 1968.

د- سعيد يحي، الرقابة على القطاع العام، مدى تأثيرها على استقلاله، المكتب المصري الحديث الاسكندرية، 1969.

د- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة 1973.

دروس في القضاء الاداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.

الاسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر العربي القاهرة، 1977.

نظرية المرفق العام وعمال الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

د- سوسنا، المؤسسات الحكومية في البلدان النامية، دار التقدم موسكو 1980.

د- شاب توما منصور، القانون الاداري، الجزء الاول، مطبعة جامعة بغداد 1978.

شرح قانون العمل، طبعة 6، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977.

د- شاليان (جيرار)، مصاعب الاشتراكية في الجزائر (ترجمة جورج طرابيشي)، دار الطليعة بيروت، 1964.

د- شمس مرغني علي، التحكيم في منازعات المشروع العام، عالم الكتب، القاهرة 1974.

د- طالب حسن موسى، العقود التجارية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973.

د- عادل جودة، اختيار العاملين وتوجيههم، المنظمة العربية للعلوم الادارية، الأردن،1982.

د- عباس حلمي، القانون التجاري، د - م- ج، الجزائر 1987.

الافلاس والتسوية القضائية، د- م- ج، الجزائر، 1987

د- عبد الحميد محمد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية 1979

د- عبد الحي حجازي، أثر العوامل الاقتصادية و الاجتماعية في العقد، الهيأت المصرية ... ـر 1969

د- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي.

د- عبد السلام بدوي، ادارة القطاع العام في المجتمع الاشتراكي المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة 1969.

د- عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، دم ج الجزائر1987

د- عبد اللطيف بن اشنهو، التجربة الجزائرية في التخطيط، دم - ج، الجزائر 1982.

د- عزيز السيد جاسم، المجالسية بين النظرية والتطبيق، بيروت، 1975.

د- عزيزة الشريف، نظرية العقد الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

د- علي حسن عوض، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الجديد، دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة، 1975.

د- علي حسن يونس، النظام القانوني للقطاع العام والخاص، مصر، 1966

الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

... زغدود، المؤسسات الاشتراكية . ذات الطابع الاقتصادي في التشريع الجزائري(رسالة دكتوراه) ش، و، ن، ت، الجزائر، 1982.

د- عمار الشربيني، ونجيب محمد بكير، القطاع العام والشركات التجارية، مطابع سجل العرب القاهرة 1973.

د- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الادارية وتطبيقاتها في التنظيم الاداري الجزائري، د- م- ج، الجزائر 1984.

عملية الرقابة القضائية على اعمال الادارة في النظام الجزائري، ج 1، ط 2، (د-م-ج) الجزائر 1984.

د- عمر محمد مرشد الشوبكي، مبادئ الرقابة على اعمال الادارة وتطبيقاتها في الاردن، المنظ العربية للعلوم الادارية، الاردن، 1981.

د- عمرو أحمد بركات، السلطة التأديبية، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة العربية، 1979.

د- غريب الجمال، القطاع العام، مطبعة يوسف، القاهرة 1965.

د- فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب، القاهرة، 1973.

الوسيط في قانون العمل، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1985.

د- فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، 1981.

د- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1955.

د- محمد انس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، د، م، ج الجزائر 1984.

النظرية العامة لأملاك الادارة والاشغال العامة د - م- ج، الجزائر 1984.

د- محمد عبد المجيد مرعي، الموسوعة الحديثة في شرح نظام العاملين في القطاع العام، عالم الكتب، القاهرة، 1971.

د- محمد علي شتا، التنظيم والادارة في القطاع العام، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1973.

د- محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري العربي في ظل النظام الديمقراطي التعاوني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

مبادئ وأحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار المعارف مصر، 1979.

د- محمد فاروق عبد المجيد نظرية المرفق العام في القانون الجزائري، بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، د - م- ج الجزائر، 1984.

المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، د - م- ج الجزائر 1984.

- التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، د - م- ج، الجزائر 1988.

د - محمد كامل ليلـة ، نظرية المؤسسات العامة ، جامعة بيروت العربية ، 1978.
د- محمد مدحت عزمي، علاقات المشروع العام بالعملاء والموردين، منشأة المعارف الاسكندرية 1971.
د- محمود حلمي، العقد الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1977.
د- محمود محمد حافظ المرفق العام ، دار النهضة العربية ، 1982
د - محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة 1979.
د- مصطفى كمال طـه ، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية 1977.
د- نزيه محمد الصادق المهدي، الملكية في النظام الاشتراكي دار النهضة العربية القاهرة 1979.
د- نوري عبد السلام بريون، مشاركة العاملين في الادارة والارباح، دار مكتبة الفكر طرابلس 1975.
د- هانسون (أ، هـ) المشروع العام والتنمية الاقتصادية (بدون اشارة اخرى).

ب=(باللغـــة الفرنسيــة)

OUVRAGES:

AUBY (J.M),Ducos Ader(R),grands services publiques et entreprises nationales, P.U.F,Paris,1975.

AUTIN(J.L),le droit économique Algerien,(thése),Montpelier,1976.

BELLOULA(T),de l'organisation socialiste des entreprises,EN.AP,Alger,1977

BENAMARA(N),la protection pénale du secteur public en Algerie,O.P.U,Alger 19[illegible]

BENBADIS(F),la saisine du juge administratif,O.P.U;Alger 1985.

BERR(C),l'exercice du pouvoir dans les societés commerciales,Sirey,Paris,19[illegible]

BENISSAD (M.E)l'économie Algerienne comtemporaine,P.U.F,(que-sais-je),1980.

BOURJOUL (M),le controle de l'action administrative, collection droit-scienc[illegible] économiques ,Masson et Cie,1973.

BOUSSOUMAH (M),l'entreprise socialiste en Algerie ,O.P.U,Alger,1982.

BOUTEFNOUCHET(M),le socialisme dans l'entreprise,E.N.A.P Alger,1978.
-les travailleurs en Algerie,E.N.A.P-E.N.A.L,Alger 1978

BREWER Cariás (A.R),les entreprises publiques en droit comparé,A.D.C,Paris,[illegible]

CAMERLYNCK(G.H)le contrat du travail,Dalloz,Paris,1973.

CAMERLYNCK(G.H),Lyon-Caen(G),droit du travail,Paris,Dalloz,1978.

CHAMPEAU (C),paillusseau(J),l'entreprise et le droit commercial,Dossier U2 Armond-Collin,Paris,1970.

CHARVIN(R),les états socialistes europeens,Dalloz,Paris,1975.

DAVID(R),HAzar D(G.N),le droit sovietique,L.G.D.J,Paris,1954.

DEBBASCH(C),contentieux administratif,2eme édition,Dalloz,Paris,1978.

DELBRU(R),memento de droit commercial Algerien,O.P.U;Alger;1981.

DELION (A.G):
-l'etat et les entreprises publiques,sirey,Paris 1959.
-Le statut des entreprises publiques,editions berger-Levrant,Paris 1963.

DUFAU(J),les concessions du secteur public, editions Moniteur,Paris,1979.

DURAND(P),latscha(J),les groupements d'entreprises, litec,1973.

ثالثا = المقالات والبحوث المتخصصة :

أ = (بالدنية العربية)

- أحمد عكاش ، الاستقلالية والديمقراطية، المجلة الجزائرية للعمل، 1989، العدد 20.

- أحمد محبوب، القانون العام للعامل في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، 1982، العدد 1.

- أحمد محيو، القانون العام للعامل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، 1982، العدد الاول،

- د/ أكثم أمين الخولي:

- الاتجاهات الكبرى في قانون المشروع العام، مجلة ادارة قضايا الحكومة (مصر)، 1965، العدد الثاني.

- أثر الطبيعة العامة للمشروع العام على صفته التجارية، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، السنة الرابعة العدد الثاني.

د- ثروت بدوي، المعيار المميز للعقد الاداري، مجلة القانون والاقتصاد (مصر) 1957، العدد الثالث والرابع.

د- جلال أحمد أمين، النظام التعاوني بين الرأسمالية والاشتراكية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،(مصر) 1965، العدد الاول.

د- جمال الدين جودة اللبان، المعيار المميز للعقد الاداري، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، 1964

د- صالح فوءاد، وظيفة المراقبة الشعبية على مستوى الولاية والبلدية وفقا للتعديل الاخير والوظيفة الاقتصادية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة قسنطينة ، 1983، العدد الثالث.

- عمر الزاهي، آليات مراقبة الموءسسات العمومية ومجلس المحاسبة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية ، 1985، العدد الثالث.

- فالح محمد حسن، الرقابة الادارية، اتلمجلة العربية للادارة، 1984، العدد 1

د- ماهرعبد شويش، د- محمد علي الطائي، ضمانات تشغيل الاحداث في التشريعات العمالية ، دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن (العراق)، العدد، 1987، العدد 19.

- محمد السيد الدمامي، الحقوق الدستورية في المجال الوظيفي مجلة العلوم الادارية (مصر)، 1974، العدد 1.

- محمد الصغير بعلي، مصادر قانون التخطيط الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، 1987، العدد 5.

د - محمد عبد الحميد أبو زيد، الحماية الجنائية للمال العام، مجلة المحاماة، 1978، العدد: 5 ، 6 ،

د - محمد فؤاد مهنا، المشروع العام، طبيعته والقانون الذي يحكمه، مجلة العلوم الادارية، -197، العدد 1.

- مصطفى الشريف، مدخل للتعريف بالقانون الاساسي العام للعامل المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1985، العدد 4.

د- مصطفى كمال وصفي، التكييف القانوني للمشروعات العامة، مجلة العلوم الادارية، القاهرة، 1968، العدد 3.

ARTICLES

ب=باللغة الفرنسية

BENAISSA(S),l'autonomie des E.P.E et les finances publiques,R.A.S.J.E 1989,N° 1.

-BENHADIS(F),KECHRANI,LINOTTE(D),le statut général du travailleur Algerien et l'evolution de la fonction publique, revue de droit public(France),1980,N° 1.

-BENCHIKH(M),le conseil national économique et social,R.A.S.J.E.P, 1975,N° 3.

-Berr (C,J),la place de la notion du contrôle en droit des sociétés droit des sociétés,mélange Bastian(D),litec,Paris,1974

-BORELLA (F),droit public économique de l'Algerie,R.A.S.J.E.P,1973 N° 3.

-BOUSSOUMAH(M):l'evolution de la notion d'entreprise publique dans le droit Algerien,R.A.S.J.E.P,1989,N° 1.

-BRAHIMI(M):,Le controle exercé par l'assemblée populaire nationale, R.A.S.J.E.P,1984,N° 4
-Le S.G.T et les administrations publiques,R.A.S.J.E.P, 1987,N° 1 .
-Quelques questions à la réforme de l'entreprise publique (loi N° 88.01),R.A.S.J.E.P ,1989;N° 1.

-CHEVALIER(J),l'association Administrative,A.J.D.A,1980,N° 3

-DERRIDA (F),le rôle du commissaire à l'exécution du concordat dans la legislation de 1967.mélange Bastian,droit des sociétés, Litec,1974.

-GARREAU LOURNESSE(C),structures et réalités juridiques des nationalisations Algeriennes,revue internationale de droit comparé(France),1965,N° 1.

-GRINE (L),a propos de la loi relative à l'hygiène, à la sécurité et à la medecine de travail, revue Algerienne du 1989,N° 20.

-HEMARD(J),nouveau statut des administrateurs de la S.A,melange Bastian,OP,cit

-LAMARQUE(J),le declin du critére de la clause exorbitante,mélange waline.

LELLOU(A), le sytème de rémunération du travail dans l'entreprise restructurée, revue du centre de recherche en économie pour le developpement, 1987, N° 12.

-Le compte(H), etude de divers problèmes concernant le fonctionnement des sociétes à directoire, mélange Bastian,

-MARTIN(J.G), la notion de fusion, revue trimestriel de droit commercial, 1978, N° 2.

OPPETIT(A), le représentant permanant d'une personne morale administrateur d'une société anonyme, J.C.P, 69I.

-PANTAVICEL(du emmanuel), la fixation de la rémunération des organes de direction et surveillance dans les S.A, mélanges Bastian, op, cit.

-POMPEL(L), contribution à l'étude du domaine de l'etat et de son régime juridique, R.A.S.J.E.P, 1972.

-RICHARD (J), options de souscriptions ou d'achat d'actions au bénifice du personnel salarié, J.C.P, 71, I, 2439.

-SALAHEDINE(Ali), de quelques aspects du nouveau droit judiciaire Algerien, R.A.S.J.E.P, 1969, N° 2

-SAVATIER(J) renouvellement du droit social et promotion des travailleurs, semaine social, C.S.FFrance, 1965.

-SOULEAU(G), la demission des dirigeants des sociétés commerciales, revue trimestrielle du droit commercial, 1972.

-STAINOV(P), la nature juridique des actes de planification dans l'état socialiste, R.D.P, 1963.

-TAIB(essaid), le conseil d'administration dans l'entreprise publique constituée en la forme de société par actions.

-TRUCHET(D), reflexions sur le droit public économique, R.D.P, N°4, 1980.

-VLACHOS(G.S):

-Le droit de la planification, R.A.S.J.E.P, N° 3, 1979.

-Le régime juridique des entreprises publiques en Algerie, R.A.S.J.E.P, N° 2, 1982.

-WEIL(P), le critère du contrat administratif en crise, mélange waline.

-ZOUAIMIA(R), l'ambilance de l'entreprise publique en Algerie, R.A.S.J.E, P N°1, 1989.

رابعا : النصوص القانونية :

1) المواثيق والدساتير :

ميثاق الجزائر، 1964.

الميثاق الوطني، لسنة 1976.

الميثاق الوطني، لسنة 1986.

دستور 1963.

دستور 1976.

دستور 1989.

2) القوانين :

القانون رقم 78_12 المؤرخ في 5 اوت 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل.

القانون رقم 80_04 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بكيفية ممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني.

القانون رقم 80_ 05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .

القانون رقم 81_08 المؤرخ في 27_06_ 1981 المتعلق بالعطل السنوية .

القانون رقم 81_10 المؤرخ في 1981/07/11 المتعلق بشروط توظيف الاجانب .

القانون رقم 84_16 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بالاملاك الوطنية .

القانون رقم 88_01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيه للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

القانون رقم 88_02 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالتخطيط.

القانون رقم 88_03 المورخ في 1988/01/12 المتعلق بصناديق المساهمة .

القانون رقم 88_04 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للامر رقم 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن

القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل.

القانون رقم 88-25 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة . الوطنية

القانون رقم 88-27 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بتنظيم التوثيق.

القانون رقم 88-29 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بممارسة احتكار الدولة المتجارة الخارجية.

القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 والمتعلق بالاسعار.

القانون رقم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

القانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بمفتشية العمل.

القانون رقم 90-04 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

القانون رقم 90- 11 المؤرخ في [illegible] 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

3- الأوامر :

الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 21/ 08 / 1962 . المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة.

الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 / 06 / 1966 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم خاصة بالقانون 88-26 المؤرخ في 12 / 07 / 1988 .

الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية المعدل و المتمم .

الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 / 06 / 1967 المتعلق بالصفقات العمومية .

الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 / 11 / 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

الأمر رقم 75-23 المؤرخ في 29/ 04 / 1975 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي .

الأمر رقم 75-44 المؤرخ في 17 / 06 / 1975 المتعلق بالتحكيم الاجباري .

الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 1975 و المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص .

الأمر رقم 75-76 المؤرخ في 21 / 11 / 1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية و سلطة الوصاية و الادارات الأخرى :

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم خاصة بالقانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 / 02 / 1989.

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون التجاري. المعدل والمتمم

4- المراسيم :

المرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 22 / 10 / 1962 المتعلق بلجان التسير في المؤسسات الصناعية الشاغرة .

مراسيم 22-28 مارس 1963 المتعلقة بتنظيم القطاع المسير ذاتيا .

المرسوم رقم 73-177 المؤرخ في 25 / 10 / 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية . .

المرسوم رقم 75-149 المؤرخ في 1975 المتعلق بمجلس المديرية بالمؤسسة الاشتراكية .

المرسوم رقم 75-150 المؤرخ في 1975 المتعلق بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصلي.

المرسوم رقم 80- 48 المؤرخ في 23 / 02/ 1980 المتعلق بالحوافز المادية الفردية والجماعية للعمال.

المرسوم رقم : 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 ، المتعلق بصفقات المتعامل العمومي .

المرسوم رقم : 82-179 المؤرخ في 1982/05/15 ، المتعلق بمحتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها .

المرسوم رقم : 82-184 المؤرخ في 1982/05/15 ، المتعلق بالراحات القانونية .

المرسوم رقم : 82-302 المؤرخ في 1982/09/11 ، المتعلق بعلاقات العمل الفردية .

المرسوم رقم : 85-59 المؤرخ في 1985/03/23 ، المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية .

المرسوم رقم : 82-185 المؤرخ في 1982/05/15 ، المتعلق بمساهمة العمال في نتائج المؤسسة .

المرسوم رقم : 87-266 المؤرخ في 1987/12/08 ، المتعلق بالمجلس الوطني للتخطيط و تنظيمه .

المرسوم رقم : 87-267 المؤرخ في 1987/12/08 ، المتعلق باختصاصات مندوب التخطيط و الهياكل التابعة له .

المرسوم رقم : 88-72 المؤرخ في 1988/03/29 ، المعدل للمرسوم رقم: 82-145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي.

المرسوم رقم : 88-101 المؤرخ في 1988/05/16 ، المحدد لكيفيات تطبيق القانون 88-01.

المرسوم رقم :88-119 المؤرخ في 1988/06/21 ، المتعلق بتنظيم صناديق المساهمة ، الأعوان الائتمانيين للدولة .

المرسوم رقم : 88-177 المؤرخ في 1988/09/27 ، المتعلق بشهادات الأسهم و شهاداتها التي يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية اصدارها .

المرسوم رقم : 88-192 المؤرخ في 1988/10/04 الذي يخول المجلس الوطني للتخطيط تقويم رأسمال المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو تكليف من يقوم بذلك بغية تطبيق التشريع المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية .

المرسوم رقم : 88-201 المؤرخ في 1988/10/18 ، المتعلق بالغاء جميع الأحكام التي تخول المؤسسة الاشتراكية التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة .

المرسوم رقم : 88-221 المتعلق بشروط تطبيق المكافآت على المردود و طرق ربط الأجور بالانتاج.

المرسوم التنفيذي رقم 89-45 المؤرخ في 11/04/ 89 19 ، المتعلق بالغاء القانون الأساسي للمؤسسات المحولة الى مؤسسات عمومية اقتصادية .

خامسا : التقارير والوثائق الاخرى

- لوائح موءتمرات جبهة التحرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية

- اللوائح الصادر عن مختلف الندوات الوطنية الخاصة بالتسيير الاشتراكي للموءسسات

- اللوائح والنصوص الاساسية الصادرة في موءتمرات الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

- التقارير العامة المرفقة بالمخططات المختلفة (الرباعية والخماسية)

- التقرير العام المرفق بمشاريع القوانين المتعلقة باستقلالية الموءسسات المقدمة الى المجلس الشعبي الوطني (دورة الخريف 1987)

- التقارير التمهيدية والتكميلية للجان المختصة بالمجلس ش- و المتعلقة باستقلالية الموءسسات (دورة الخريف 1987)

- المناقشات العامة لمشاريع القوانين الخاصة باستقلالية ، الجريدة الرسمية للمجلس الشعبي الوطني 1988.

- برنامج الحكومة ، المقدم أمام المجلس الشعبي الوطني للمصادقة ، نوفمبر 1988

- برنامج الحكومة ، المقدم أمام المجلس الشعبي الوطني للمصادقة سبتمبر 1989

- التوصيات الصادرة عن الندوة الوطنية للموءسسات 1989.

-Dossier sur l'entreprise publique en Algerie(la restructuration des entreprises publique)CE,MA,E.A.P °,1,1985.

-Travaux du colloque sur l'autonomie des entreprises,Ministere de l'interieur,Janvier 1988.

-Interview du premier Ministre sur l'autonomie des entreprises, EL-MOUDJAHID du 13-14 mai 1988.

-=- فهـــرس الموضـــــوعات -=-

المـدخل العـام :

ص:1

- المشـروع العـام 1

أولا :الخصائـص العامـة للمشروع العـام : 4

- التمتـع بالشخصية المعنويـة 9

- الخضوع لرقابـة السلطة العامة 12

- القيام بالنشـاط الاقتصـادي 18

- الخضـوع للقـانون الاقتصـادي 21

ثانيـا : أشكـال المشـروع العـام : 25

- في النظام الرأسمالـي 27

1- المؤسسة العامة الصناعية التجارية 27

2- الشركـة 29

- النظـام الاشتراكـي

(مشـروعات الدولـة) 35

1- الاستقـلاليـة 36

2- التخطيـط 38

الباب الاول: ماهيـة المؤسسة العمومية الاقتصاديـة : 42

الفصـل الاول: تطور تنظيـم المؤسسـات العامة الاقتصادية 43

- المبحث الاول: التسيير الذاتي 44

المطلب الاول: الاسـاس 44

المطلـب الثانـي: الاجهزة 47

- المبحث الثانـي: المؤسسة العامة 54

المطلب الاول: المؤسسة العامة الصناعية التجارية 55

المطلب الثانـي:الشركة الوطنيـة 57

المبحث الثالث: المؤسسة الاشتراكية ص:62
المطلب الاول : الاجهـــزة 65
الفرع الاول: مجلس العمال 65
الفرع الثاني:مجلس المديرية 70
المطلب الثاني: التقييـــم 75
الفصـــل الثانـي: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصاديـــة 84
المبحث الاول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية 84
المطلب الاول:التحديد الايجابي 85
المطلب الثاني:التحديد السلبي 91
المبحث الثاني: المبادىء العامـــــــة
للمؤسسة العمومية الاقتصادية 101
المطلب الاول:مبدأ الاستقلالية 102
الفرع الاول: الاساس القانوني 103
الفرع الثاني:الاساسي الاداري 110
الفرع الثالث:الاساس الاقتصادي 113
المطلب الثاني:مبدأ المتاجرة 118
الفرع الاول:الناحية التنظيمية 118
الفـرع الثاني:الناحية الوظيفية 121
المطلب الثالث:مبدأ التنظيم الديمقراطي 130
الفرع الاول:لجنة المشاركة (مجلس العمال) 131
الفرع الثاني:تمثيل العمال في
جهاز الادارة 133
الباب الثاني: تنظيـــم المؤسسة العمومية الاقتصادية 134
الفصل الاول: انشاء وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية 135
المبحث الاول: انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية 135
المطلبالاول: قرار الانشـــــــاء 138
المطلب الثاني:الاكتتـــــــاب 143
المطلبالثالث:الجمعية العامة التأسيسية 148/

المبحـث الثـانـي: حل المؤسسة العمومية الاقتصاديـة 149

المطلـب الأول: حالات حـل المؤسسة العمومية

الاقتصاديـة 150

الفـرع الاول: الحل بقـوة القـانون 152

الفـرع الثاني: الحـل الارادي (بالتراضي) 157

الفـرع الثالث: الحـل القضائـي 165

المطلـب الثانـي: التصفيـة 168

الفـرع الاول: التصفيـة بالتراضـي 169

الفـرع الثاني: التصفيـة القضائية 173

الفصل الثانـي : اجهـزة المؤسسة العمومية الاقتصادية 176

المبحـث الاول: جهـاز المداولـة (الجمعية العامة) 177

المطلـب الاول: التشكيـل 178

المطلـب الثاني: التسييـر 181

المطلـب الثالـث: الاختصاصات 183

الفرع الاول: الجمعية العامة العادية 188

أولا: التصديـق 188

ثانيا : التعييـن 191

ثالثـا : الشؤون الماليـة 194

رابعـا : تحديـد صلاحيات اجهزة الادارة 199

الفـرع الثانـي: الجمعية العامة الاستثنائية 200

أولا: تعديل رأس المال التأسيسي 200

ثانيـا : التحويل والحـل 211

ثالثـا : المنازعـات 214

رابعـا : الصلاحيات الاخـرى 215

المبحـث الثانـي: جهـاز الادارة (مجلس الادارة، والمراقبة) 220

المطلـب الاول: التكويـن: 221

الفـرع الاول: شـروط العضويـة 223

الفـرع الثانـي: المركز القانوني للقائم بالادارة 230

المطلب الثاني: التسيير 237
المطلب الثالث: الصلاحيات 238
الفرع الاول: تجاه جهاز الادارة 240
الفرع الثاني: تجاه جهاز التسيير 240
المبحث الثالث: جهاز التسيير (المدير، المسير) 243
المطلب الاول: التعيين 246
المطلب الثاني: الصلاحيات 249
الفرع الاول: المدير العام 249
الفرع الثاني: المسير 253
المطلب الثالث: المسؤولية 255
الفصل الثالث: الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية 260
المبحث الاول: الرقابة الخارجية 265
المطلب الاول: رقابة السلطة التنفيذية 266
الفرع الاول: الادارة المركزية 268
أولا: رئيس الجمهورية 268
ثانيا: رئيس الحكومة 269
ثالثا: الوزير 271
الفرع الثاني: الاجهزة المركزية
المتخصصة 273
أولا: المجلس الوطني للتخطيط 274
ثانيا: مجلس المحاسبة 275
المطلب الثاني: رقابة السلطة التشريعية 281
الفرع الاول: نطاق الرقابة 282
الفرع الثاني: وسائل الرقابة 287
المطلب الثالث: رقابة السلطة القضائية 293
الفرع الاول: التنظيم القضائي الجزائري 294
الفرع الثاني: الاختصاص والوسائل 296

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية 301
المطلب الاول: رقابة اجهزة المؤسسة 302
الفرع الاول: جهاز المداولة 302
الفرع الثاني: جهاز الادارة 304
الفرع الثالث: جهاز التسيير 305
المطلب الثاني: مندوبو الحسابات 306
الباب الثالث: وسائل المؤسسة العمومية الاقتصادية 311
الفصل الاول: عمال المؤسسة العمومية الاقتصادية 312
المبحث الاول: انعقاد علاقة العمل 316
المطلب الاول: الشروط الشكلية 317
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية 318
المبحث الثاني: آثار علاقة العمل 321
المطلب الاول: الحقوق 323
الفرع الاول: الحق في الاجر 324
الفرع الثاني: الحق في الحماية 327
الفرع الثالث: ممارسة الحقوق العامة 335
المطلب الثاني: الالتزامات 339
الفرع الاول: اثناء العمل 339
الفرع الثاني: خارج العمل 341
المطلب الثالث: المنازعات 334
الفرع الاول: النزاع الجماعي 334
الفرع الثاني: النزاع الفردي 347
المبحث الثالث: انحلال علاقة العمل 349
المطلب الاول: الحالات الارادية 250
المطلب الثاني: الحالات اللاارادية 351

الفصل الثاني: أموال المؤسسة العومية الاقتصادية : 353
المبحث الاول: نظام الملكية 353
المطلب الاول: تكوين الاملاك 353
المطلب الثاني: تحديد المالك 355
الفرع الاول: ملكية الدولة 356
الفرع الثاني: ملكية المؤسسة 358
المبحث الثاني: الحماية القانونية لأملاك المؤسسة 359
المطلب الاول: الحماية المدنية 360
المطلب الثاني: الحماية الجنائية 362
الفرع الاول: الاختلاس 364
الفرع الثاني: التخريب الاقتصادي 365
الفرع الثالث: التسيير السئ 366
الفصل الثالث: عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية 369
المبحث الاول: تطور النظام القانوني لعقود القطاع العام 370
المطلب الاول: تعدد الانظمة 371
المطلب الثاني: توحيد النظام 377
المبحث الثاني: النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية 380
المطلب الاول: عقود القانون الخاص 381
المطلب الثاني: العقود الادارية 387
الخاتمة : 392
قائمة المراجع: 397